



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

Library of



Princeton University.

ل اذا انتنت ربحه وانكله صاحبى دنى منتصف اولور ومطلقا ربحه منتشره به بخراطلاق اولنور (اوقيانوس)

خطا	صواب	ص س	خطا	صواب	ص س	خطا	صواب	ص س	خطا	صواب	ص س
(كم)	(كم)	١٧٩	١١	حبل	حبل	٢١١	١٩	لقاضيجان	لقاضيجان	٣٣١	—
كماء	كماء	—	١٤	حزوز	حزوز	٢٢٢	١٧	لايضام	لايضام	٣٣٤	١
خزائين	خزائين	١٩٣	٢	اراد	ايراد	—	١٩	اتباعا	اتباعا	٢٤١	٢١
حارج	حارج	٢٥٩	٢	لانه	لانه	—	٢١	الارض	الارض	٢٩٢	ل
شاه	شاه	—	٢١	الحذفي	الحذفي	٢٣١	٣٥	مليدا	مليدا	٢٩٣	٩
زمخشرى	زمخشرى	٢١٥	٢٤	كلمات	كلمات	٢٣٢	٣٢	حبر	حبر	—	٣٥

ومعنى قلبه كمثل بعض صحيفته معنى ورسما مبتدأة وابتدأ ويقرا وامرأة وسؤر وتوكل وتجزى ويبتدى ونحو ذلك ياز يله جى الفاظك همزه لرى اورننده وضع اولنمغه موافق حرف اولد يغندن بعد الالف والواو والياء وضع اولنمشد رمبتدأة يقرا توكل يبتدى كى *

فهرست الكتاب

٢	شرح و الصلوة	٣٩	فصل المسافر	٩٥	يباح الافطار	١٧٢	لبس الحرير	٢٢١
٤	تعريفى الشنى	٤٢	فصل المريض	٩٤	الاعتكاف	١٧٥	النظر والمس	٢٢٤
ل	اوقات مكرهه	٤٤	فصل الفائتة	٩٧	كتاب الحج	١٧٢	الاحتكار	٢٢٩
—	ثلاث لا تؤخر	٤٩	ادراك الفريضة	٩٨	من اراد الاحرام	١٧٤	تعشير المصحف	٢٣١
٧	تعريفى القبلة	٥٧	سجود السهو	١٥١	الحج ثلاثة	١٧١	يحرم فى الدعاء	٢٣٢
١١	اركان الصلوة	٥٧	بعد التسلمتين	١٥١	فصل الجنابة	١٧٢	لا تعذبوا حيوانا	٢٣٣
١٤	الاشارة فى	٦٤	سجدة التلاوة	١٥٩	الجنابة على الصب	١٧٤	كتاب الفرياض	٢٣٨
—	التشويد	٦٤	فصل الميت	١٥٩	الاحصار	١٧٩	العصبات	٢٤١
ل	فى بيان السنن	٦٧	فصل الشهيد	١١٣	الحج عن الغير	١٨٥	الحجب	٢٤٤
—	ازيم الظهور	٦٧	مسائل متفرقة	١١٤	كتاب الجهاد	١٨٢	خوى الارحام	٢٤٩
—	يوخر هاعن	٦٨	كتاب الركوة	١١٩	فصل الغنائم	١٨٤	المفقود	٢٤٩
١٩	الركعتين	٦٨	المعدن والركاز	١٢٧	فصل المرتدين	١٩٣	العرقى والحرقى	٢٥٥
٢٣	فصل التراويح	٧١	زكوة النبات	١٢٨	الخوارج يدعون	١٩٦	الحمل	٢٥٧
٢٧	فصل الوتر	٧٣	مصارف الركوة	١٣١	كتاب الصيد	١٩٩	البرد	٢٥٧
٢٨	فبما يستحب وما	٧٤	صدقة النظر	١٣٦	من سمع حسا	٢٥٣	كتاب الكسب	٢٥٧
٣٥	ينسب وقال	٧٤	تعريفى الصاع	١٤٥	ما يحمل الكله وما لا	٢٥٩	انواع العلم	٢٥٧
٣٣	فصل الجماعة	٧٩	كتاب الصوم	١٤١	احكام الذبح	٢١٢	فصل الاكل	٢٥٧
٣٣	فصل الجمعة	٨٢	طاب الهلال	١٤٣	كتاب الكراهية	٢١٧	طعام العقيقة	٢٥٧
٣٤	استماع الخطبة	٨٩	اختلاف المطالع	١٤٦	الحبسى فى	٢٢٥	فصل اللبس	٢٥٧
٣٧	فصل العيدين	—	ما يوجب القضاء	١٤٧	الجلالة	٢٢٥	فصل الكلام	٢٥٧

باصق جايز قران ٩ نچى فيبرال ١٨٧٢ نچى يلدن *

خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س
بلج	مع الجد	٢٣٩	٤	حیر	حیر	٢٣٩	٢	لیقف	لیقفوا	٢	٢٣٩
فان لها	لها	٢٣٥	٤	کثیر	کثیر	٢٣٥	٨	اضاعة	اضاعة	٨	٢٣٥
اعلاؤها	اعلاهما	٢٣٢	ل	اخترقوا	اخترقوا	٢٣٢	٢	دعا	دعا	٢	٢٣٥
فللزوج	للزوج	٢٣٣	١٧	بالفريضة	بالفريضة	٢٣٣	٢٢	فكان	فكان	٢٢	٢٣٣
بالاب	الى الاب	٢٣٤	ل	مقدم	مقدم	٢٣٤	٢	مقدمون	مقدمون	٢	٢٣٣
الابن محروما	الابن الا	٢٣٤	٣	يبغض	يبغض	٢٣٤	١٥	المجايرة	المجايرة	١٥	٢٣٣
اولو	اولوا	٢٣٧	٤	العقائد	العقائد	٢٣٧	٢٥	خذفا	خذفا	٢٥	٢٣٧
والانوثة	والانوثية	—	٢٢	وان	وان	—	٢١	خذفي	خذفي	٢١	—

وفي الحاشية

الموجز	الموجز	١٤	١	به	بها	١٤	١٤	(الشاة)	(الشاه)	١٤	١٤
ملايين	ملئين	٧	١٢	عظما	عظموها	٧	١٥	أت	أت	١٥	١٢٤
فانك	فانك	٨	١٨	فعله	فعلها	٨	٢٥	چرخيدر	چرخيدر	٢٥	١٢٩
ملوية	ملويه	—	١٩	انصرفت	انصرفت	—	٣٣٤	بنوا	بنوا	—	١٣٣٤
امسليه	ميسونه	١١٤	٩	نهائي	نهائي	—	٣٣٤	پيغبر	پيغبر	—	١١
سبيله	سبيله	١٦	١٧	محمد	محمد	١٦	٤٧	بغداد	البغداد	٣٧	١٣٥٩
نرسنيه	نرسنيه	—	٣٥	فليبداء	فليبداء	—	١٨	قراطا	قراطا	١٨	١٣٣٤
سويكتوب	سويكتوب	—	٣٥	الصلوة	الصلوات	—	١٨	ميانه	ميان	١٨	١٣٥٥
مصافا	مصافا	١٧	٣	ابن	بن	—	٢٦	سته	سته	٢٦	١٢١
بالرأى	بالرأى	٢١	٢	لم	لم	—	٢	اشرى	سرى	٢	١٣٣٣
وياريم يا	وياريم	٢٣	٤	فروع	فروع	—	٤	واذا كان	واذا كان	٤	١٣٤٢
يرجوا الماء	يرجوا الماء	٢٦	٦	يصلون	يصلوا	٢٦	٣	الشيخ	الشيخ	٣	١٣٤٣
تفعل	تفعل	٢٦	٦	تحفة	تحفة	—	ل	وبالعين	وبالعين	ل	١٣٤٣
وزندى	وزندى	٢٩	ل	كلها	كلها	٢٩	٣	ذكو	ذكو	٣	١٣٤٣
الحق	الحق	—	٢٧	يستريح	يستريح	—	٢٥	الشيخ	الشيخ	٢٥	١٣٤٣
ارجوان	ارجوان	٣٨	١٣	حينه	حينه	٣٨	٩٦	تبختر	تبختر	٩٦	١٣٤٣
الصورة	الصورة	—	١٧	دماغ	دماغ	—	١٢٤	اشواط	اشواط	١٢٤	١٣٤٧
الصلو	الصلوة	٣٩	١٥	(ته)	(ته)	—	١٥١	عرافات	عرافات	١٥١	١٣٤٨
سنن	السنن	٢	١٥	سحاب	سحاب	٢	١٥٧	بهذا	بهذا	١٥٧	١٣٥٥
اوضرور	اوضرورة	٤٣	١	خلاصة	خلاصة	٤٣	١١٨	الشرط	الشرط	١١٨	١٣٧٦
الزبلي	الزبلي	—	٢٩	لان النماء	لان النماء	—	١١٨	الموجب	الموجب	١١٨	١٣٧٦
في	في	—	٢٩	يجت	يجت	—	١٢٢	الفرخ	الفرخ	١٢٢	—
واوقات	واوقات	٤٤	٣٥	خراب	خراب	٣٥	١٢٢	ذبح	ذبح	١٢٢	١٣٧٧

خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س
فوحان	فوخان	۲۳۳	۲۳۳	المرتدین	المرتدون	۱۸۳	۴	لا یمكنه	لم یمكنه	۲۲۴	—
یفوج	یفوخ	—	۲۲۴	فی	وذلك فی	۱۸۷	۹	رضح	رضح	۲۳۳	۱۸۷
حرم	حرم	۱۹۷	۱۰	یکون	یکونوا	۱۸۸	۲	جعلہ	جعلہم	۱۸۹	۱
فجینا	فجینا	—	۱۱	فی مجوسی	فی مجوس	۱۹۰	۶	خنیفہ	خنیفہ	—	۱۸
الزخام	الزخام	—	۱۲	کانو	کانوا	—	۱۹	المساورۃ	المساورۃ	۱۹۲	۳
یحادی بہ	یحادی بہ	—	۱۳	بجمرة	بجمرة	—	۲۰	الامتاع	الامتاع	—	۷
بالمجرة	بالمجرة	۱۷۰	۲۲۴	المحصوص	المحصوص	۱۷۱	۱۰	خزائن	خزائن	۱۹۳	۱۱
المحصوص	المحصوص	۱۷۱	۱۰	بالانفاق	بالانفاق	۱۷۲	۲۲۴	الموقوف	الموقوف	۱۹۴	۱۲
الانفراد	الانفراد	—	۲۲۴	بدنه	بدنه	۱۷۳	۲	بکمال	بکمال	—	۲۳
بالانفاق	بالانفاق	—	۲۲۴	نصف	نصف	—	۲۲	بکمال	بکمال	—	۲۳
الموقوف	الموقوف	—	۲۲۴	لکم وللسبارة	لکم وللسبارة	—	۲۳	بکمال	بکمال	—	۲۳
بدنه	بدنه	—	۲۲۴	على الانلا	على الانلا	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
نصف	نصف	—	۲۲۴	بالانفاق	بالانفاق	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
لکم	لکم	—	۲۲۴	الشرط المور	الشرط المور	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
بالانفاق	بالانفاق	—	۲۲۴	جب	جب	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
الشرط المور	الشرط المور	—	۲۲۴	یکون	یکون	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
جب	جب	—	۲۲۴	اللدن محرما	اللدن محرما	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
یکون	یکون	—	۲۲۴	یتنف	یتنف	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
اللدن محرما	اللدن محرما	—	۲۲۴	لا یلجبر	لا یلجبر	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
یتنف	یتنف	—	۲۲۴	متولدة	متولدة	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
لا یلجبر	لا یلجبر	—	۲۲۴	بسبب	بسبب	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
متولدة	متولدة	—	۲۲۴	الکتابۃ	الکتابۃ	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
بسبب	بسبب	—	۲۲۴	الخلاف	الخلاف	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
الکتابۃ	الکتابۃ	—	۲۲۴	غیره	غیره	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
الخلاف	الخلاف	—	۲۲۴	قل	قل	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
غیره	غیره	—	۲۲۴	والسلام	والسلام	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
قل	قل	—	۲۲۴	الرعی	الرعی	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
والسلام	والسلام	—	۲۲۴	من	من	—	۲۴	بکمال	بکمال	—	۲۳
الرعی	الرعی	—	۲۲۴								
من	من	—	۲۲۴								

خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س
تبعثون	يبعثون	١١٤	٣	حولها	ماحولها	—	٢١	وطن الكاتب	رة فصحتها	—	٢١٤
فخفق	فخفق	—	٢٣	حولها ارضا	ارضها	—	—	انه	الكاتب الى	—	—
عطشانا	عطاشا	١١٤	٢٢٤	الحزانة	الحزانة	—	٢٢٤	الدماغ	الدماغ	١١	١١٤
يدار	ندار	—	—	الحقاق	الحقاق	١٣١	ل	ذاق	ذاق	١١	١١٤
للحقيقي	للحقيقية	١١٤	٩	كالزرنيج	كالزرنيج	—	١٦	كحلته	كحلته	١١	١١٤
الحدائق	الحدائق	—	—	اخذها	اخذها	١٣٣	٧	عرضه	عرضه	—	١١٤
العجوزة	العجوز	—	٢٥	رحمه الله	رحمه الله	١٣٢٤	٢	لم يدركا	لا يدركا	١٣	١١٤
لهزكوة	زكوة	١١٦	١٨	بنوا	بنو	—	١٧	الصحيفة	الصحيفة	—	١١٤
جاهد هذه	جاهد ها	—	٢٢	ظنا ٢	ظنا ٢	١٣٣	٤	اذ	اذ	١٤	١١٤
يوسف وفي	يوسف في	١١٧	١٥	الاموال	اموال	١٣٦	٤	لا يلزمه	لا يلزمه	—	١١٤
الغقراء	الى الغقراء	—	١٢	توجه	توجه	—	١٤	عن الصوم	عن الصوم	—	١١٧
سواء	سواء	—	١٧	بالصلوة	بالصلوة	—	٢١	فلا	فلا	—	٢٣٣
مقارنة	مقارنة للاداء	١١٨	١٨	ويرجع	ويرجع	١٣٧	ل	خلال	خلال	١١	١١٤
المائتين	مائتا درهم	١٢٥	١٤	حسناته	الحسنات	—	—	عليه	عليه	—	٢٥
الى خمسين	خمسين	١٢١	٢	عن	من	—	٢١	بمصره	بمصره	١٤	١١٤
يبعض	الى يبعض	—	٣	عن ناج	من ناج	١٣٨	٣	ببغلاف	ببغلاف	١٥	١١٤
خمس	كل خمس	—	٢٢	عن الكافي	من الكافي	—	٩	ببغلاف	ببغلاف	١٥	١١٤
كبابدا ٢	كبابدى ٢	١٢٢	٤	اولا	اولا	١٤١	١٤	اوصل	اوصل	١٤	١١٤
اسائف	استونف	—	—	فانه	فان	١٤٢٤	٢٥	صدقه	صدقه	١٤	١١٤
ماتتى	ماتتا	—	١٤	الزبلى	الزبلى	—	٢١	وتركه	وتركه	١٣	١١٤
الجواميس	الجاموس	—	٢٢	شهادته وامر	شهادته وامر	١٤٤	١٥	الزاهدى	الزاهدى	١٤	١١٤
الاربعين	اربعين	١٣٣	٢	فأفطر تلزمه	تلزمه	—	—	نقلا	نقلا	١٤	١١٤
شيتا	شى	١٢٤	١٤	الصدر	صدر	٢٣	—	لا تثبت	لا تثبت	١٤	١١٤
حق القول	وجوب الز	—	ل	ملء ٢	ملء ٢	١٥٥	٣	ثم ان	ثم ان	١٤	١١٤
احتيال لو	كوة احتياطا	١٢٦	١٢٦	ملى ٢	ملى ٢	—	٧	غفر	غفر	١٤	١١٤
جوب الزكوة	جوب الزكوة	—	—	خلا	خلا	—	٧	دويرة	دويرة	١٤	١١٤
يتمثل	يمثل	١٢٧	٨	الجنابة ٢	الجنابة ٢	—	١٤	ساتر العورة	ساتر العورة	١٤	١١٤
بنو	بنوا	—	١٣	الجنابة ٢	الجنابة ٢	—	١٤	عقيب	عقيب	١٤	١١٤
الخط ٢	الخط ٢	—	٦	عن ابي	عن ابي	—	٢٢	الرواية	الرواية	١٤	١١٤
لؤلؤ	لؤلؤا	—	١٤	رحمه الله	رحمه الله	—	٢٣	ينقص	ينقص	١٤	١١٤
اذن	اخذ	—	١٨	تعالى	تعالى	—	٢٣	اله	اله	١٤	١١٤
دسره	دسره	—	٢٥	كانت في	كانت في	—	—	يدخل بال	يدخل بال	١٤	١١٤
نصق	نصق	١٣٥	١	الاصل المجبور	الاصل المجبور	—	—	حرام	حرام	١٤	١١٤

خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س
وضع	الوضع	٩	—	بتسلمتين	بتسلمتين	٧٣	١٨	تشكل	يتشكل	١٥	—
او كان منفردا	او منفردا	١٩	—	فليصله	فليصل	٧٤	٣	ان مالكا	ان مالكا	١٥	٨
لسان الامير	لسان الوزير	١٦	—	مكره وان	ان	٧٧	٢٧	لسان الامير	لسان الامير	١٦	—
ينوب عن	لسان الوزير	٢١	—	بحرق	يحرق	٧٦	٢	المدائنة	المدائنة	٢١	—
المدائنة	المدائنة	٢١	—	المستاخ	المستاخ	٧٧	١٧	حد بجة	حد بجة	٢١	٩
وكتبه في	وكتبه في	١٢	—	الصغيرة	الصغيرة	٧٨	٢٢	المخافة	المخافة	١٢	٢٠
الصلوة	الصلوات	١١	—	انتقضى	انتقض	٧٧	٢	تفصيل	تفصيل	١٣	—
تنارعون	تنارعوا	١٣	٦١	انه عليه	انه عليه	٧٧	١٣	المخافة	المخافة	٢٢	—
الغايه	الغايه	١٩	٦٣	رضى الله	رضى الله	٧٨	١٨	التنجي	التنجي	٢١	—
هي ان	ان	١	٦٤	اراد	اراد	٧٩	١٩	غاية	غاية	١٩	٦٣
التشهد	التشهد	٤	—	عكرمة	عكرمة	٧٨	١٩	هي ان	ان	١	٦٤
الاول	الاول	١٥	—	كاح	كاح	٧٨	١٩	التشهد	التشهد	٤	—
توقف	توقف على	١٥	—	نفع	نفع	٧٩	١	الاول	الاول	١٥	—
ادركتم	طردنكم	١٦	٦٧	نفع	نفع	٧٩	١	توقف	توقف على	١٥	—
رايتها	راها	١١	٦٨	الذين	الذين	٨٠	١٧	ادركتم	طردنكم	١٦	٦٧
اتم	اتم	—	—	المساواة	المساواة	٨٠	١٧	رايتها	راها	١١	٦٨
صدر	صدر	٤	٦٩	اولوا	اولوا	٨١	٦	اتم	اتم	—	—
لكن لا تجوز	لكن لا تجوز	٢٠	٧٥	الحاء	الحاء	٨١	٧	صدر	صدر	٤	٦٩
قاعدا	قاعدا	٢٠	٧٥	لغرض	لغرض	٨٢	٩	لكن لا تجوز	لكن لا تجوز	٢٠	٧٥
ليلة	ليلة	٤	٧١	المحاذات	المحاذات	٨٢	١٦	قاعدا	قاعدا	٢٠	٧٥
في ليلة	في الليلة	٢	٧٢	يصلين	يصلين	٨٣	١	ليلة	ليلة	٤	٧١
تجوزوها	تجوزها	١٧	—	الثاجي	الثاجي	٨٣	٨	في ليلة	في الليلة	٢	٧٢
ادعية	الادعية	١٦	—	اي هلل	اي هلل	٨٤	١٢	تجوزوها	تجوزها	١٧	—
ملل	ملل	١٨	—	الظهر	الظهر	٨٤	١٧	ادعية	الادعية	١٦	—
في كل تكبيرة	في تكبيرة	—	—	الموضع	الموضع	٨٤	٢١	ملل	ملل	١٨	—
		—	—	او مصلاه	او مصلاه	٨٤	٢٣	في كل تكبيرة	في تكبيرة	—	—
		—	—	او فئاؤه	او فئاؤه	٨٤	٢٣			—	—

ص	ص	خطا	صواب	خطا	صواب	ص	ص	خطا	صواب
٢٤	—	• ولائهما •	• ولبانه •	٣	٢٩	• يضع يده •	• يصنع في يده •	٢٧	• يضع يده •
٢٧	—	• كالحديث •	• كالحديث •	١٧	—	• رآه •	• رآه •	٢٧	• رآه •
٩	٢٥	• الخافته •	• الخافته •	٢٢	—	• بر جوال الماء •	• بر جوال الماء •	٢٢	• بر جوال الماء •
١٣	٢٤	• وواجباتها •	• وواجبتها •	٢٢	—	• لبوءدها •	• لبوءديها •	٢٢	• لبوءدها •
١	٢٢	• في اليوم •	• في يوم •	٣	٢٧	• حمادا •	• حمادا •	٢٧	• حمادا •
٢٤	—	• اي غروب •	• غروب •	٨	—	• رآه •	• رآه •	٨	• رآه •
٢١	٢٣	• فبخ •	• فبخ •	١٥	—	• السفر •	• السفر •	١٥	• السفر •
٢٢	—	• انه كان •	• انه قال •	٢٢	—	• الفواكه •	• الفواكه •	٢٢	• الفواكه •
٢٣	—	• ابرد عجل •	• ابرد عجل •	١	٢٨	• النوازل •	• النوازل •	٢٨	• النوازل •
٢٤	٢٤	• واخره لابطاء •	• واخره لابطاء •	٧	—	• مختصر •	• مختصر •	٧	• مختصر •
١٧	—	• بكثرة •	• بكثرة •	١٧	—	• وحد •	• وحد •	١٧	• وحد •
١٨	—	• در نمازي •	• نمازي •	٦	٢٩	• كانوا •	• كانوا •	٢٩	• كانوا •
١٧	٢٦	• والاوزاعي •	• والاوزاعي •	١٩	—	• قنفذ •	• قنفذ •	١٩	• قنفذ •
١٧	٢٨	• معارض •	• معارض •	٢٤	٣٥	• الحوص •	• الحوص •	٣٥	• الحوص •
—	—	• مخففة •	• مخففة •	١٧	٣١	• الواقع •	• الواقع •	٣١	• الواقع •
٣٥	٢٩	• غليظة •	• غليظة •	٢٥	—	• الى التسع •	• الى تسعين •	٢٥	• الى تسعين •
٢٤	—	• قاضبخان •	• القاضبخان •	٢٣	—	• الزيلعي •	• الزيلعي •	٢٣	• الزيلعي •
١٧	—	• ما •	• ما •	٦	٣٢	• سوى فيها •	• سوى فيها •	٦	• سوى فيها •
٢٥	—	• فيه •	• به •	١٧	—	• فقار •	• فقار •	١٧	• فقار •
١	٥٥	• اقله •	• اقل •	١٧	—	• القور •	• القور •	١٧	• القور •
١٣	—	• ملتقى •	• ملتقى •	٢٥	٣٣	• برجله •	• برجله •	٣٣	• برجله •
١٩	١٧	• الشرط •	• شرط •	٢٥	٣٤	• عن عبد الله •	• عن عبد الله •	٣٤	• عن عبد الله •
٥٩	٢٧	• عارفا بالقبلة •	• عارف القبلة •	٢١	—	• حائط حرم •	• حائط حرم •	٢١	• حائط حرم •
١٩	—	• بلا بحر •	• بلا بحر •	١٧	٣٣	• ينتظر وزنه •	• ينتظر وزنه •	٣٣	• ينتظر وزنه •
١١	٣٧	• يصلبها •	• صلبها •	١٨	—	• حقيقة •	• حقيقة •	١٨	• حقيقة •
١٢	—	• النوازل •	• النوازل •	٢٤	—	• لانها •	• لانها •	٢٤	• لانها •
٢٤	—	• لان النبوة •	• النبوة •	—	—	• فكرها •	• فكرها •	—	• فكرها •
٢٣	٢٧	• ومد •	• وفي مد •	٨	٣٦	• من الصلوة •	• من الصلوة •	٣٦	• من الصلوة •
٨	١٧	• لتلك •	• بتلك •	٨	٣٧	• الاخير •	• الاخير •	٣٧	• الاخير •
٧	١٧	• التي •	• الذي •	٤	٣٩	• محله •	• محله •	٣٩	• محله •
—	—	• فيها •	• فيه •	٤	—	• المصلى •	• المصلى •	٤	• المصلى •
—	—	• حافظ •	• حافظ •	٢٣	—	• اخذا •	• اخذا •	٢٣	• اخذا •
١	١٧	• معقل •	• مغول •	٢٣	—	• اخذا •	• اخذا •	٢٣	• اخذا •
٢٧	—	• وضوء لا يقبل •	• وضوء لا يقبل •	٢٧	—	• الله الصلوة •	• الله الصلوة •	٢٧	• الله الصلوة •
٢٧	—	• الباطن •	• الباطن •	٨	١٢	• ستان •	• ستان •	١٢	• ستان •
١٢	—	• رسعيه •	• رسعيه •	—	—	• رسيه •	• رسيه •	—	• رسيه •
٧	١٧	• ملي •	• ملي •	٧	١٧	• الفشيان •	• الفشيان •	١٧	• الفشيان •
٩	—	• استرخت •	• استرخت •	٢٥	—	• الفرق •	• الفرق •	٢٥	• الفرق •
٢٧	—	• عن •	• عن •	١٧	—	• استنشر •	• استنشر •	١٧	• استنشر •
١٢	—	• ان كان •	• ان كان •	١٨	—	• حمل •	• حمل •	١٨	• حمل •
١٧	—	• الحوف •	• الحوف •	٨	١٩	• مخالفا •	• مخالفا •	١٩	• مخالفا •
١٨	—	• بسائر •	• بسائر •	١٧	—	• يتبهم •	• يتبهم •	١٧	• يتبهم •
١٧	٢٢	• فجاز •	• فجاز •	١٨	—	• بالترك •	• بالترك •	١٨	• بالترك •
١٢	٢١	• تخلو •	• تخلو •	٢٢	—	• تمنعه •	• تمنعه •	٢٢	• تمنعه •
١٢	٢٢	• (و) كذا •	• (و) كذا •	٩	—	• مفسولة •	• مفسولة •	٩	• مفسولة •
١١	—	• العياض •	• العياض •	١١	—	• لا ينقض •	• لا ينقض •	١١	• لا ينقض •
١٨	٢٢	• فيها •	• فيها •	١٨	٢٢	• للسلطان •	• للسلطان •	٢٢	• للسلطان •
١٢	٢٧	• سأل •	• سأل •	١٢	٢٧	• سأل •	• سأل •	٢٧	• سأل •
١٣	—	• يسأله •	• يسأله •	٢١	—	• الاورعى •	• الاورعى •	٢١	• الاورعى •
٢٣	—	• لا يجزئه •	• لا يجزئه •	٢٣	—	• لا يجزئه •	• لا يجزئه •	٢٣	• لا يجزئه •

(المیل) علی قول اوچ بیک وعلی رأی دوت بیک ذراع مقداری مسافه مدینور (شارح دیرکه طقسان آلتی بیک اصبع تقدیر ایدن قولله دوت بیک ذراع تقدیر ایدنک بیننک منافات یوقدر زبیرا هر ذراع بیکرمی دوت اصبعدن عبارت اولغله دوت بیکه هر ب اولند قن طقسان آلتی بیک حاصل اولور * (الفرسخ) راحت و آسایش معناسنه در یقال ماله فرسخ ای راحة و بو معنائن ماخوذدر که اوچ میل هاشمی زبیرا مسافه، مز بوره بی قطع ایدن کمپسه سکون و استراحت ایلمکه محتاجدر (مترجم دیرکه هر میل بیک باع و هر باع دوت ذراع و هر ذراع بیکرمی دوت اصبع و هر اصبع آلتی شعیردر که قارن قارنه اولور شعیر شعیردن یعنی قیلدن آلتی دانه مقدار ایدر و شعر قاطر تقویر غندن بر قیلدر و طریق مکده مینی اولان امیال اول مقدار در بنو هاشم تجدید و تعمیر ایلملر بله آنلره مضاف اولوشدیر * (اوقیانوس)

بالاتفاق اوچ میل در میل دخی قدما مهندسین ذراع بله اوچ بیک ذراع و متأخرین ذراع بله دوت بیک ذراع در دخی قدما ذراعی اونوز ایکی پرمق و متأخرین ذراعی بیکرمی دوت پرمق اولوب متأخرین ذراعی قدما ذراعنک ثلاثه، ارباعی و بر میل بالاتفاق طقسان آلتی بیک پرمق اولور و هر پرمق آلتیشر معتدل آر په نیک بطنی ظهر ینه ملاصق اولوب طور دوغی بیر مقدار ایدر * عدد دور بیکرمی ایکی و ایکی تسع فرسخه ضرب اولنسه سکن بیک فرسخ اولور و میل حسابله بیکرمی دوت بیک میل و قطری یدی بیک آلتیوز اونوز آلتی میل (واون بر جزک دور تیس) در * و بر منزل مسافه ایام برده سیر وسط ایله تقریباً بیکرمی دوت میلدر که سکن فرسخ اولور و مسافه فرسخ حرکت بطیئه ایله بر ساعت قدر زمانده قطع اولنور * کذلک منازل و مراحلده دخی اختلاف جاری اولوب اکثر مشی بطواوزره اولور سه کار بان و عسکر سیری کبی معتدل تعبیر اولنوب بر درجه ارض اوچ مرحله اعتبار اولنور (جهان نمالکتاب چلبی)

السنوات الواقعة فی الكتاب

خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب
الدعاء	الدعاء	ذرة	ذرة	تنشر	تنشر	ذرة	ذرة
بتفصيل	لتفصيل	وفيه	وفيه	وشور	وشور	منه	منه
بنوع	بنوع	من حيث	من حيث	مبتداء	مبتداء	حيا	حيا
والتفقه	والتفقه	يطر	يطر	الروايات	الروايات	يطهر	يطهر
ما وسع	ما وسعه	شارب	شارب	النساء	النساء	لشارب	لشارب
النظافة	النظافة	الوحشى	الوحشى	بجميع	بجميع	الوحشية	الوحشية
لترقيته	لترقيته	ان الاول	الاول	على وجوب	على وجوب	ان الاول	الاول
ارم	ارحم	غير	غير	لربك	لربك	غير	غير
فبجوز	فبجوز	يصفى	يصفى	يخلل	يخلل	يصفى	يصفى

وصو

حاشیه (۳۳) نجی صحیفه مرسوم میل خصوصتہ الحاق
 اولہجق مسئلہ علی الاختصار اشبوندہ ذکر ایلدی
 امر عاشر احوال مسافروآلات مساعده در مقدمہ مذکور ذکر و مائیلر
 ارضک مسافمنی خطوہ ایله کہ خطوہ خراج خیاط مقداری تقدیر اولنور
 مساعہ ایدوب بیک آدم برہ برملیر و ملیار دیدیلر * بس میل لفظی
 بوندن قالدی چون ہر دائرہ اوچبوز آلتمش در جہ بہ و ہر در جہ
 آلتمش دقیقہ بہ قسمت اولنمشدر کرہ ارضہ ہر در جہ مسافمنی
 قاج میل بر اولور تعیین ایچون قدمادن بطلمیوس تدر صحر اسناد
 قیاس و مساعہ ایدوب بر در جہ پیری التمش آلتی و ثلثان میل
 بولدی * و عند مذکور اوچبوز آلتمشہ ضر بلہ بتون دورہ و اندن
 قطرہ و نصف قطرہ و شکسز کرہ مسافمنہ علم حاصل اندیلر * و بوقیاس
 صحیح مینر دیو آل عباسدن مأمون خلیفہ امین مراد ایلدی عصر نند
 بولنن اہل و قوفدن علی بن عیسی و غیر ی بر طائفہ ایله مأمور
 اولوب سنجار صحرا سندن وجہ مشروح اوزرہ قیاس و مساعہ ایلدیلر
 بونلرک قیاسندہ بر در جہ الی آلتی و ثلثان میل کلدی و تفاوتی
 عملدہ مساعہ بہ حمل ایلدیلر حال عمل کبر و قدما رأی اوزرہ در *
 و جرمانینک کوچک میلی ایله کہ استعمال اند کلری عادت میلی در
 اون بش میل در فلنک واسوچ مهندس لری دخی بو جرمانینہ میلی
 استعمال ایدر لر * روس و مسیقو کندی مسافر نندہ و ورست نام
 مقیاس استعمال ایدر لر * بس جرمانیانک کوچک میلی ایله کرہ
 ارضک دوری بش بیک دور تیوز میل اولوب قطری بیک بدی بوز
 اون سکز میل و اون بز جرتک ایکسی مقدار ایدر دیو تعیین
 اندیلر * اما اسلام مهندس لری قنندہ بر در جہ مسافمنی سابقا ذکر
 اولندوسی اوزرہ آلتمش آلتی و ثلثان میل و متأخرین رأی اوزرہ
 اون میل اسک و یکرمی ایکی فرسخ و ایکی تسع فرسخ و ہر فرسخ
 لانه متوسطین الاکثر والاقل و ہوا المختار لکن ہذا مخالف لندہب

* و بناء علی هذا بر در جہ ارضک مسافمنی
 اسلام مهندس لری قنندہ مختار اولندوسی
 اوزرہ آلتمش آلتی و ثلثان میل مقداری
 اولغبلہ و بو ملکک مهندس لری قنندہ بر
 یوزدہ دورت و ثلث و ورست (یعنی
 چاقروم) مقداری اولغبلہ و جغرافیہ میلیہ
 و غیر ذلک لریک مقیاس لریہ تطبیق اولنور
 سہ موافق اولغبلہ مذکور چاقرومک اعلا
 دی امیال اسلامک عندینہ قسمت اولنور
 سہ قسمتدن حاصلی بر چاقروم و یاریم
 چاقروم و اوتوز ایکی و یاریم سائین بر
 میل اسلامک مقداری اولور * و دورت
 و یاریم چاقروم و طقسان ہندی و یاریم
 سائین بر فرسخ مقداری اولور *
 و چاقروم بشبوز سائین مقدار ایدر تقریبا
 آلتیوز باع در (الباع) قولاج تعبیر اولنن
 مقدار ہدینور جمعی ابواع کلور یقال قدرہ
 بباعہ و ہوقدر مد البدین) و سائین حالا
 اوج آرشون مقدار ایدر ﴿ ﴿
 و علی ذلک (۹۱) نجی صحیفہ حاشیہ
 مرسوم حلبی دن ماخوذ امام مرغینانی
 و عنای رحمہما اللہ تعالی قول لری نہ کورہ
 اکر مسافرک مسافمنی فراسخ ایله تقدیر
 اولنور سہ (۲۱) فرسخ طقسان سکز و یاریم
 چاقروم و موقر ق ہدی و یاریم سائین و (۱۸)
 فرسخ سکلن دورت و یاریم چاقروم و بش
 سائین و (۱۱) فرسخ ینمش چاقروم
 و ایکبوز اون ایکی و یاریم سائین مقداری
 اولور و اللہ اعلم بالصواب (ابن صلح)
 فلوکان لموضع طریقان اہنہما مسیرہ
 ثلاثہ ایام والاخر اقل منہا فی الطریق
 الاول بقہ روفی الثانی لا وکلامہ مشعر بان
 لاعبرہ بالفراسخ و ہوا الصحیح وقد اعتبر
 الاکثرون باحد و عشرین فرسخا کانہم
 قدروا کل یوم بمرحلہ سبعہ فراسخ و قبل
 خمسہ عشر لانه قدر خمسہ و قبل ثمانیہ عشر
 الامام والنص الصریح (جمع الانہر)

(ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبي عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا ذهباً تفنى والآخرة خذ فأتبقي) قوله تفنى وتبقى جملتان بضميرهما في محل النصب صفتان لما قبلهما (لوجب) جواب لو (على العاقل ان يختار الآخرة) الباقية (على الدنيا) الفانية فكيف والدنيا خذف فن والآخرة ذهب باقى فكان قائلاً قال باى شىء تحصل السعادة الآخرة الباقية فاجاب بقوله (وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى) وكان قائلاً قال وما التقوى فاجاب بقوله (والتقوى اجتناب محارمه وهى) اى التقوى (وصية الله تعالى لجميع

● في سورة النساء ●

الامم كما قال الله تعالى ● ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ●
 لما صدر المصنف كتابه بآية الحمد لله وسلام من القرآن ختمه بآية الوصية منه تبركاً وتبنياناً
 الابتداء والانهاء ثم لما كان التقوى سبباً للسعادة الابدية والسيادة السرمدية قوصى به ثانياً
 من عند بقوله (فعلیکم ایها الاخوان بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة)
 الحمد لله على الانعام * ولو وصول التعریر بالاختتام * والشکر له فى الفوز على حصول المراد *
 والصلوة والسلام على نبينا سيد الانام * وعلى آله الكرام واصحابه ذى الفضل والاحترام *
 ما دامت الارض والسماء على هذا النظام * وانما جعلته لا فوز يوم البعث والقيام * العاجز عن
 الرغام والنبيل بالرع * يوم السوز والالميزان فى الزحام * وفى معبرته محض فيه الاقدام *
 برحمته بنادى الجلال والاكرام * وبشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام * وبفاتحة من نظر البه
 من الاعاجم والارام * وقد وقع الفراغ عن نسوید هذا التأليف * فى شهر كعبه الصيام *
 من تاسع وسبعين وتسعمائة علم * فى البقعة بلمن بقلع الروم * حرس الله تعالى اهلها
 على العموم * من البليات والفتن والهموم * ومن اشرار آخر الزمان والعموم *



وقد حصل انعام

الطبع فى يوم السبت لثلاث

عشرة بقيت من جمادى الآخرة

سنة الف ومائتين وتسعين

من الهجرة النبوية على

صاحبها الصلوة

والسلام



يكون مباحا عند سماع الغناء) الذي هو حرام (خصوصا في هذا الزمان) وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه الصلوة والسلام جهرا فزاح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما راكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر اذا كان في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى * ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه * ومنع ابن مسعود بخالف ذلك قلت هذا دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والتعلل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فضل تعليم الجوارك في كتاب الاستحسان من البرازية قال في حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة فكرهه الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في تكبير التشريق ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجاوبه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا اغلب الحرام على الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعى السلوك في طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبي ان الشيخ المرشد الربيعي قد يأمر المرید المبتدئ برفع الصوت ليقطع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الدميري صاحب طهارة القلوب وقال * انكر الفقهاء رقصا والواهرام * فعليهم منابذ اسلام * حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه * فلهذا عندنا هم الايلام * ليس في الكتب والمنابع رقص * وانما الرقص محبة وگرام * لقلوب صفت فلاح لها * من جانب الطور جنوة وكلام * فان خلطوا السماع بلهوه فحرام على الجميع حرام * ثم لابد المصنف في الخطبة بالثناء والتصلي في هذا الكتاب * ثم بين ما كلفنا به شرع من اوقى الحكمة وفصل الخطاب * من الصحة والفساد والحل والحرمه والاداب * وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق من نطق بالصواب * مستدلين بكلام من عند خرائن رحمة ربك العزيز الوهاب * ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب * لاخوانه في الدين من الاجانب والاصحاب * ارشاد الهيم بان للمتقين لحسن ما تب * جنات عندن مفتحة لهم الابواب * ومن تذكر به نعم العبد انه اواب * وقال (اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند ابي يوسف عملا
 بقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم وقال ابو موسى الاشعري رضى الله تعالى
 عنه ولو علمت انك تستمع قرائي يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا والتحن في القرآن حرام
 بلا خلاف على التالي والسامع قال الله تعالى ﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ﴾ كذا فى
 البرازية رجل قرأ القرآن ولم يعمل به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزا وعسى
 ان يجعله ذلك على العمل وكد آمن صلى وار تكب المعاصى فانه مطيع بصلوته عاص ببعضيته
 نوازل (و) كذا حرم الترجيع (فى الاذان) كما امر فى فصله (وكره عبد ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى قراءة القرآن عند القبور) لان اهلها جيفة وكذا القعود على القبر لان سقته حق الميت
 ولانه اهانة للأدمى المكرم قال النبى عليه الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة
 فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخيه المسلم وقال النبى
 عليه الصلوة والسلام كسر عظيم الميت ككسره حيا ولو كان فى المقبرة طرىق وتوهم انه محنت
 لا يمشى فيه بزازية (وقال محمد لا تذكره وينتفع بها الميت وهذا) اى قول محمد (هر المختار)
 * وقد اشتهرت ذلك فى الاخبار * ووردت فيه الآثار * وعليه العمل فى الامصار * فى كل
 الدهور والاعصار * فانه حجة يعمل به فى الافطار * وقد قال النبى عليه الصلوة والسلام *
 انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها * وكان صلى الله عليه وسلم يزور قبور
 اقربا ثم من المؤمنين ويدعو لهم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القراءة على القبر بدعة
 حسنة ولا يمنع القارى من قرائته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها كما هو
 مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الآخر ودليلنا مر فى تحت الحج عن الغير
 * (ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمجبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب
 عند سماع الغناء) افتى القدورى فى شرحه الكبير ان السماع والرقص الذين يفعلهما
 المتصوفة فى زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء
 وفى الحاوى يكره المشى فى الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد بن المسيب
 مشى ودار وسقط فى حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يحوه فقصوا
 ذلك ثم قال لا تذبحوه لكن اربطوه فى هذا العمود لا يرح من مكاني حتى اجد دايما كذا
 فى كراهية الحاوى (لان ذلك) اى رفع الصوت والتمزيق (حرام عند سماع القرآن فكيف

معناه لمسنت تحسبنا
 (شه)

لا يحسن الاذان لانه
 لا يجمل وتحسين
 الصوت مطلوب ولا
 تلازم بينهما وقيد
 الحلوانى رحمه الله بها
 هو ذكر فلا بأس
 بادخال المد فى
 الجعلتين فظهر من
 هذا ان التاجين هو
 اخراج الحروف عما
 يجوز له فى الاداء وهو
 صريح فى كلام الامام
 احمد رحمه الله فانه
 سئل عنه فى القراءة
 فمنعه فقيل له لم قال
 ما اسئلك قال محمد
 قال ايعجبك ان يقال
 لك مو حامد قالوا واذا
 كان لم يجعل فى
 الاذان ففي القراءة
 اولى وجبئذ لا يجمل
 سماعها (فتح القدير
 من نفسه)

* (وهوزها) اى القراءة
 عند القبر (محمد وبه)
 اى بقول محمد (اخذ)
 للفتوى لما فيه من
 النفع لوروث الآثار
 بقراءة اية الكرسي
 وسورة الاخلاص
 والفاحة وغير ذلك
 عند القبور ومذهب
 اهل السنة والجماعة

ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويدعوهم (جمع الأنهر) * يجب منع الصوفية الذين الخ يكون
 لا يهتد على هذا القول ولسعيد بن المسيب من التابعين رحمه الله (شه)

جاني خائف ليزجر من الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهي عن المنكر (و) كذا يستثنى منها (غيبه واحد لا بعين من جماعة) فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون غيبه لان المراد جمهور فصار كالغنى ولو كان الرجل يصلى ويؤدي النسل بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة

فصل في محرم التسبيح الخ

(فصل في محرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام) وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي محرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها القصاص والصراع اذا قصدوا بها تشييع المجلس وتعظيمه (او) عند (عرض سلحته) مر يدا به اعلام المشتري جودة متاعه نازل (او) عند (فتح متاع او نحوها) على قصد تحسين مشتر به وتر ويح متاعه وهذا ان جعل اسم الله تعالى الى والصلوة على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا غناء في انه امر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك كذا في البرزازية ومحرم ايضا جهرا قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي وعند الجنب ومحرم ايضا قراءة آية وما فوقها للجنب او الحائض او النفساء لاملحونها فيجوز لهم النسبة عند كل امر ذي بال لانها ليست بآية تامة بل هي قطعة آية في سورة النمل يبدأ به عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا كلمتا الشهادة ليست بآية تامة حيث لم يجتمع في القرآن في موضع فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرناه في صدر الكتاب (ولو امر العالم بذلك) اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح او نحوه (اهل مجلسه) بان قال لهم سبحوا الله او كبروا واصلوا على النبي عليه الصلوة والسلام (او امر الغازي به) رفاقه (عند المبارزة محل) ويثاب به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعائر الدين خزانة (و) لكن (التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم) اي بنية انهم يشغلون بالفسق وهو يشغل بالتسبيح مخالفة لهم (و) التسبيح (في السوق بنية تجارة الآخرة) عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا (احسن وهو) اي التسبيح عند غفلتهم (افضل من التسبيح في غير السوق) قال النبي عليه الصلوة والسلام ذاكر الله في الفافلين كالجاهد في سبيل الله خزانة ولانه ذاكر ومن ذكر (والتر جميع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارى والسامع) والتر جميع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التفتي فانه لم يكن في الابتداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا بأس به

(الهائل والهول) هول كلمة سني تاكيد اولو رر يقال هول هائل وهول (الهول) شول غور قبح نسبه نك فورقوسه دينور كه آندن نه كونه حالت حادث اوله جفي نا معلوم اولغله اول طرفين دائها اند يشه ناك اولنور محرم جهرا قراءة القرآن في خمسة مواضع

فصل والكلام
على ثلاث مراتب
الاول مستحب
يستحب لمن ذكر اسم
الله تعالى الخ

(فصل والكلام على ثلاث مراتب) ايضاً الاول (مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحوه والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك) وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصى بصفاته العظيمة بان يقول الله تعالى للتعظيم ولا يقول بلا ارداد وصف وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى في الخط ولا يكتب في غير ما قال الله بل يعقبه بتعالى ويحب للسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او تعالى وتقدس او سبحانه وتعالى كذا في البرازية وكذا تجب التصلية على النبي عليه الصلوة والسلام كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوي لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرني عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول مرة ومستحبة في البواقى والاول اصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى عليه ديناً ومن كثر عنده اسم النبي عليه الصلوة والسلام وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى ديناً عليه لانها امور بالصلوة وغيره امور بالثناء عليه كذا في الزاهدي (و) الثانية (مباح وهو قول انسان لغيره تعالى وهو قم واقعد ونحو ذلك) فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرا او وزراً (و) الثالثة (حرام وهو الكذب والغيبة والتمية والشتيمة والتملق) وهو التواضع والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال النبي عليه الصلوة والسلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاسناده والولد لو اديه والعبد لولاه ومنه قال في ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما ان الاب يحب من ولده (والنفاق ونحو ذلك) من زلات الانسان فلن امثالها في جميع الاديان حرام (ويستثنى من الكذب الكذب* في اربعة امور (في الحرب للخديعة) وهي ان يوهم صاحبه خلاف ما يريد للمكر (وفي الصالح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله) (و) الرابع (في دفع ظلم الظالم عن المظلوم) لانا امرنا بهذا (فن عرض بالكذب) اي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح (بغير ضرورة) ولا حاجة (قيل بحرم) التعريض به ايضاً لانه كذب في الظاهر (وقيل لا يحرم) لانه صادق في قصده خزانه (مثل ان يقول له) اي للانسان (كل معنا فيقول اكلت ويعني به) اي بقوله اكلت (الكل بالامس) (و) كذا (يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه) اي من الظالم بان يعلم للسلطان بان فلانا جائر

والثاني مباح
والثالث حرام

الكذب في اربعة
امور

والسلام لبس ثوبين اخضرين * (ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر) حيث امر النبي عليه الصلوة والسلام لاصحابه بارسالهم افعال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى والصلوة مع العذبة كالصلوة مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوي (وقيل طوله مقدار شبر وقيل حتى يبلغ الى موضع الجلوس) ونقل عن فتاوى الصوفية ان ارخاءها من العنق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب وما خوذ في العمل عند مشايخ السلف من اكمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاءها بين الكتفين وعليكم العمل بالفرع اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهي على راسه كورا كورا كما لفها هكذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام ولا يلقيه على الارض دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلائس وقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان يلبسها كذا في البرازية (ويحرم ارخاء الستور) جمع الستر (في البيوت) او الباب لانه من زى الجابرة والنسبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا في النوازل وفي الخزانة لابأس بان يستر البيت بسترة الديباج او فرش ديباج لكن لا يتعد ولا ينام عليها وكذا آوى الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحمل فرش الديباج والحريير والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدران به انتهى (و) يحرم (ستر حيطانها باللبود) جمع اللبد (ونحوها للزينة والتكبر) لما روى ان عائشة رضی الله تعالى عنها سترت الحيطان بالتمطقلما رآه النبي عليه الصلوة والسلام هناك وقال انالم نؤمر بان نستر الحجارة والطين (ويحمل) ستر حيطانها والابواب بهم (الدفع البرد) لانفع منفعة

٧ ابيض * ديو بيورمش (وامام مسلم روايتنا حضرت عائشة رضی الله تعالى عنها بيورمشدركه * خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدات وعليه مرط مرحل من شعر اسود * ديو بيورمشدركه (وشبخين روايتنا انس بن مالك رضی الله تعالى عنهما بيورمشدركه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وكان له عليه السلام كساء ملبد ايليسه ويقول انها انا عبد البس كما يلبس العبد * ديمش (امام ترمذی رحمه الله عليه عروة بن مغيرة بن شعبه دن اوليفي آناسدن روايت ايتمشدركه * ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبقر ومية ضيقة الكبين (امام بخاری روايتنه انس بن مالك رضی الله تعالى عنه بيورمشدركه * دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر * ديمشدر (ومسلم دن بعض روايتنه جابر رضی الله تعالى عنه * دخل مكة وعليه عمامة سوداء * ديو بيورمشدر (معالم اليقين) والسنه ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل التي موضع الجلوس واذا اراد تجد يد لفها انقضها كما لفها (ملتقى الامير) امام مسلم رحمه الله عليه عمرو بن حارث دن بويله روايتنه ايتمشدركه * رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه * بيورمشدر (معالم اليقين) وفي الحديث الصلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من صلى وجبهته مشد وكان خيرا ممن صلى سبعين صلاة (مجمع الاثر)

(الديباج) يكسر الدال وفتحها انواع من الحرير اعجمي مقرب كذا في التنوير وقال في المغرب الديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعندهم اسم للمنقش انتهى (مفاتيح الجنان) (التمط) فتحته آلامه نهاي وचित تعبير ايلد كلر يندر ويوكن منسرج بركونه ثوب اسيلدركه هو دج اورنوس ديرلر انجه هاوى اولوركه حالاهرام ايتديكمز اوله جقدر جمعي انماط ونماط كلور

والثالث حرام والخيلاء بضم الخاء وكسر هاء وفتح الباء الكبر تقول منه آخلة فهو ذو خيلاء أي ذو كبر (مفاتيح الجنان)
 سالم بن عبد الله رضي الله عنهما آتاهما عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعه موجودات عليه أفضل التحيات حضرت نزلت
 روايت ايتمشدر كه * الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرمها شيئاً خيلاء * الحديث (امام طبرانی نقلتده
 ابن عمر رضي الله عنهما حضرت نزلت من رويدر كه ايتدی بن از اریمی اوز اتمش ایدم فخر عالم صلی الله تعالی علیه
 وسلم حضرت نری بنی بویله کوردی دخی یا ابن عمر * کل شیء لمس الارض من الثياب في النار * دهبیوردی
 (و امام بخاری نقلتده ابو هریره رضي الله عنهما رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حضرت نزلت من روايت ايتمشدر كه *
 ما اسفل من الكعبين من الازار في النار * دهبیوردی مشدر (بنه امام طبرانی نقلتده عبد الله بن مغفل مرفوعاً روايت
 ايتمشدر كه * ازره الموت من الى انصاف ساقه وليس عليه حرج فيما بينهما بين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار *
 بیورمشدر (اماشویله معلوم اوله كه بوزكر اولنان وعبدلر شول كمسيه كوره در كه له اسن اوز اندیغی تكبر وتفاخر نندن
 اوله ابیلره قارشوكبر وعظمتله صالنی صالنی یوریمك ایچون اوله دهبیوردی مشدر * (ابن القيم رحمة الله ایدر *
 واما هذه الاكمام الواسعة الطول التي هي كالاجراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام هو ولا احد من الصحابة *
 دخی ايتدی بونلرك جو ازانده نظر واردر ۲۶۲ (كتاب الكسب مع الادب)

درهم وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرتدي برداء قيمته اربع
 مائت دينار وكان يقول لتلاميذه اذ ارجمتم الى بلادكم فعليكم بالثياب
 النفيسة كذا في البرازية (و) الثالث (حرام وهو لبسها) اي لبس
 الثياب الجميلة (للتكبر والخيلاء) لقوله عليه الصلوة والسلام لقد اد
 بن معدي كرب كل والبس واشرب من غير حيلة (ولبس الثوب
 الاحمر والمعصر حرام) وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روى
 انه عليه الصلوة والسلام رأى على ابن عمر ثوبين معصرين فقال
 هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلوما فقال بل احرقهما (وافضل
 الثياب البيض) لقوله عليه الصلوة والسلام خير لباسكم البيض وهو
 احب الالوان الي وكذا لبس السواد مستحب وروى انه عليه الصلوة

زير اخيلاء جنس نندر يعني بويله ايتمش
 تكبر قسم نندر ديدى * (قاضي عياض
 رحمة الله عليه شول اوز ونلقده وبوللقده
 مع اذدن زياده اولان لباسلرك كراهنن
 علم اذن نقل ايتمشدر امام بخاری قمتنده
 ابو هريره رضي الله عنده مرفوعاً روايت
 اولنان بر حديث شريفه مدكور در كبر
 كيمسه بر فاخر حله ايچنده عجب له كيدر كن
 يره كچدى قيامته دكن اينوب كتمده
 در دهبیوردی مشدر (امام طبرانی و ابو
 داود و ايتلر ننده وارد اولمشدر كه * ان
 رجلا من كان قبلكم لبس بردة فتبختر
 فيها فنظر الله اليه فمقته فامر الارض
 فاخذته * بيورمشدر (امام نووي رحمة الله
 عليه ايدر ظواهر احاديث خيلاء ايله مقيد
 اوله دلالات واردر كه تخريم خيلاءه
 مخصوص اوله يعني اوزون لباسلرك حرام لغی تكبر وتفاخر ايتمكه كوره اوله مطلقاً حرام اوليه والله
 اعلم (معالم اليقين) وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى
 دون سائر الناس (مجمع الأنهر) * (ويكره) الثوب (الاحمر والمعصر) للرجال لانه عليه السلام نهى عن لبس الاحمر
 والاصفر (مجمع الأنهر) (صحيح بخاری ومسلم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حضرت نری قزل ايكر يصد
 قلر نندن نهی ايتدی ديبور روايت اولمشدر (وصحيح مسلمه ابن عمر حضرت نزلت من رويدر كه ايتدی رسول الله
 صلی الله تعالی علیه وسلم حضرت نری بنم اوز رمله ايكي ثوب معصر كوردی يعني معصر چچكي ايله بويتمش ايكي
 قفتان كوردی دخی ايتدی * ان هذا لباس الكفار فلا تلبسهما * ديدى (معالم اليقين) (ويستحب الثوب
 الابيض والاسود) لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنتيضاً وقد روى انه عليه الصلوة
 والسلام لبس الحبة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة ولا بأس بالازرق وفي الشرع لبس الاخضر سنة (مجمع الأنهر)
 (امام بخاری اي در رضي الله عنه حضرت نزلت من روايت ايلر كه * اتيت النبي صلی الله تعالی علیه وسلم وعليه ثوب

او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقبها في النهر او في الطريق
 لياكلها التمل كذا في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا
 كل من غير الحاج ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم
 ولا يعضب على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عباله لاجل
 الاضياف وينبغي ان يخدم المضيف بنفسه اقتداءً بابراهيم عليه الصلوة
 والسلام ويجب على المضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث
 يجلس المضيف والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا
 يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان
 النبي عليه الصلوة والسلام اذا خرج يقول * افطر عندكم الصائمون
 وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة كذا في الخزانة *

* يجب على المضيف اربعة اشياء

● فصلع واللبس على ثلاث مراتب
 الأول فرض

(الزرى والزراية والمزرية والزريان)
 برآدمه عيب وعتاب ايلمك معنا سندر *
 (الزردى والمستزرى) اسم فاعل بنيه سيله
 دائما ناسى خوار ليوب احتقار ايدين
 آدمه دينور يقال هو مزدر ومستزراى
 محقر (الاخشيشان والتخشن)
 بر نسنه بك سرد ودرشت اولق ياخو د سرد
 لباس كيمك ياخو د سرد سويلر اولق معنا
 سندر يقال اخشوشن الشىء والرجل
 وتخشن اذا اشتدت خشونته اولبس
 التخشن او تكلم به بونارك مجموعتنا اخشيشان
 ماده سى ابلقدر واوكلمه سى تنويع
 ايجوندر)

معد بن عدنان من اجداد النبي عليه
 الصلوة والسلام (شه)

والثاني مستحب

حديث صحيحه * ان الله جميل يجب
 الجمال * بيورلشدر معناسى ظاهر در
 وبر حديث شريفه * ان الله يجب
 النظافة * بيورلشدر (وسنن ده وارد
 اولشدر كه * ان الله يجب ان يرى اثر
 نعمته على عبده * ديو (معالم اليقين)

؛ فصبل واللبس على ثلاث مراتب) ايضا (فرض وهو
 قدر ما يستر بدنه) اى قدر ما يصح به اداء الصلوة (ويدفع عنه
 ضرر الحر والبرد) لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك
 عن نفسه مما يدفعه مهما امكن (وهو) اى مقدار الفرض مما يستر
 البدن ثابت (من وسط ثياب القطن او الكتان) اى بين النفيس
 والذى لثلا محقر بالذى ويأخذ الخبلاء بالنفيس وقال الشعبي
 البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال
 المصنف (والقطن عندى افضل من الكتان) لان القطن لباس
 الصالحاء قال عمر رضى الله تعالى عنه لا مبرالحاج اخشوشنو واخلو لقوا
 وتمعدوا اى البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد (و) الثاني

(مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجميل والتزين واظهار نعمة
 الله تعالى) خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروءة اذ البسه القير كبر قال
 عليه الصلوة والسلام * ان الله جميل يجب الجمال كريم يجب الكريم
 جواد يجب الجواد ويجب ان يرى اثر نعمته على عبده * وانه عليه
 الصلوة والسلام كان يلبس في الجمع والاعباد رداء قيمته اربعة آلاف

كذا في البرازية (وطعام العرس) وقت التزوج الى ثلاثة ايام كذا
 في البرازية (سنة) قال في الخزانة وفيه مشروبات عظيمة قال عليه الصلوة
 والسلام * اولم ولو بشاة * وينبغي ان يذبح حيوانا ما وجد ويضع
 طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء وينبغي لهم ان يجيبوا
 قال عليه الصلوة والسلام * من لم يجيب دعوة الوليمة فقد عصى الله
 ورسوله فان كان صائما اجاب ودعى والا اكل ودعى وان لم يأكل اثم
 وجفى انتهى واما ان كان طعاما للرياء او لللباهة او كان فيها امر
 منهى عنه كاللغو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة وقد تخلف بعض
 العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا
 يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون لللباهة والمكافاة كذا
 في الحقايق نقلا من نواذر الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه
 الصلوة والسلام قال لبئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
 ويترك الفقراء (ويكره) وفي الخزانة لا يبلع (اتخاذ الضيافة بعد) الايام
 (الثلاثة في الموت) لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند
 الحزن والترح واما لو اتخذوا طعاما للفقراء فكان حسنا لو لم يكن
 في التركة حق صغير برازية (ويكره) اى يحرم على الضيف خزانة ترفع
 (الرلة) مما يحضر في المائدة (الا باذن المضيف ويحمل للضيف في الاصح ان
 يطعم ضيفا آخر) قوله في الاصح احتراز عما روى عن محمد بن قيس
 لا يحمل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام (وان يطعم الخادم الواقع
 على المائدة ولا يحمل له ان يعطى سائلا او داخلا) على الضيف حالة
 الاكل (الحاجة او) يعطى (كلبا او هرة للمضيف) اى مال كون الكلب
 او الهرة لصاحب الضيافة (وفي الخزانة يجوز له ان يتناول هرة المضيف
 من المائدة لحم او خبز) (وان اطعم) الضيف (الكلب او الهرة خبز)
 محترقا ووقتا المائدة حل لذلك (ولو اجتمع كسيرات في المائدة
 ولا يشتهي اهل البيت ان يأكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة

الصاة بهالذبحه عند ملقه في اليوم السابع
 كذا في مختار الصحاح (عن الغلام شاتان
 وعن الجارية شاة) ذكر اكانت تلك الشاة
 او انشئ وبه قال جمع (مفاتيح الجنان)
 * طعام العرس سنة

(المواخاة والاخاء والاخوة والوخاء) بر كسه
 ايله قرند اشلق ايلمك معناسنه در
 (المواسة) بر آدمه يار وغمكسارلق ايلمك
 معناسنه در (البهاة) حسن وبهاة
 خصوصيتك مفاخره ايدوب پارشوق معناسنه
 در (المكافئة) ميبك ضى وفانك
 فتحيله مكافه دن اسم مفعولدر مساويه
 معناسنه در كه واوك فتحيله بو دضى اسم
 المفعولدر وفانك كسرى له مكافئه اسم
 فاعلدر مساويه معناسنه در كه فى حديث
 العتيقة عن الغلام شاتان مكافئتان) يفتح
 ويكسر اى كل منهما مساوية لصاحبها فى
 السن)

* يكره اتخاذ الضيافة بعد الثلاثة فى الموت
 (الترح) فرح ورننده وضيدلر كه غم وهم
 معناسنه در)

* (الرلة) زايك فتحيله ضيافت وصنيعه معنا
 سنه مستعملدر بوند زايك ضهيله دهر بانز
 دهر از لال نعمت معناسنددر يقال اتخذ
 فلان رلة اى صنيعه ودوكونه ووليمه يه
 اطلاق اولنور تقول كنا فى رلة فلان اى فى
 عرسه * (الازلال) همزة كسرى له انعام
 واحسان ايلمك معناسنه مستعملدر يقال
 از ل اليه نعمة اى اسداها)

الفقير الصابر افضل من
الغنى الشاكر

* في سورة العلق *

* في سورة الضحى *

* رجل مات وترك مالا ولم يعلم
وارثه الخ

(الباذق) ذال معجبه نك

كسرى وقتيله اورم هو

يندن ادنى طبخله مطبوخ

اولان يعنى برمقدارجه فينا

مغله قويولنوب شدت

بولمش سجي به دينوركه حالا

ديار رومده شراب تعبير

ايند كبرى اوله جقدر شار

حك بياننه كوره باده فارسى

معر بيدر ية ال يجب الحد

على من شرب الباذق وهو

ماطبخ من عصير العنب ادنى

طبخة فصار شديدا

* طعام الولادة والعقيقة

(وكان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا ولى بالمولود فى الا

سلام قال اللهم اجعله برا) بفتح

الباء اى تقيا) وانبتة فى الا

سلام نبانا حسنا ويعق عن

المولود فى اليوم السابع من

الولادة اى يذبح عنه يقال

عق عن ولد اذا ذبح عنه يوم

اسبوه وبابه رد وهى اى

العقيقة واجهة عند احمد

وسنة عند الشافعى ومستحبة

عندنا كذا فى المنبع (وفى

الحديث العقيقة ذبح شاتين للغلام فى اليوم السابع من الولادة والشاة

الواحدة للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره مبلغ فى اليوم السابع لاسنة ايضا

الناس والبهائم سميت ٧

السفلى * فعلوية يد المعطى ظاهر وقيل اليد العلياء عبارة عن فقير متعفف عن
السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوهامعنىواكذافى
المبارق (والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر) قال الله تعالى * ان الانسان
ليطفى ان رآه استغنى * وقال النبي عليه الصلوة والسلام * اللهم من احببني فارزقه
العناف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده * كذا فى البستان (وقيل على
العكس) لقوله تعالى * ووجدك عاثلا فاغنى * فمن الله تعالى على رسوله بالغنى
بعد الفقر ولقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كرمكم تفويكم وشرفكم غناؤكم قال
المصنف (والاول عندى اصح) وبه نأخذ (واختلفت الصحابة فى حواز قبول هدية
الامراء الظلمة واكل طعامهم) والاكثر انه لا يجوز لان الغالب فى الهمة هذا
فى زمان العدالة (والمختار انه ان كان اكثره الهمة حلالا) بان كان صاحب تجارة او زرع
(حل قبول هديتهم) لان اموال الناس لا يخلعون الحرام القليل والعبرة للغالب (و
كذا اكل طعامهم والا) اى وان كان اكثر ماله حراما (حرم) القبول والاكل الا اذا
قال انه حلال ورثته واستقرضته وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا به المطلق ثم ينقده من مال كان كذا روى يعقوب
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان البسلى بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحري
ان وقع فى قلبه الحل قبل واكل والا لقوله عليه الصلوة والسلام * استغف قلبك *
وهذا فيمن به ورع وصفا قلب فانه ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة كذا فى
البراز يقر جل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه من اين حصله يحمل له وان علم انه حصله
من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوهما فلن علم صاحبه يرده عليه
والان تصدق بنية خصم ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المعنى
والناتجة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه برضائه من غير شرط
لكنه خبيث لتحصيله بالوجه الخبيث كذا فى النوازل (وطعام الولادة والعقيقة والمختان
وقدموا المسافرين) طعام (الموتى ليس بسنة) عندنا خلافا للشافعى ودليله مسطور
فى المصايح و^{طعام} العقيقة ذبح شاتين للغلام فى اليوم السابع من الولادة والشاة
الواحدة للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره مبلغ فى اليوم السابع لاسنة ايضا

سننه (التسمية) وهي ان يقول (قبله) بسم الله (والشكر بعده) اى يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكله (ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب) اى يفرض فرض الكفاية خزانه (على كل من علم بحاله اطعامه) او اخباره لمن يطعمه فلن اشتهوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه فى الاثم قال النبى عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله من بات شعبان وجاهه جائع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقي (وان لم يعلم به احد يجب عليه) اى على ذلك الجائع (ان يسئل ويعلم) من باب الافعال اى يظهر (بحاله) على جبر انه لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال النبى عليه الصلوة والسلام السؤال اخبر كسب العبد (فان لم يفعل) اى ان لم يعلم الجائع بحاله على احد (حتى مات كان قاتل نفسه) وفى البرازية قتل الانسان نفسه اعظم وزر من قتل غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكها وان خاف عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع قاتله بلا سلاح ليأخذها منه (ومن له قوت يومه لا يحل له السؤال) قال النبى عليه الصلوة والسلام من سأل الناس اموالهم كثيرا فانما هى جبر (ويباح له الاخذ) يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الاخر بلا سؤال يبالح له الاخذ والتعبول الم يملك نصاب الاضحية كما مر فى الفطر قال النبى عليه الصلوة والسلام من اناهر زقه فردة فكان رده على الله تعالى (والسائل فى المسجد قبل بحرم اعطاه) لما روى الحسن البصرى انه قال انه ينادى يوم القيمة ليقيم سائل المسجد لفيظ الله تعالى (والمتختر انه ان كان) السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يبر بين يدي المصلى ولا يسأل الناس الخافا) اى الخافا والجاجا (يباح اعطاه) وهكذا فى الخزانة لما روى ان السؤال كانوا يسألون فى المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله تعالى عنه تصدق بخاتمه وهو راكم فمدحه الله تعالى بقوله * ويوتون الزكوة وهم راكعون * (وان كان) السائل (يفعل واحد من هذه الثلاثة) اى التخطى رقاب الناس او المرور بين يدي المصلى او السؤال بالالحاح واللجاج (بحرم اعطاه) لانه اذ ان على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا بكفره سبعين فلسا (والعطى للصدقة افضل من اخذها) بمد الهمة وكسر الحاء (ويده) اى يد العطى (هى العليا) قال النبى عليه الصلوة والسلام * اليد العليا خير من اليد

* من له قوت يومه لا يحل له السؤال

(الالحاح) همزة نك كسر يله بك ابرام ايليك معناسته در يقال الم السائل فى السؤال اذ الحفى) * فى سورة المائدة *

الله تعالى فمات لم يمت عاصيا) لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة بترك المعالجة
 واما الهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون المريض مأجورا بترك المعالجة قال النبي عليه
 الصلوة والسلام يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا
 يكتون ولا يعرفون الهليج ولا البليج (والتنعيم بانواع الفاكهة مباح) قال الله تعالى
 * كلوا من طيبات ما رزقناكم * (و) لكن (تركه افضل) لثلاثا ينتقص درجته ولا يدخل
 تحت قوله تعالى * اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا * خزانه (والجمع بين انواع الا
 طعمة حرام) لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته ليتقيا لابس وكان
 انس بن مالك يأكل انواع الطعام ويتقيا فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يبخع وعن ابي
 يوسف انه لا يكره نفع الطعام الا به صوت نحواف برازية (و) كذا (وضع الخبز على المائدة
 اضاعى ما يحتاج اليه الاكلون) لانه اسراف ولانه عليه الصلوة والسلام عده من اشراط
 الساعة الا ان يكون قصده ان يدعوا لاضيا قوم بعد قوم خزانه (و) كذا يحرم (رفع الخبز
 على الخوان) بكسر الخاء اقصم والضم لغة وهو طبق كبير من نحاس تحت كرسى وفي الجمل
 يسمى به لانه لا يتخون ما عليه اى لا ينتقص قال في النوازل والبراز يتوكره تعليق الخبز
 على الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا (و) كذا يحرم (وضعه تحت القصة ليعتدل) اى
 ليستوى القصة لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء والارض ومن اكرامه ان لا
 ينتظر اى الادم اذا حضر خزانه (و) كذا (مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها) اى
 ولو اكل الكسرة التى مسح بها الاصابع او السكين فحينئذ (جاز) المسح (وكره) وضع الملح
 عليه اى على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره (و) كره ايضا (اكل وجهه خاصة)
 وترك ما عداه لانه اسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ
 فيه ويترك الباقي بغير عذر الا ان يناله غيره فلا بأس به ومن الاسراف ترك التقاط الكسيرة
 من الارض قال النبي عليه الصلوة والسلام الق عنها الاذى ثم كلها خزانه * (ومن سنن الاكل
 غسل اليدين قبله وبعده) قال النبي عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر
 وبعده ينقى اللحم بفتحين صغار الذنوب اراد النبي عليه الصلوة والسلام بالوضوء غسل
 اليدين والادب فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل والشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله
 ليكون اثر الفسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكافة خزانه (و) من

* في سورة البقرة *
 * في سورة الاحقاف *

الانس محرمة الجماعة
 الكثيرة والحي
 المقيمون وبلا لام
 خادم النبي صلى الله
 عليه وسلم (قاموس)
 (القصة) جناحه دينور
 يقال اكل من القصة
 اى الصفحة
 (الصفحة) معروف
 كه جناحه دينور قصة
 معنائه معلوم اولاه
 جناقك اعظمه
 جفته بعد قصعه بعد
 صحفه بعد مثله بعد
 صحفه دينور مضفر
 بنه سبله * (المثكلة)
 مكسسه وزنده اوج
 آدم طويره جق كو
 چك جناغه وقوانه
 دينور قول اكلنا
 الطعام من المثكلة
 وهى قصة صغيرة
 تشعب الثلاثة)
 * سنن الاكل

فحينئذ يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية (ولو طلب الكافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به) اي بان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانه (رجاء ان يطعم الكافر على محاسنه) اي على محاسن القرآن (فيسلم) وكان النبي عليه الصلوة والسلام يقرأ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا اوليقف على احكام وجوه الشرع والله اعلم بالصواب *

(فصل * والأكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك) اذا الأكل والشرب لبقاء البنية (ويمكن معه الصلوة قائما) ويؤجر الأكل على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال النبي عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يسأل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يوارى به عورته وما يكفى به عن الحر والقر اى البرد وقال النبي عليه الصلوة والسلام ان المؤمن ليؤجر في كل شئ حتى اللقمة يلقيه الى فيه (و) الثانية من الاكل (مباح وهو ادى الشبع بنية ان يقوى) اي ان يزداد قوته (على العبادة) فلا اجر في هذا الاكل ولا وزر خزانه (ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان) ما اكله (من حل) قال الله تعالى * ثم لتسئلن يومئذ عن العيم * وقال النبي عليه الصلوة والسلام من اكل خبزنا بايسا او شرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها (و) الثالثة (حرام وهو ما زاد على ذلك) اي يأكل زائد ادى الشبع والنبي عليه الصلوة والسلام لم يأكل في جميع عمره في مجلس اى ان يشبع وروى ان رجلا تجشى في مجلس النبي عليه الصلوة والسلام فغضب النبي عليه الصلوة والسلام وقال تتح عنا جشاك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعافى الدنيا ولا نهسى في اصابة المال وفساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب (الا) ان ينوى باكله فوق ادى الشبع (للمصوم في غد او ليوافق الضيف) فلا يحرم لان الضيف ربا يستحى فلا يأكل فيكون المضيف من اساء الضيف وقد امرنا باكرامه (ولا تحمل الرياضة بتقليل الاكل اى ان يضعف بدنه عن اداء العبادات قائما) قال النبي عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطينك فارفق بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن اداء العبادات واما تجويعها لغيرها بحيث لا تعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح وما جور خزانه (او وصام ولم يفطر حتى وصل) صومه (اى اربعين يوما فمات مات عاصيا) فكانه قتل نفسه عمدا (ولو مرض فترك المعالجة توكل على

فصل * والاكل على ثلاث مراتب قال عم ثلاث لا يسأل الله تعالى

* في سورة التكاثر *

(التجشؤ) تفعل وز
منه نوال التجشئة تفعله
وزنده ككرمك معنا
سنه در ثقلت طعا
مدن ياخود معديه
ريح حلوندين نشأت
ايدر يقال تجشأ
الرجل وجشأ اذا
تغست معدته

وبين الصحة والفساد (ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه) وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جازله التصديق وان تركه لاشتغال التطوع تتركه له صدقة التطوع كذا في المبارف (و) الثاني (مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه) بنشد يد اللام (من يحتاج اليه) كالفقير يتعلم احكام الزكوة والحج ليعلمه امن يحتاج الى معرفتهما امن وجبا عليه (وهو) اي تعلم الزائد على ما يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في البرازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه افضل من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى * يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات * فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم قال الامام الزندوبسنى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا ترد كلامه ولا يتقدم عليه في المشى وعن خلى انه وقعت الزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم (و) الثالث (مباح وهو تعلم الزائد على ذلك) اي على النوع الثاني (للزينة والكمال) لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته قال عليه الصلوة والسلام العلم ينور صاحبه (و) الرابع (حرام وهو تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء) قال النبي عليه الصلوة والسلام * من تعلم علما ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء اجم يوم القيمة باجم من النار * ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة وراى قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر في كتب الكلام فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوشح الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في القعايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالسحر وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة في تصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل عليه الهداية فاختر مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه او لا وقد نبى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل بكتب الكلام انتهى * (ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه اي ان يبلغ الى المرتبة الاولى) وهو تعليم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض كما مر (و) لا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يستل عنه الا اذا علم ان ما يستل عنه لا يعلمه غيره)

والثاني مستحب

* في سورة المجادلة *

والثالث مباح

والرابع حرام

* لا يحل النظر في كتب الكلام

* يجب على العالم تعليم غيره

حرفقو الدائن مطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضى دينه والنبي عليه الصلوة والسلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن آخر دينه قال عليه الصلوة والسلام صاحب الدين مأسور بدينه اى مجبوس حتى يقضى عنه دينه وفي رواية الخزانة لا ينبغي لاحد ان يصنع خبزاً بالزيت مادام عليه دين درهم او واحداً قال عليه الصلوة والسلام الدين شين الدين ومنه ما قيل اداء الدين من الدين (مسئلة) الدائن اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وانا قال اكثر المشايخ المخصوصة في القبية ينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات المديون قبل الدائن ووهبه له الدائن ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى ﴿وان تصدقوا خير لكم﴾ فهو اولى من الترك للوارث وفي النوازل مات الطالب والمحال ان المطلوب جاهد فلاخذ في الآخرة له لا لورثته فلو قضى المديون للمدين من وارث الطالب جازو براً من الدين رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه لا غير لا يؤخذ به في الآخرة ولكن يائتم اثم السرقة انتهى (و) الثاني منها (مستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية) وذلك (لبواسى به) اى ليحسن بالزائد (فقيرا او يصل به قريبلوهو) اى الكسب الزائد على قدر الكفاية للمواساة (افضل من نفل العبادات) لان منفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس (و) الثالث منها (مباح وهو كسب الزائد على ذلك) اى على الزائد للمواساة وذلك (لالتنعم والتجمل) لانه قد صرح ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر قوت عياله سنة كذا في الخزانة (و) النوع الرابع من الكسب (حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان) ذلك الكسب (عن حل) قال النبي عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا متفاخراً متكاثراً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان (و) افضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب له واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى (ثم التجارة) لانه عليه الصلوة والسلام حث عليها وقال عليه الصلوة والسلام التاجر الصنوق مع البررة الكرام (ثم الزراعة) قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض (ثم الصناعة) قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف قال في البرازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموت وانها ادخل في التوكل من التجارة انتهى (والعلم ايضا ربعة انواع) الاول (فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض) من التمييز بين الفرض والواجب والسنة

مسئلة

﴿ في سورة البقرة ﴾

رجل سرق من ابيه
والثاني مستحب

والثالث مباح

والرابع حرام

الزراعة افضل من
التجارة -
العلم اربعة انواع
الاول فرض

وبين

ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد على الزوجين (بل يوضع الباقي) من فرض الزوجين (في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام) لانهم مقدم على بيت المال عندنا (فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبية اخذ كل المال بالرد للابفرض) ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات *

(كتاب الكسب مع الادب) الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجز به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا او آجلا والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا اورده المصنف في آخر كتابه وفصل كلامها بثنوا عها وبدأ بالكسب اولا وقال

(طلب الكسب لازم كطلب العلم) قال الله تعالى * فاذا قضيت الصلوة فانتشر وافي الارض

وابتغوا من فضل الله * ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبغض الصبيح الفارغ

ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الابيه فكان فرضا وقال في الخزانة الانبياء عليهم السلام

كانوا يكسبون فادم عليه السلام كان اول من زرع الخنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها

ونوح عليه السلام كان تاجرا وابراهيم عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع

الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكنل وادريس عليه السلام كان خياطا ويزكريا

عليه السلام كان نجارا ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كان غازيا وكل نبي كان

يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان

كان تاجرا وعلي كان يكتب ويوجر نفسه اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد

والخانقات وتركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم

المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى * فامشوا في مناكبها وكلوا

من رزقه * وقال الله تعالى * وانفقوا من طيبات ما كسبتم * وفي الحديث الرباني

عبدى حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى (وهو) اى الكسب (اربعة انواع) الاول

منها (فرض) وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله) ومقدار الكفاية من الرزق القوت

والكفاى وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قال النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اجعل

رزق آل محمد كفاؤكذ الوكان ابوا معسر ين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتها بزازية

(وقضا دينه) اى وكذا فرض الكسب لقضاء دينه قال في البرازية مديون ليس له مال وله

(المكنل) منبروزنك
اون بش صاع الور
زنبيله دينور يقال
اعطاه بالمكنل وهو
زنبيل يسع خمسة
عشر صاعا

(الطمح) برنسنه يه
كوزديكه بقمق
معناسته در

* في سورة الملك *

* في سورة البقرة *

* الكسب اربعة انواع

الاول فرض

عضو وبعده ظهور هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا
فكانه خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان
خرج رأسه أو لا وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج
بتمام الصدر لم يرث واما ان خرج جله أو لا فالمعتبر بسرته فقسها على الصدر في الحكم
كذا في الفرائض السراجية (في مدة) متعلق بيولد اي يولد الحمل في مدة (يعلم انه
كان) الولد (موجودا في بطن امه عند موت مورثه) لان الوراثة خلافة والعنوم لا يكون
خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان
يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك
الحامل بالولد لتتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واذا ربه ويورث عنه وان جاءت لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد
من الميت ولا يورث عنه فلان نسب له كما لاميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان
يترك امرأة حاملا من ابنه او ابيه او جدته او اخيه او عمه المحرمين عن الوراثة من الميت
بالقتل او الرق او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحرم لا يحجب احدا او كان ام
الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرأة بولد لسته اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلق
بعد موت المورث واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة من طلاق باين
او في عدة الوفاة فجاءت تلك الحامل به لسنتين او اقل يثبت نسبه من المطلق والتوفى
عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقرار به فافهم فانه يحجب عجب
(فصل في الرد الرضد العول اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل
المخرج على السهام) اذا فصلت التركة على فروض الوراثة ولم يكن معهم عصبه فالباقي (اي ما
فضل من سهم اصحاب الفرائض) يرد عليهم بقدر فروضهم الاعلى الزوجين فانه لا يرد
عليهما (اصلا لكونهما من السببية وهو قول عامة الصحابة قوبه اخذنا وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا وفي الفتاوى النسفية الفتوى في زماننا على قول عثمان
لساديت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرائض مطلقا اي نسبيا كان
او سببيا ويوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعن

الحمل لا يخلو من ان
يكون من الميت او
من غيره

المحرم لا يحجب
احدا

فصل في الرد

(وحكم ما ذكرناه في كتاب الجهاد) في فصل المرتد *

(فصل) في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي ما روى ان ضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثنياه وهو يضحك فسمى ضحكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انه نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال الله تعالى * **وهمله** وفصاله ثلاثون شهرا * وقال الله تعالى في آية اخرى * **وفصاله في عامين** * فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل ستة اشهر (الحمل يوقف لمنصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة ايهما كان اكثر) هذا عند ابى يوسف في رواية الخصاي وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولد واحد لا اكثر والعبارة للغالب لا للنادر ولكن يأخذ الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يوقف لمنصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما كان اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك التخمي رايت بالكوفة لابي اسعيل اربعة بنين في بطن واحد وعند محمد يوقف لمنصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما كان اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين فضميرهما في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واماملا من ايها المتوفى فللام ثلاث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابى يوسف فلو النصف ايضا وهو ثلاثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقي من السهمين وهو واحد واما على قولهما فكما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من اصحاب الفرائض ثلاثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهم ستة عشر من اربعة وعشرين بالفريضة فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدي في تتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحث غريب (ويقسم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له) اي للحمل (بشرط ان يولد) ذلك الحمل (حيا) ويعرف ذلك بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك

* فصل في الحمل

* اقل مدة الحمل ستة

اشهر

* في سورة الاحقاف

* في سورة لقمان *

* عند ابى حره يوقف

نصيب اربعة بنين

او اربع بنات

اما على قولهما

* فصل في الفرقي والحرقى والهدمى

(فصل) في الفرقي والحرقى والهدمى (اذامات جماعة) بينهم قرابة (بفرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم) كما لو غرقوا في سفينة او اخترقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر في موتهم (جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء) لا يرث ذلك الفرق بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال على وابن مسعود رضی الله تعالى عنهما يرث بعض هذه الاموات من البعض الآخر الاموات كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذى له ابن ستمائة درهم ايضا ثم عاقر ذلك الرجل مع ابنة الذى له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعنى مال الرجل لابنه الحى ومال ابنة لابنه الحى ايضا عندنا وعندهما سدس مال الابن لابنه الغريق مع موصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذى يورث الرجل من ابنة الغريق يرثه ابنة الحى فحصل لابن الرجل الذى في وطنه اربع مائة درهم ولابن ابنة الحى ثمان مائة درهم كذا في منحة السلوك (ولا يتعدى بواحد من الفرقي ونحوهم) اى الحرقى والهدمى (في ورثته الباقين في ارث ولا حجب) متعلق بلا يتعدى اى لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا لباعد من نفسه في ورثته الباقين فافهم *

(فصل) في توارث الكفار والمرتبين (الذفر كلعلة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاية) فالنصرانى يرث اليهودى واليهودى يرث المجوسى وبالعكس (الا ان يختلف دارهم كما مر) في موانع الارث مثل امارات نصرانى وله ابن فى الروم وابن فى الهند فلا يرثه واحد منهما (ولو مات مسلم وله ابن فى الهند فانه يرث) لانه لم يتباين الدار حكما كذا فى البرازية والدار انما تختلف باختلاف النعمة والملك كدار الاسلام ودار الحرب والداران المختلفتان من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية (واما المرتد فلا يرث من احد) اى لا من مرتد مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم صارت دار الحرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضی الله تعالى عنه بينى حنيفة فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية سيد

حنيفة كسفينة لقب
أثال بن جيم ابوحى
منهم خولة بنت جعفر
الحنفية ام محمد بن
على بن ابي طالب
رضى الله عنهم
(قاموس من نفسه)
(وابو حنيفة) بكرمى
نفر فقهاى عظامك
كنيه سندر اشهر
واعرفى امام الفقهاء
فقيه العلماء سراج
الامة من مذهب مذ
هب نعمان بن ثابت
الكوفى جوزى بالخير
وكوفى رضی الله عنه
حضر تلر يدر برى
دخى ابو حنيفة عبد
الرواب بن على
الشافعى در)

كلاهما الام او خال وخاله كلاهما الاب وام او لاب او لام (قسم المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين) وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حير قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوان والحالات فانهم
من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث من كان لاب ومن كان لاب اولى
من كان لام ذكورا كانوا اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرر المال كله وعمة لاب
اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والحالة كذا في شرح السيد (وان وجد منهم
واحد لا غير) اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوى الارحام (اخذ كل المال) لعدم المزام
وبحث ذوى الارحام طويل والاختلاف كثير فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها *

(فصل) في المفقود وهو غائب لم يدبر موضعه ولا حياته ولا موته (المفقود حتى في
ماله فلا يورث) بفتح الراء اى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات مالم يكن (حتى يحكم الحاكم بموته اذامات
اقرانه) وهو ظاهر الرواية فان في هذا الزمان قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم
بموته مائة سنة وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى رأى
الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود
اربعة سنين يفرقها القاضي ان سألته وتعد عدة الوفاة ثم تزوج بزواج آخر فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثانى فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاول عليها كذا قضى
عمر في امرأة من استهواه الجن بالمدينة في السنة الرابعة ولنا ما رواه على انه قال قال النبي
عليه الصلوة والسلام في امرأة المفقود حتى ياتيها البيان من موت او طلاق وروى ان عمر
رجع الى قول على رضى الله تعالى عنه (وهو) اى المفقود (موقوف الحال في مال غيره) من
المورث ونحوه (فيموقف نصيبه منه) اى من ذلك الغير الى تسعين سنة (كالحمل) في
بطن امه الى ان يلد كما ياتي في فصله (واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته وحكم المال الموقوف له) اى للمفقود (من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير) لانه لا
يرث المفقود من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث لم يقبض
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصح المسئلة على تقدير حياته ثم يصح على تقدير
ماتته فليطلب طريق التصحيح من شروح الفرائض *

* فصل في المفقود

طوائف ايضا (عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا) قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوائف الثلاث اى سوا كانت العمة لاب او اب اولاد او اب اولاد وكذا الحال والمخالفة فصاروا تسع طوائف (و) العاشر (اعمامه لام وبنات عمه مطلقا) سوا كان العم لاب او اب اولاد (فهو لاء) الاصناف الاربعة المذكورة (وكل من تفرع منهم) اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع آحاد اصول الاصناف الاربعة ثمان وعشرون طائفة ومجموع الصنف الرابع اثنتان وعشرون لانهما اعتبرنا لكل واحد من العمة والحال والمخالفة مطلقا والعم لام ولدا ذكرنا صار اقلهم عشر طوائف وكذا الواعتبرنا لكل واحد من العميين والمخالبيين مطلقا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثني عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول والثالث واصول الصنف الثاني كما يفهم من قوله وكل من تفرع منهم لزيد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكري غير ما وجدت في بعض الشروح انهم خمسون نفرا وفي البرزانية زاد صنفا خامسا وهو عومات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولداهم لاء واذا اجتمعت قرابتنا الاب وقرابتنا الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم فثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام كذلك قوله فهو لاء مبتدأ (من ذوى الارحام) خبره (ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة) اى لا يرث ذوا الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوى الفروض السببية فلا يرث عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت لتعلق الدائن به فمابقي بعد فرضهما لذوى الارحام كما بقى بعد الدين (ولا عصبه) معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض (ويقدم الصنف الاول) في الميراث على الاصناف الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالويلهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بيناه آنفا في الصنف الاول (ثم) يقدم (الثاني ثم الثالث ثم الرابع) يعنى بعد انعدام الاصناف الثلاثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدمة الساقطان (ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتسوا يافى الدرجة والمجهة) كعم وعمه

* في البرزانية زاد صنفا خامسا

* يقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

عباس في رواية شاذة عنه لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والحالة قال اخبرني جبرائيل ان لاشي لهما ولنا قوله تعالى * واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله * معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروى ابن جلاغر يبا مات فقال عليه الصلوة والسلام هل تعرفون له ذانسب قالوا ان ابالبابة ابن اخته فاعطاه النبي عليه الصلوة والسلام ميراثه وروى ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الاخاله فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى من لامولى له والحال وارث من لا وارث له * (وهم اربعة اصناف الاول) من ينتمى الى الميت واقلم اربع طوائف (اولاد البنات) الصليات ذكر اكانت اوانثى (واولاد بنت الابن وان سفلوا) واوليهم بالميراث اقر بهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استورا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت (و) الصنف (الثاني) من ينتمى الى الميت واقلم اربع طوائف ايضا (الاجداد الفاسدون) كاب ام الميت واب ام ابية وان علوا (والجدات الفاسدات) كاب ام الميت وام اب ام ابية وان علون (والجد الفاسد كل جد تدخل بينمويين الميت ام) فاوليهم بالميراث اقر بهم الى الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب امه لقرن بموكذ اب ام الاب اولى من اب ام الاب وفس عليه الجدات الفاسدات (والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر) اى جد فاسد (الذى هو بين اثنيين) يتقدم النون على الثاء والياءين بعد الثاء سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام صورته هكذا (و) الصنف (الثالث) من ينتمى الى ابوى الميت واقلم عشر طوائف (بنات الاخوة مطلقا) اى سواء كانت لاب وام اولاب اولام فهذه ثلث طوائف (واولاد الاخوات مطلقا) اى سواء كانت لاب وام اولاب اولام ايضا فهذه ست طوائف باعتبار الذكورية والانوثة (و) العشر (بنوا الاخوة لام) اوليهم بالميراث اقر بهم الى الميت وان استورا الى القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء كلاهما لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة (و) الصنف (الرابع) من ينتمى الى جدى الميت واقلم عشر

* في اخر سورة الانفال *

* وهم اربعة اصناف الصنف الاول

الصنف الثاني

الصنف الثالث

الصنف الرابع

تفرق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وقال
 ابو يوسف ومحمد اذا تعدد ضرر بهما يقتل به غالبا وان لم يكن محمدا كحجر عظيم فهو ايضا
 عمد فيجب القصاص واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان
 يتعمد ضرر بهما لا يقتل به غالبا او موجبه على القولين معالدية على العاقلة والاثم والكفارة
 ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئته
 دابته وهورا كبهما او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة
 والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل في هذه الصور كلها عن الميراث قال النبي عليه
 الصلوة والسلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا واحدا ودفعا
 عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم اصلا (و) الثالث* من الموانع (اختلاف الدينين)
 فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة
 الصحابة وبه اخذ علماءنا والشافعي رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتوارث
 اهل ملتين شتى والقياس ان يرث وتلقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام يعلو
 ولا يعلو ومن العلوان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه ذهب معاذ بن جبل
 ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله
 تعالى عنهم شرح السيد الشريف (و) الرابع* من الموانع (اختلاف الدارين حقيقة)
 كالحرب والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او
 مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان
 الذمي والحربي وان اتحد امله لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية فتقطع الوراثة
 المبنية على الولاية (او حكما) كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين وجمع
 الموانع الاربع في هذا البيت* موانع ميراث راميدان چهار* رقي قتل واختلاف دين ودار*
 (فصل في ذوى الارحام) ذوالرحم في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة
 (هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر) في كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اجماع امته
 (ولا عصبه) وكان اكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس
 في رواية مشهورة عنه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يرون تورث ذوى
 الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء
 ومجاهد رحمهم الله تعالى وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن

*الثالث اختلاف الدينين

*الرابع اختلاف الدارين

*فصل في ذوى الارحام

اى جهة كانت) سواء كانت الجدة القربى المحابطة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت
 القربى او محبوبة (واولاد الام) تحجب (بالولد وولد الابن وبالاب والمجد بالاتفاق واذا
 اخذت البنات الصليبات الثلثين تسقط بنات الابن محرر وما الا ان يكون معهن او اسفل
 منهن ذكر فيعصبهن) اى يعصب ذلك الذكر السفلى ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا
 في الحالات (و) كذا (اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين تسقط الاخوات لاب الا ان
 يكون معهن اخ فيعصبهن) ايضا (والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره) يحجب الحرمان
 والنقصل (كالاخوين مع الاب والام) فتنهما (لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
 يحجب النقصل من الثلث الى السدس) لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام
 الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة كما مر (و) كذا (ام الاب) فتنها محبوبة (مع)
 وجود (الابو) لكنها (تحجب ام الام) يحجب الحرمان (والمحرور) عن الميراث بالكلية
 (لا يحجب غيره عندنا) لا يحجب حرمان ولا يحجب نقصان في قول عامة الصحابة رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود قال يحجب المحرور غيره من الارث حجب النقصل
 دون الحرمان فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل
 الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الربع دون الثمن لان الابن كالمعدوم وعنده
 تأخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العسوبة بالاتفاق (واسباب
 الحرمان*) اى الاسباب المانعة من الارث (اربعة) احدها (الرق كاهل كان) كالقن
 (او ناقصا) وهو اربعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان
 الرقيق مطلقا لا يملك المال واسبب الملك قال النبي عليه الصلوة والسلام العبد لا يملك
 الا الطلاق فعلم منه انه لا يملك الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلم يرثناه
 من اقرائه لوقع ملك الغير ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانما بطل
 اجماعا والاربع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابي حنيفة ما
 بقى عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احد اعن ميراثه وعندهما وهو حر
 فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق ينجزى عنده لا عندهما (د) الثاني من
 الموانع (القتل الذى يجب به النصاص او الكفارة) اما القتل الذى يتعلق به وجوب
 النصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى

المحجوب
 غيره

المحرور
 غيره

اسباب الحرمان اربعة
 احدها الرق

والثاني القتل

(فصل في المحجب وهو على نوعين حجب نقصان) وهو حظ من سهم جزيل الى سهم قليل (وحجب حرمان) وهو ان يحرم عن الميراث بالكلية فلما كانت الورثة في المحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال (سنة لا يسقطون بحال) ثلثة منها من الرجال وثلثة منها من النساء (وهم الابوان والزوجان والابن والبنات) فهو لا السنة لا يحرمون وان كانوا يحجبون بالنقصان (و) الفريق الثاني (من سواهم) اى سوى هذه السنة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصابات او ذوى الفروض (فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه) اى ضابط المحجب (ان كل من انتسب الى الميت بواسطة) شخص كالجدة مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت (لا يرث) الجد (مع وجود تلك الوساطة) يعنى بها الاب (الا الاخوة والاخوات لام) يعنى بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فلن قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصابات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف (وتسقط الاجداد بالاب) وتسقط (الجدات من الجهتين) اى من جهتي الاب والام (بالام) لانها اصل في القرابة (و) تسقط (الابويات) اى الجدات المنسوبة بالاب (خاصة) اى لا تسقط الجدة من جهة الام (بالاب) روى عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة السادس مع الابوبه عميل بعض العلماء (و) تسقط (اولاد الابن بالابن الصلبي) و) كذا تسقط (الاخوة والاخوات) مطلقا (بالابن الصلبي) وابن الابن وان سفلوا والاب والجد) اى بنوا الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابى بن كعب وابن الزبير وابى سعيد الخدرى وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعى ان بنى الاعيان يرثون مع الجد وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى على قوله كذا فى شرح السيد فى مقاسمة الجد (و) تسقط (اولاد الاب) اى بنوا العلات ايضا (بهؤلاء المذكورين) يعنى الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف (و) تسقط بنوا العلات (بالاخ لا بام) ايضا (والبعدى من الجدات تحجب) تحجب الحرمان (بالقربى من

* فصل في المحجب
 (الحظ) جانك فتحى
 وطانك تشديد يله
 يرث نسيب يوقار يدين
 اشاغى اندرمك
 معناه سعد يقال حظ
 الشىء عطامن الباب
 (الاول)
 الاقرب يحجب
 الابعد

* تسقط
 الاجداد
 والجدات

* تسقط
 الاخوة والاخوات

* البعدى
 بالقربى تحجب

اى

في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فتعدى الى عصبه الاثنى والغير في العصبه مع غيره لا يكون عصبه بنفسه اصاله بل تكون عصبته مقارنة للغير اعلم ان البا في بغيره للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين في العصبه ومع للمقارنه وهى لا تقتضى الاشتراك قال الله تعالى * وجعلنا معه اخاه هارون وزيراً * اى مع موسى عليه السلام وهو لم يكن وزيراً (و) القسم الثانى (عصبه بالسبب وهو المعتق نفسه ذكر اكان) ذلك المعتق بكسر التاء (واثنى ثم عصبه المعتق من الذكور) قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحة كاحمة النسب ولا ميراث للانثى من العصبه السببية لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتقن من اعتقن * الحديث فيطلب شرحهما من المطولات (وهو) اى المعتق (آخر العصبات) يعنى ان صيرورة المعتق عصبه اذ لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبه النسبية اعنى جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جدته على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لاشىء للنسبية من العصبات ولذلك قال آخر العصبات ولفرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في تعريفها وبيان احوالها متى يرث العصبه ومتى تسقط فقال (والعصبه) مطلقاً (كل من ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وياخذ مابقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شىء من مخارج الفرض سقطت العصبه) لان حقه مابقى مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شىء من المخارج سقطت كما صرحوا في المسئلة الحمارية وصورتها امرأة مانت وتركت اخوين لآب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شىء للأخوين لآب وام وبه اخذ علماءنا وقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تشترك الأولاد لآب وام مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر يقول اولاً مثل ما قال ابوبكر رضى الله تعالى عنه ثم رجع الى قول عثمان رضى الله تعالى عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب بها هو من هب ابى بكر فقام واحد من اولاد الآب والام وقال يا امير المؤمنين هب ان ابنا كان حمار السنمان ام واحدة فاطرق عمر رضى الله تعالى عنه رأسه منكساتهم رفع رأسه وقال صدقت لانهم بنوا ام واحدة فشرکهم في الثلث فهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقايق في باب الشافعى *

* في سورة الفرقان *

* العصبه بالسبب

* في تعريف احوال

* العصبات

المسئلة الحمارية

اصله ويدخل في بيعه ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل في بيعهما كذا في شرح السيد وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازاً عن اب الام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبير (ثم) الصنف (الثالث) اى الاخوة وابنائهم (ثم) الصنف (الرابع) اى الاعمام وابنائهم (فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاؤهما) كالابن الصليبي والاخ والعم فانهم مقدمون على ابائهم لانهم اعلى (درجة) من فر وعهم وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه يرث بواسطة الاب (فان استويا) اى الاثنان (في الدرجة قدم ذو الجهتين) اى ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرنا ان او انثى فان الاخت لاب وام مثلاً اذا صارت عصبه مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده (و) الصنف الثاني من العصبه النسبية العصبه بغيره وهى كل انثى فرضها النصف والثلاثان تصير عصبه باخيهما فلا يفرض لها) اى فحين كونها مع الاخ عصبه لا يقدر لها سهم (ويكون المال) معه (بينهما المذكور مثل حظ الانثيين وهى) اى العصبه بغيره (اربع طوائف) ايضاً (البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاحتملاب) اما عصبه البنت وبنت الابن فلقوله تعالى * يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * وعصبه الاخت لقوله تعالى * وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين * (ولانصير عصبه باخ غير هو لاء) المذكورات الاربع (فان بنت الاخ لا تصير عصبه مع ابن الاخ والعمه لا تصير عصبه مع العم) لان بنت الاخ والعمه لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوى الارحام فلا تصير عصبه مع اخيهما فاما المال كله لابن الاخ او العم فلا شى لاخيهما معهما (و) الصنف الثالث من العصبه النسبية (العصبه مع غيره وهى كل انثى تصير عصبه مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب وام واولاب يصرن عصبه مع البنات الصليبيات) لقوله عليه الصلوة والسلام واجعواوا الاخوات مع البنات عصبه وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى * ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك * حيث علف تورثها على انعدام الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصليبيه عطفها عليهما وقال (ومع بنات الابن) الفرق بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره ان الغير

* العصبه بغيره اربع طوائف

* في سورة النساء *

* العصبه مع غيره الاخوات لاب وام اولاب

الانثيين (و) الحالة السادسة (ان يصرن عصبه مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبته) (ان يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) (و) الحالة الثامنة (سقوطها بالاخ لاب وام) السابعة من طائفة النساء (الآخت لام فلها احوال ثلاث كالآخ لام) اى للواحدة السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق كما ذكرنا فى الاخ لام (ذكورهم) اى ذكور اولاد الام (واناثهم فى الاستحقاق والعصبه سواء) قال الله تعالى * وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث * والمراد به اولاد الام (و) الثامنة من طائفة النساء (الزوجة لها حالان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر) لقوله تعالى * ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد * (والثمن مع احدهم) من الولد وولد الابن لقوله تعالى * فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم *

* للاخت لام احوال ثلاث

٣ * فى سورة النساء *

للزوجة حالان

* العصبه قسمان

ينسب وبسبب

* فعصبه النسب ثلاثة

اصناف

* العصبه بنفسه اربعة

اصناف

(فصل) فى العصبات وهى فى اللغة الاحاطة مطلقا منه العصبه للفتنسة لاحاطتها حوالى الرأس وتعريفها هو المعنى الاصطلاحى يأتى فى آخر الفصل (العصبه قسمان عصبه بنسب وعصبه بسبب فعصبه النسب ثلاثة اصناف عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه كل ذكر يدعى اى يتوسل (الى الميت بمحض الذكور) يعنى لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وانما قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها او مع غيرها (وهى اربعة اصناف) الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائها وان سفلوا والثانى اصل الميت وهو الاب والاباؤه وان علوا والثالث جزء ابيه اعنى به الاخ لاب وام اولاد ابناؤهما وان سفلوا والرابع جزءه اريد به العم لاب وام اولاد ابناؤهما وان بعدوا) اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن فالظاهر انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله (والصنف الاول) اى البنون ثم بنوهم (مقدم) على ابيه فى ترتيب العصبه (ثم) الصنف (الثانى) يعنى اصله اى اياه واباؤ ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان اب الميت لا يصير عصبه عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع

هذا الكلام يدل

على ان نسخ المتن

كانت على هذا الترتيب

تب الاول اصل

الميت وهو الاب وآبا

ؤه وان علوا ثم جزء

الميت كالابن ولبنائهم

وان سفلوا ثم غيره

هذا الشارح الى ما

ترى بعكس ترتيبه

اينا اننا لسائر الكتب

ولا يخفى ان الامر لو

كان كما ذكره فلا ريب

فى انه سهو لان الابن

مقدم على الاب فى

العصبه (شهاب الدين المرجاني سلمة الله)

النصف وثلث ما يبقى وما بقى فأقل مخرجها ستة نصفها ثلاثة لزوج وثلث الباقي واحد
فهو للام وما بقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (أوزوجة وابوان) اى مات الزوج وترك
زوجته وابويه ففى المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقى فأقل مخرجها اربعة ربعها واحد
للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان فهو للاب (ولو كان مكان الاب
جد) فى هذه المسئلة (فلها) اى للام (الثلث كاملا) اى ثلث جميع المال (فى الاصح)
وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا وهو مروى عن عمر و ابن مسعود
رضى الله تعالى عنهم (والجدة الصحيحة وهى ام الام او ام الاب لها اثنان السوس واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام) سواء كان من
طرف الأب او من طرف الام لما يأتى فى المحجب (والبنات الصلبية لها احوال ثلاث) احديها
(النصف للواحدة) لقوله تعالى * وان كانت واحدة فلها النصف * (والثلثان للاتنين
فصاعدا) وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان
حكم مادون الثلث ممنهن حكم الواحدة كما اشرنا (و) الحالة الثالثة (العصوبة وذلك مع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنت الابن) اى لها احوال ثلاث ايضا النصف للواحدة
والثلثان للاتنين فصاعدا وذلك عند عدم البنت الصلبية والعصوبة مع ابن ابن الميت
ولما كان لبنت الابن احوال اخر قال (ولها) اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر (مع
بنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثانين) وقلنا ولا يرثن مع الصليبتين لما يأتى
فى فصل المحجب (ويسقطن بالابن الصلبى ايضا) فمحصل احوال بنات الابن ست النصف
والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالبنتين والسقوط بالذكر تفهم (والاخذت لاب وام
لها احوال خمس فللواحدة النصف وللثانين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى * قل الله
يفتكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخذت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين * وباقى احوالها يأتى مخلوطا فى قوله (والاخذت لاب فلها احوال ثمان النصف
للواحدة والثلثان للثانين وذلك عند عدم الاخذت لاب وام ولها) اى للاخذت لاب
(واحدة كانت او اكثر مع الاخذت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثانين وتسقط مع
الاخذت لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها فى الباقي) من الثلثين (للذكر مثل حظ

للجدة الصحيحة
حالتان
للبنات احوال ثلاث
* فى سورة النساء *

* احوال بنت الابن
ست
للأخت لاب وام
احوال خمس

سورة النساء
*
*
*

* لأخت لاب احوال
ثمان

الانثيين

والجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدم
الاب الا في فصلين
في زوج وابوين وزو
جة وابوين فان للام
ثلث ما بقى والباقي
للاب* ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث
جميع المال (خلاصة
الفتاوى)

للأخ لام احوال ثلاث

للزوج حالان

* في سورة النساء *

١٤

للأم احوال ثلاث

ام (وهو) في جميع احواله (كالاب الا في اربع مسائل) فان الجد فيه ليس كالاب المسئلة
الاولى ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا
عند اب حنيف ف رحمه الله تعالى والثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث الباقي
من التركة وتأخذ بالجد ثلث الكل خلافا لابي يوسف والثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب
عندنا خلافا ل احمد بن حنبل وترث مع الجد بالاتفاق والرابعة ان المعتق اذا ترك اب
المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند اب يوسف رحمه الله تعالى ولو ترك جد له مكان
الاب فالولاء كله لابن بالاتفاق (و) الحالة الرابعة للجد (السقوط بالاب والاخ لام له احوال
ثلاث فللواحد السدس وللثنتين فصاعد الثلث) وكذا حكم الاخت لام لما يجي في آخر
الحالات (و) الحالة الثالثة لهم (السقوط بالولد وولد الابن وان سفلو) كذا (بالاب والجد
بالاتفاق) لما يأتي في المحجب (والزوجة له حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان
سفلي لقوله تعالى * ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد * والولد يتنا
ولو ولد الابن ايضا بالنص والاجماع (والرابع مع احدهم) اي احد الاولاد الصلبية او احد
اولاد الابن لقوله تعالى * فان كان لهن ولد فلكن الربع * ولما فرغ من بيان اصحاب
السهم من الرجال شرع في بيان اصحاب السهم من النساء وقال (الام لها احوال ثلاث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفلي) لقوله تعالى * ولا يورثه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد * (او اثنتين من الاخوة والاحوات فصاعد من اي جهة كانوا)
اي سواء كانوا اب وام اولاد او لام ذكورا كانوا او اناثا او احد هما ذكرا والاخر انثى لقوله
تعالى * فان كان له اخوة فلامه السدس * اعلم ان الاخوة جميع الاخ ولكن المراد هنا
ما فوق الواحد يدل عليه قوله او اثنتين من الاخوة والاحوات وكذا يطلق لفظ الجمع على
ما فوق الواحد في فن الفرائض بمعنى الجمعية فيه لان قران الفرد بالفرد الآخر جمع بينهما
لغة وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لم تحجب الام من الثلث الى
السدس الا بثلاثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع (و) الثاني من احوال الام (الثلث) اي
ثلث الكل (وذلك عند عدم هوالا المذكورين) من الاولاد او اولاد الابن وما فوق الواحد
من الاخوة والاحوات (و) الثالث منها (ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك
في المسئلتين وهما زوج وابوان) يعني ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففي المسئلة

رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكر ومنه فينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا لم يخفى القتل او تلى بعض العضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به كذا في الخزانة والله اعلم بالصواب ❁

(كتاب الفرائض) وهي جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جارياً مجرى الاعلام كالانصار فيقال بالنسبة فرائض كما يقال انصارى وان كان قياسه في الاصل فرضياً كذا في شرح السيد وقال في الصحاح الفارضى والفرضى بفتحين من يعرف الفرائض (الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة)

والفروض جمع فرض وهو السهم المعين في باب الميراث وهو نوعان الاول (النصف والربع والثلثون) والنوع الثاني (الثلثان والثلث والسدس) وذلك على التنصيف والتضييع فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاول تناصفاً وتضاعفاً وقد اشير الى عدد مستحقى هذه

السهام بنوعيه بحر و ف كلمتين على حساب ايجدهى * هبا * دبز * قال شهاب الدين الفروض المقدره بالايجاع ثلث كثلث الباقي في فرض الام وكالسدس والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها ثابتة بالايجاع ليست بمقدره في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بقوله في كتاب الله تعالى احترازاً عن ذلك انتهى (واصحابها) اى اصحاب هذه

الفروض (اثني عشر نفر اربعة من الرجال وثمان من النساء) طائفة (الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما) طائفة (النساء فالام والجدة الصبيحة) وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاند حتى لو دخل بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوى الارحام لامن اصحاب السهام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

اولاب اولام والزوج) لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى بانصباهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمـال وقال (فالاب له احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت) والولد يعم الذكور والاناث (و) الثالث من حالات الاب (كلاهما) اى الفرض والتعصيب (وذلك مع البنت) الصلبية (او بنت الابن وان سفلت) الثاني من الرجال (الجد الصبيح) اعنى الذى لا تدخل في نسبتته الى الميت

الم

فان الثلث للام وان كان مقدر بالنتص لكن ذلك ثلث الكل واما ثلث الباقي لها كما في مسألة زوج وابو بن فهو ليس في كتاب الله تعالى وانما هو بالاجماع (شهاب الدين المرجاني سلمه الله)

اصحابها اربعة من الرجال وثمان من النساء

للأب احوال ثلاث

الجد الصبيح كالاب الا في اربع مسائل

في رجل العبد (خوف الأباتق) لانه صيانة عن الضياعة (ويباح الجلوس في الطريق للبيع
 اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به) اى بالجلوس ولو كان صيقا لا يباح لقوله عليه الصلوة
 والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام (وتكره الخياطة في المسجد) لانه بنى لاداء الفرائض
 ولهذا كان النوافل في البيت افضل قبل ان كان لحراسة المسجد فلا بأس ان يجتبط فيه (و)
 كذا يكره فيه (كل عمل من اعمال الدنيا) كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان فيه لقوله
 عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم اى قوله عليه الصلوة والسلام وبيعكم وشراءكم
 والعتكف مستثنى (ويكره الجلوس فيه) اى في المسجد (للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره)
 لانه جاء الرخصة بذلك (و) لكن (الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق) اى الذى
 يورق ويكتب (فان كان) تعليمه او كتابته (حسبة لله تعالى) اى بلا غرض دنيوى بل
 لأخرى (لأبأس به) اى بالجلوس فيه لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا (وان كان
 باجرة يكره) ولهذا قال علماء الدين الترجماى لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد ويأثم به
 كما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو (الاضرورة) بان لا يجتمع مكانا آخر قوله (تكون بهما) صفة
 لضرورة يعنى اباحة الجلوس في المسجد لضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا يباح لغيرهما
 مطلة لانه لم يبين الالعبادة او لما يكون وسيلة لها (ويكره تنهى الموت بضيق العيش او
 الغضب من ولده او غيره) من عدو او ظالم او من حادثة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتمن
 احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة فى كل خير واجعل الموت
 راحة لى من كل شر (ولأبأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها)
 قال النبي عليه الصلوة والسلام لينهين خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان
 النبي عليه الصلوة والسلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة فى قوم
 فتوفذ اليك غير مفتون (رجل يتردد الى الظلمة) اى يلازم باهم ويتلقى اليهم (ليدفع
 شرهم عنه) اى عن نفسه (فيحل فان كان) المتلقى (مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك)
 التردد الى باب الظلمة لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم
 يكن مقتدى به لا بأس به واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنياهم لا يجوز لقوله عليه الصلوة
 والسلام ان اتاسا من امتى سيتفقون فى الدين ويقرءون القرآن ويقولون نأى الامراء
 فنصيب من دنياهم ونعزلهم بدننا ولا يكون ذلك الا كما لا يجتنى من القتاد الاشوك

الحيوان اشد من خصومة الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب على الضارب ونحوه بلاوجه وكذا الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفو كذا في البرازية والنوازل (وركض الدابة ونحسها) الركض الضرب بالرجل للاسراع والنحس الطعن بهمجاز وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجر موق وغيره (للعرض على المشتري) كما يفعله دلال الفرس (او اللهو)
 مجرور معطوف على العرض (مكرهه) ركضها ونحسها (للمجاهد وغيره من غرض صحيح مباح) والغرض في المسئلة الاولى غير صحيح شرعا (والسلام سنة وردة فرض كفاية) على من سيع من الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقيين (و) لكن (ثواب المسلم اكثر) لقوله عليه الصلوة والسلام * لبادي السلام عشرة من الثواب ولراده واحد * وفي رواية للمبادي عشرون وللراد عشرة والآدب فيه ان يسلم القوي على الضعيف والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدني على القروي كذا في المتحة (ولا يجب رد سلام السائل) لأن غرضه لبس بتحية بل اعلام السوءال (ولا ينبغى ان يسلم على من يقرء القرآن) كيلا يشغله عن قراءته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة نفل ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة رجل قرأ القرآن ودخل عليه رجل من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جازلة ان يقوم ولو سيع القاري الاذان فالأفضل ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ولو سيع اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة كذا في الخزانة والنوازل (ونسميت العاطس بالسین المهملة والمعجمة في التشميت لغة وهو ان يقول السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجب العاطس بيغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصالح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في الخزانة (فرض كفاية) على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوز يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه كذا في الخزانة (ويكره تعليم البازي بالطير الحي) لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالذبوح بحيلة (ويباح) التعليم (بالطير المذبوح ويكره) جعل (الغل في عنق العبد) الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحريك رأسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزائنه (ولا يكره) جعل (القيد)

لايضلم على الذمي

السلام سنة وردة فرض كفاية

الآدب فيه ان يسلم

لو سيع القاري الاذان

تشميت العاطس فرض كفاية لو حمد العاطس

يكره تعليم البازي بالطير الحي

اربعين يوما مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه كذا في الخزانة * رجل ابتلع درة
او ذهب بالغيره ثم مات) فان ترك شيئا يعطى لصاحبها لانه اتى حق انسان بابتلا عذ فيجب
ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه (ولم يترك شيئا لا يشق بطنه) لانه لا يجوز ابطال حرمة
الادمي لتحصيل المال المتلف وروى الجر جاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله
تعالى (نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء الآخر) اى ادخلت قرنيتها في
قدر غيره (ونعذر اخراجه) الا بالذبح او الكسر (ينظر الى اكثرهما قيمة) يعنى فان
كانت قيمة اللؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة او الشاة يذبحان فيملكهما صاحب
اللؤلؤة والقدر. فيغرم المالك قيمة الآخر) يعنى قيمة اللحمين (ويصنع ماشاء بهما)
لانه ملكهما بالضمآن * (ويكره قتل النملة ما لم يبدأ بالادى) وان بدأت به فلا يكره قتله ويكره
القائها في الماء او النار مطلقا (وقتل القملة يجوز مطلقا) اى سواء اذت اولا لانها موزية
بالطبع وكذلك البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه
واذ اعرض رجلاهل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط
المائل كذا في النوازل فان امسك الكلب الشاة او الدجاجة في ملكه ليس لجيرانه منع والى
يمنع كذا في الخزانة (ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما) كالحية وغيرها من الموزيات
(بالنار) لقوله عليه الصلوة والسلام * لا تعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى * (وطرها) اى
القملة (على التراب حبة مباح) لكن (ليس بادب) لانه تهلك بالجموع وهو اذاء والادب
هو التخلق بالاخلاق الجميلة والحصول الحميدة كذا في الخزانة * (والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة) وكانت النسوان تختتن في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما كانت مكرومة
لهن لانها تكون الذلل للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبي محتونا لا يلزمه قطع شئ منه حتى
توارى القلفة المشفة (وتضرب الدابة على النفار) اى الفرار (دون العثار) اى السقوط
لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل
يخاصم ضارب الحيوان لاجوجه الابوجه اى لا يخاصم اذا ضربه لاجوجه يؤدب عليه لان
يضرب للتأديب على وجهه فانه اكرم الاعضاء فلا يضرب عليه للتأديب او لغيره
قاله اب بجمش لا للجزء عندنا خلا فالاب الحسن الاشعري قال الله تعالى * واذا الوحوش
حشرت * بل لاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة

* رجل ابتلع درة

* يكره قتل النملة
والقائها في الماء او
النار مطلقا

لا تعذبوا حيوانا
بعذاب الله تعالى
الختان للرجال سنة

* في سورة التكويم
خصومة الحيوان اشد

ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن) لما روى انه عليه الصلوة والسلام اخفل اصبعيه في اذنيه عند سماعه كذا في البرازية (ويجمل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح) لقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا بالنكاح و^١وبالدف هذا اذالم يكن عليه جلاجل والافكر وه خزائنه (و) يجمل (ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام) اى اعلام المرحلة في المنزل (لاللهو) اى فضر به للهو حرام لانه معصية (وما يأخذ المعنى والناتحة من غير شرط الاجرة فمباح) لانه حصل برضاء المعطى (ومع الشرط حرام) لانه اغراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق به (ولا تركب المرأة على السرج) لقوله عليه الصلوة والسلام *لعن الله الفروج على السروج* (الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة) بالهوج او الباراني ونحوهما لان الضرورة تبیح المحظورات (ومن رأى منكرا او هو) اى الرائي (من يفعله) اى ذلك المنكر (يلزمه النهى عنه) لقوله عليه الصلوة والسلام مر وبال معروف وان لم تعملوا وانها عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل ولان في تركه محظوران فعل المنكر وترك النهى عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذى تنهى عما تفعل مثله قال الله تعالى * وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين *^٢ وقيل انه ايلزمه النهى لو علم انه يقبله وينتهى ولا يشتم قال الله تعالى * فذكر ان نفعت الذكرى * رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه ويمنعه وان لم يمتنع يخبر به الامام كذا في النوازل (حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها) اى على الحامل (ولم يمكن اخراجه الا بقطعه) اى بقطع الولد (لم يجز قطعه) لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الاخرى (الا اذا كان) الولد (ميتا) في بطنها فحينئذ يقطع لتخليص امه (حامل ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج) حكى انه وقع في عصر ابي حنيفة ففعلوا بامر كذا لك فعاش الولد وقيل له هى ابي حنيفة رحمه الله تعالى (ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبين شىء من خلقه) لانه ليس بآدمى قبل استبان خلقه ومعرفه الاستبان في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة وقبله لا لان في اربعين يوما نطفة وفي اربعين يوما علقته وفي

(الجلاجل) هدهد وزنك كو
 چك چاكه ودف بولنه دينور
 جرس صغير معناسنه جمعى
 جلاجل كلور) * (الجرس)
 فتحينله چاك تعبير اولنان
 سنه يهد دينور كه مراد نصارى
 چاكلرى اوله حقدنر تقول
 سمعت صوت الجرس وهو
 الذى يعلق في عنق البعير
 وكذا الذى يضرب به)

(الطبل) طانك فتحمله معلو
 مدركه صور نانك اولو قرندا
 شمر بر يوزلو واينكى يوزلو
 اولور وطبل مصدر اولور طا
 ول چالمق معناسنه يقال طبل
 الرجل طبلا من الباب الاول
 اذا ضرب به)

(ومصباحك بيانته كوره بيور
 مق معناسنه اولان امر ك
 حاضر ندين همزه حذف
 اولنوب مره يكند ادينور نته كه
 كل وخذ كلمه لرى دخى بو
 ياچمدر واكر حرف عطفه
 مذكور اولورسه همزه رد
 اولنوب وامر يكند ادينور لكن
 كل وخذ كلمه لرنده همان
 تخفيفه در كه همزه رد اولنمز
 انتهى)

* في سورة الذاريات *
 * في سورة الاعلى *

معرفة الاستبان

والسلام) او يحق الرسل او يحق البيت والشعر الحرام لانه لاحق للمخلق على الله تعالى بل يقول بحرمه البيت ونحوها كذا في البرازية ولو قال رجل لغيره يحق الله تعالى او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو كان الاولى ان يأتي به (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر) فامر به اولم يقامر ولو قامر يكون مبسرا وهو حرام بالنص فتسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال النبي عليه الصلوة والسلام * من لعب بالشطرنج والنرد شبر فكانما غمس يده في دم الخنزير * وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج اذا انضم اليه احد الامور الثلاثة القمار او تفويت وقت الصلوة به او اكثر الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في العناية واباحه الشافعي من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام فحش كما قيل عن الشطرنج اباحني فتى يعنى به الشافعي قال سهل الصعلوكي من اصحاب الشافعي اذا سلمت التبة من الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو داب الخلان * (وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيول وملاعبة الرجل بالاهل) فلوراهن رجلان على شرط المجعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او يقولان لثالث ان سبقتنا فالما لان لك وان سبقناك فلا شيء لنا وعليك جاز لا شتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم لوشرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسألة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع (ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التثويبش) اي ليشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (وقيل لا يباح السلام عليهم) لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فاستل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما (والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل ان لم يقامر وابه) لما روى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل معهم * (وسماع صوت الملاهي كلها حرام) قال النبي صلى الله عليه وسلم * صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر * قال في البرازية المراد بها كفران النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر (وان سمع بقنة فهو معذور

بشأن من غير وجوب عليه * ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج) وقد مر تفصيلهما في الشهادة (والاربعة عشر) وهو لعب يستعمله اليهود (وكل لهو) لقوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث (مجمع الأنور) .
 (النرد) فارسين
 معربدر ملوك فر
 سدن اردشير بن بابك
 وضع واخترع ايلمشدر
 اكا اضافته نردشير
 ديرلر (الشطرنج)
 شينك كسر يله معروف ابو ندر
 شينك فتحيله جائز
 دكلدر وسين مهمله ايله ده لغندر
 وآنى حكيم داهر هندی على قول او
 غلى صيحه اختراع ايلمشدر)
 * (كل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة)
 (المناضلة) تيراندازار
 اوق يارشقى معنا سنهريقل ناضله منا
 ضلة اذا باراه في الرمي)
 * وفي البرازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ بها كفر اي بالنعمة (مجمع الأنهر)

(ولا بأس بعبادته) اي بعبادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وكذا عبادة فاسق في الاصح (جمع الأنهر) في سورة الممتحنة *

(و) يكره (قوله في الدعاء استلثك بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين او بتقديم القاف عند الطرفين لان الكراهية في القول الثاني ظاهرة لاستحالة القعود وكذا في الأول لانه يومه تعلق عزه بالعرش المحدث والله تعالى يجيب صفاته قديم (خلافا لأبي

يوسف) فانه يجوز الأول عنده لدعاء ماثور (مجمع الأنهر) (م) وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وتحقق رسلك وانبيائك (ش) لانه يومه تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز الأول للدعاء الماثور (شرح وقاية)

قوله بمعقد العز بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف رح آه * واما العكس فمكروه بالا اتفاق لاشتقاق من القعود المنبئ عن المكان لان المراد من القعود هو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل *

قوله للدعاء الماثور تعليل لجواز الأول لان الثاني ليس من الدعاء الماثور (جليبي) روى عن ابن مسعود رضه انه قال قال النبي عم انني عشور ركعة من صلاها في ليل او نهار

وقراني كل ركعتي فاتحة الكتاب وسورة وتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخر بين قبل السلام ويقرأ والسلام فاتحة الكتاب سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وبتك الاعلى وكلمات التامات وان تقضى حاجتي فان الله عز وجل يقضى حاجته ثم قال النبي عم لا تعلموها السفها لانها دعوة مستجابة والاحوط جواب الكتاب كذا في الجامع الصغير لقاضي حان والتمر ناشي والمحبوبي (نهاية للهداية)

المصلى بالنظر اليه شرح المجمع (ويحرم استخدام الخصيان) لانه تحريض على الخصاء المنهى عنه ولانه مثله للخصيان بالكسر جمع الخصى بالفتح والخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضان وعبارة عامة النسخ الخصيان بلفظ المجمع والاولى الخصى مفردا فلا يخفى

وجه الاولوية لمن له لب (ولا بأس بخصاء البهائم وانزاه الحمير على الخيل) لانه عليه الصلوة والسلام ركب البغلة ولولم يجز لما ركبها ولان فيه منفعة للناس (ولا بأس بعبادة الذمي) لانه نوع بر في

حقهم والنبي عليه الصلوة والسلام عاد يهوديا مرض في جواره قال الله تعالى * لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وهم * واما الجوسى فقد قيل لا يعاد

وقيل يعاد وكذا اختلفوا في عبادة الفاسق (ويحرم قوله في اندعاء بمعقد) بتقديم القاف (العز من عرشك) لانه يومه قعوده تعالى على العرش وذلك مستحيل على الله تعالى (و) كذا قوله استلثك

(بمعقد العز من عرشك) بتقديم العين لانه يومه تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق بالمحدث يكون حادثا والله تعالى يجيب صفاته قديم قال في الهداية بكره العبارتين وفي شرح المجمع

تقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدى الى الكفر وعن ابي يوسف انه لا بأس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دعائه * اللهم اني استلثك بمعقد

العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك * قلنا انه غريب (و) كذا يكره ان يقول في دعائه (بحق فلان او بحق النبي عليه الصلوة والسلام)

واحد على الله تعالى وانما

(و) ^{*}يكره (تعشير المصحف) والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (ونقطه) بفتح النون اى نقط المصحف وهو اظهر اعرابه لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما جردوا المصاحف (الالعمج) الذى لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصا فى هذا الزمان فالرؤى مخصوص بزمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم اهل الفيرون (كتاب الكراهية) ٢٣١ النقط مخرلا لحفظ الاعراب والتعشير

محرلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى وعلى هذا لا بأس بكتب اسامى السور وعدد الآى فهو وان محدثا فستحسن وكم من شىء يختلف باختلاف الزمان والمكان (مجمع الانهر) شط (اى فى شرح الطحاوى رحمه الله) ينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط واينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويضخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآى وعلامات الوقف صونا وينظم الكلمات كما هو فى مصحف الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه (قنية للعلامة نجم الدين الزاهدى من نفسها) وقد كان الحسن وابن سرين رحمهما الله ينكرون الاخماس والعواشر وروى عن الشعبي وابراهيم رحمهما الله كراهة النقط بالحجرة واخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القران والظن بهؤلاء انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدى الى احداث زيادات وحسب للباب وتشوقا الى حراسة القرآن عما يتطرق اليه تغيير اعيان العلوم للامام حجة الاسلام الغزالى (من نفسه)

بها كالبناء نوازل ^{*} ويكره التعشير فى المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما جردوا المصاحف وفى التعشير والنقط ترك التجريد وكان الصحابة يتعلمون عن النبى عليه الصلوة والسلام كما انزل ولهذا سهل عليهم (وقيل يباح فى زماننا) واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعمج من وضع الحركات والنقط والتشديد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم اعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة فى الاسباع والاجزاء لانها احدثه وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة ولا بأس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا فى النوازل (ويكره تضفير المصحف) بان يكتب بقلم رقيق وقطعة صغيرة رجل امسك القرآن فى بيته ولا يقرأ وان نوى به الخير والبركة لا ياتم بل يرجى الثواب كذا فى الخزانة (وتباح تحمية المصحف) تعظيمه (و) كذا (نقش المسجد وزخرفته) اى تزيينه (بماء الذهب من غير مال الوقف) لان عثمان رضى الله تعالى عنه فعل ذلك من عنده لمسجد رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم ينكره احد فمن فعله من مال الوقف يلزمه الضمان وتكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال قلب

قالوا خطأ المصاحف سنة متبعة لا ينبغى لاحد ان يخالف الامام فى

رسمه فى الحذف والاثبات والزيادة والنقصان والقطع والوصل والابدال والتجريد عن النقط والاعراب ورخص بعضهم فى النقطة والاعراب حتى صنغوا الاجل النقطة والاعراب كتبوا ولم يجوزوا التصرف فى الحروف والزيادة والنقصان ومصحف امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه امام يلزم متابعتها لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوثم به فلا تختلفوا عليه (شرح على بن مرتضى) (ولا بأس بتحليلته) اى المصحف لما فيها من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتزيينه * وعن الامام انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وكذا لا بأس بقبلة المصحف لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد رب ومنشور رب عز وجل كما فى القنية (مجمع الانهر)

(السعر) سينك كسر يله صانيلق نسنه
 نك به اسنك مقوم عليه اولان شينه دينور
 كه نرخ تعبير اولنور جمعى اسعادر يقال
 رخص السعر وهو الذى يقوم عليه الثمن
 * (التسعير) تفعليل وزنك بر نسنه بي نرخ
 معينى اوزره رايح آلوب صاتمق معناسنه
 در شارح ديكه اصل اسعار وتسعير بر شيئه
 نرخ وضع ايلمك معناسنه در يقال اسعر
 الامير اذا وضع السعر)

(الربع) رمنك فتحى وبانك سكونيله
 بعينه حولو و مشتعل اوه دينور خانه
 معناسنه نيرده اولور سه اولسون جمعى
 رباوع ربوع واربع وارباع كلور * وربع
 محله به دينور يقال ما اوسع ربع بنى فلان
 اى محلتهم * وناسك بهار ايامنده اقامت
 ايلك كلرى مكانه دينور يقال هزاربع
 القوم اى موضعهم يرتبعون فيه فى الربع

ولكن الافضل ان يبيعه توسيعه للناس ولا احتكار فيما اشتراه من
 رساتيق المعرو ولاهل المصر حاجة اليه فان محمد هو احتكار يكره انتهى
 (ويحرم التسعير) لقوله عليه الصلوة والسلام * لا تسعروا فان الله
 تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق * ولان الثمن حق العاقد
 فاليه تقديره فلا ينبغى للامام ان يتعرض لحقه (الاذا تعين) السعر
 وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشر من درهم او هو
 يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
 فيبيع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة اهل البصر (دفعاً لضرور
 العلم) واذا تجاوز رجل وباعه باكثر مما عينه الامام اجازة القاضى عند
 ابي حنيفة لانه لا يبرى المحجر على الحر وفى ابطال بيعه نوع محرم عليه
 مطلقا وكذا عندهما الا ان يكون المحجر على حر معين او على قوم باعياتهم
 حتى لا يصح المحجر على قوم مجهولين كذا فى الهداية وفى شرح المختار
 لو سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم لها بذلك السعر
 والقصاب يخاف ان نقصه ضر به الامام لا يحمل له ما باعه واكل المشتري
 لانه فى معنى المكره فالمجيلة ان يقول له يعنى بما تحب فحينئذ باى
 شىء باعه يحمل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل (ولو
 اصطاح اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد
 المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان لان المعروف
 كالمشروط (ويحرم بيع اراضى مكة واجارتها) عند ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى خلافاً لها لانه وفق الخليل عليه السلام ولقوله عليه الصلوة
 والسلام * مكة حرام لا يباعر باعها ولا تورث كالمساجد * ولقوله
 عليه الصلوة والسلام * من اكل اجور اراضى مكة كانما اكل الربوا
 ولان اراضى مكة سمي السواثب على عهد النبي عليه الصلوة والسلام
 من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره كذا فى الهداية
 (ولا يحرم بيع ابنتها) اى بناتها اجماعا كمن بنى فى ارض
 مستأجرة او وقف صار البناء له وجزاله بيعه وقال الالباس يبيع ارضها
 ايضا وهو رايقة عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعى

بها

فلا شك في حرمة اجماعا كذا في البرازية (وقيل لأبأس بهما) اى بالمصافحة والمعانقة جميعا (ايضا) اى كالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابي يوسف كذا في النوازل (اذا قصد به) اى بالمعانقة (الميرة) اى الاحسان (والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه الصلوة والسلام وابو بكر قبل بين عينيه عليه الصلوة والسلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح *

❁ فصل في
الاختكار

(فصل) في الاختكار وهو افتعال من حكر اى ظلم كذا في الحقايق وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء (ويحرم اختكار اقوات الناس والبهائم) كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها للأعمى والشعير والتبن والقت وامثالها للبهائم (فقط) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو اختكار وان كان ذهباً او فضة او ثوباً ثم الاختكار المنهى عنه ان يشتري ويجمع ما حضر في مصر وحبسه لزمان الغلاء او مدة طويلة وهي مقدره اربعين يوماً والقوله عليه الصلوة والسلام * من اختكر طعاما اربعين يوماً فقد برى من الله تعالى وبرى الله تعالى منه * وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة الاختكار اذا كان (في البلد الصغير) وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لأبأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى * ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم * قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تختكروا الطعام بمكة فانه الهاد وقوله عليه السلام * الجالب مرزوق والمختكر ملعون * وفي رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المختكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعززه على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرالكن اجازة هنادفعا لضر العام كالمحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقى الجلب على هذا التفصيل (ومن اختكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له) حبس ما جلبه عند اب حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره له ان يجبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقايق اما ما جلبه من ارضه او من مصر الى مصر آخر وحبسه مع حاجة اهل مصر فلا بأس به اجماعا

* (الغلاء) سماء ورنده
نرخ زياده بهايه
چقيق معناسنه در
يقال غلا السعر يغلو
غلا ضد رخص

❁ في سورة الحج ❁

التملك (والخصى) اى الذى قلعته خصيته (والمحبوب) اى الذى قطع ذكره (والمخنت) اى الذى فيه الافعال الردية فهذه الثلاثة (كالمحل فى حكم النظر والمس) الى الاجنبية حرة كانت او امة لان للخصى ذكر يشتهى ويجمع والمحبوب يشتهى ويسحق وينزل والمخنت كسائر الرجال وهو من الفساق فيبعد هو لاء من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المحبوب الذى جف ماءه بالنساء قال الله تعالى * والتابعين غير اولى الاربعة من الرجال * قيل المراد به المحبوب والاول اصح لما قلنا (والعبد كلاجنبى) مع الاحرار (فى زوية سيدته) اى لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندها وقال مالك والشافعى فى احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى * او ما ملكت ايمانهن * ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استئذان ولنا انه فحل غير محرّم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لان عمله خارج البيت والمراد بالآية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها فى الاناث حون الذكور (و) لكن (يحل له) اى للعبد (الدخول عليهما من غير اذنها) للضرورة (ويعزل) المولى ماءه عند الوطى (عن اتمه بغير اذنها) ان شاء لانها لاحق لها فى الوطى (وعن زوجته المحرة باذنها) ان شاء لان حقها الوطى (وتحصيل الولد ولهذا تخبرت فى فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها محبوب بخلاف الامة (و) يعزل (عن زوجته الامة) باذن مولاها عند اى حنيفة وعندهما باذنها وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته المحرة بغير اذنها كذا فى المسكين (وبكره تقبيل الرجل فم الرجل) اويده او شئامنه (ومعانته) عند اى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لورود النهى عنهما وادباج ابو يوسف للرجال مع انق الرجل وتقبيله لما روى انه عليه الصلوة والسلام عانق جعفر عند قدمه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه الصلوة والسلام من عانق حاجا وغازيا فقد عانق النبى وقالوا الكراهة فيما عانقا عاربين او متازرين اما اذا عانقا متقصبين فلا كراهة وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لارخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام قال شمس الاثمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وقال الصدر الشهيد لا يكفر لانه يبر يده بالتحية كذا فى شرح الجمع (ولا بأس بالمصافحة) لانه سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة

وكذا المخنت فى الردى من الافعال لانه فحل فاسق (هداية من نفسها) يعنى يمكن من نفسه فحلا بجماعه (چلبى) * فى سورة النور * * فى سورة النور *

روى انه عليه الصلوة والسلام اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول انى لأجد منها
 راحة الجنة وكذا أبو بكر رضى الله عنه يقبل رأس عائشة رضى الله عنها وقال عليه الصلوة
 والسلام من قبل رجل امه فكانا قبل عتبة الجنة فان سافر بهن رجل واحتاجت الى اركابها
 وانزلها فلا بأس بان يمس بما يحل له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها
 بخلاف مس فخذا وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها يحرم المس ولو امن على
 نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وفيها حيث لا يباح المس وأن ابيع النظر اليها كذا فى الهداية
 (فان خاف عليها) أى على نفسه (او عليها) أى على محارمه بان تغتنن بالمس (لم ينظر ولم
 يمس) ايها وتمتنع هي ايضا عن ذلك بل تجتهد في الركوب بنفسها وان لم يمكنها يتكلف
 بالثياب كيلا تصيب حرارة عضوها اليه قال عليه الصلوة والسلام العينان تزنيان وزناهما
 النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى اليها والفرج
 يصدق ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها نوع زنى والزنى بجميع انواعها حرام وحرمة
 الزنى بالمحارم اشد واغلظ (ولا بأس بالخلوة بها) أى بالمحرم وقال النبي عليه الصلوة والسلام
 لا يخلو رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان (والسفر معها) أى مع المحرم لقوله عليه الصلوة
 والسلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام وليالها الاومعها زوجها او محرما كذا فى الهداية
 (و) يحل ان ينظر من امغيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه لانها
 تحتاج الى الخروج لحوایج مولاه وخدمه ضيفانه في ثياب مهنها فاصار حالها في خارج البيت
 في حق الاجانب كحال المرأة داخل البيت في حق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى
 جاريتة متفتحة يطعنها بالدرق ويقول القى خمارك يادفار اتشبهين بالحرائر كذا فى الهداية
 (ولو كانت ام ولد) أى ام ولد الغير (او مكاتبته او مدبرته او مستسعانه) وهى كالمكاتبه
 عند ابى حنيفة (وفى الخلوة بها) أى بمملوكة الغير (والسفر معها قولان) ففى قول يباح
 كما فى المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال يعتبر محمد الضرورة
 فيهن وفى المحارم مجرد الحاجة (ويحل له) أى للرجل الاجنبى (مس ذلك) الموضع الذى
 يحل له النظر اليه من امه الغير (وقت الشراء) أى ان اراد الشراء (وان خاف الشهوة وقيل
 أى قال فى الجامع الصغير) يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه
 أى مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل

(الاستسعاء) بر آدم
 رقبه سنك بعضى
 معتق اولان قولنى
 تخليص تمام رقبه
 ايلمك ايجون مكا
 تب كى كسب وكار
 ايلمنى طلب
 وتكليف قيلمف
 معناه سندر

الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة (ان امنت الشهوة) لاستواء الرجل والمرأة في النظر
اي ان ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وان كانت في قلبها شهوة او اكبر رايها
انها تشتته يستحب لهن ان يعضن ابصارهن (وفي رواية) الاصل (انها) اي المرأة لا
تنظر منه) اي من الرجل الاجنبي (الا الى ما) اي الى عضو (ينظر هو اليه) اي الى ذلك
العضو (من محارمه) فلا يبالح ان تنظر المرأة الى ظاهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يبالح للرجل
ان ينظر اليها من محارمه كما ياتي (و) النوع الرابع (ان تنظر المرأة من المرأة الى ما) اي الى
العضو الذي (ينظر الرجل اليه من الرجل) وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يبالح
النظر فيما بينهما وعن ابي حنيفة ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما
بيننا والاول اصح (و) يحل ان ينظر الرجل من امته التي يحل له وطئها ومن زوجته الى
جميع بدنهما) من القرن الى القسم والى فرجهما بالشهوة وغيرها وكذا انظر المرأة والامة
الى زوجها وسيداها قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها يحل وطئها احتراز عن امته
التي هي منكوحه الغير وامته التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته
المجوسية والمشركة فحكمتهم في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السبئية
الى بدن امته والامة الى بدن سيدتها فغير معلوم (و) يحل ان ينظر الرجل (من)
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والغخذ) فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر وجه محرمه
ورأسها وصدرها وساقها وعضدتها وساعدتها ويدها ورجلها ونحوها مما هو موضع الزينة
قال الله تعالى * ولا يبدن زينتهم الا لبعولتهم او ابائهم الآية * المراد بها موضع
الزينة لانفس الزينة فتعين اباحة النظر في موضعها فبقى البطن والظهر والغخذ على
الاصل حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير
استئذان والمرأة في بيتها في ثياب المهنة عادة فلو حرم النظر الى موضع الزينة لادى الى
الحرج كذا في الهداية وشروطها (والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأييد ما ينسب) مثل
الام والبنت والاخت والعمة والحالة (او) بسبب مثل (رضاع او صهرية ولو انها بزني) اي
ولو ثبتت حرمة المصاهرة بالسفاح كما ثبتت بالنكاح في الاصح قوله على التأييد احتراز عن
اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق
(و) يحل ان يمسه) الرجل من محارمه (ذلك) العضو الذي يحل له النظر (ايضا) لما

النوع الرابع

(القرن) انسانك با
شئك حيوانك بدينور
بتهجك بدينور
على قول باشك بوقر
يسنه دينور يقال
ضرب على قرن
(رأسه)

* في سورة النور *

بفتح اليم وكسرهما
(مقرب)

المحرم كل من يحرم
نكاحه على التأييد

شابة او مشتبهة (بحرم) ان يصفحها الشيخ ويمسها (والصغيرة التي لانتمهى يحل مسها) والنظر اليها حتى اذا ماتت الصغيرة او الصغير يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل او امرأة مالم يبلغا حد الشهوة (ويحل للمقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء) اي اداء الشهادة (خاصة) وان خافا الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احتراز عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقبل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح (و) يحل (للمخاطب) اي مر يد نكاح امرأة قوله (النظر) مرفوع بانه فاعل قوله يحل للمقاضي الى آخره اي ويحل لهؤلاء الثلاثة النظر الى الاجنبية (مع خوف الشهوة) لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس في القاضي والشاهد ولقوله عليه الصلوة والسلام للمخاطب ابصرها فانها اخرى ان يؤدم بينكما اي للموافقة كذا في الهداية (ولكن) ينبغى (ان يقصده) اي القاضي بنظره اليها (الحكم) والشاهد (الشهادة) المخاطب (اقامة السنة) قوله (بقدر الامكان) متعلق بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به (لاقضاء الشهوة) مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا (ويحل للطبيب) ايضا (النظر الى موضع المرض منها) اي من الاجنبية هذا (ان لم يمكنه تعليم امرأة) او تعلت لكن خيف ان تهلكها او تزيد مرضها لعدم حذاقتها فيه (ثم يستمر ما وراء موضع المرض وينظر) الطبيب اياه (ويغض بصره) عما سواه (ما استطاع) لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكذا) حكم (الحافظة) بالحاء والطاء المعجمتين هي التي تختن النساء (والحائض) اي الذي يختن الرجال (والحافض) اي الذي يعمل الحفنة فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الحفنتان والحفنة على الوجه المذكور (و) النوع الثاني (يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا) لكن لا يحل له النظر الى موضع (عورته) وهي ما بين السرة والركبة كما مر في شروط الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوفة الركبة يدفعه برفق ولا ينازعها ان لم يراه مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضر به ان لم يراه مكشوف السوءة امره بسترها وان لم يراه مكشوف السرة والمسكين (ويمس) الرجل من اعضاء الرجل (ما يحل ان ينظر اليه) وهو غير ما بين السرة والركبة (و) النوع الثالث (ان تنظر المرأة من الرجل) الاجنبى (الى ذلك) اي

(الحري) غنى وزندك
روا لا يبق معنا سندر
يقال انه لحري بكذا
وهو مخففا اي خليف
والها في فانها راجع
الى مصدر ابصر وان
يؤدم اصله بان يؤدم
فحذف الباء والمعنى
فان الابصار اولى بالا
صلاح وايقاع الالفه
والوفاء كذا في النها
ية (ابن عزمى على
الدرر)

النوع الثاني

النوع الثالث

وضوءه بالخرقة (كالتربع) في الجلوس (فانه يحمل للحاجة) كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما (ويحرم) اي التربع (تكبرا) وكذا الانكاء والاستناد (ويحمل ربط الرتمة) الرتمة والرتمة خيط للتذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روى انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكير عند النسيان كذا في الهداية *

(فصل) في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة واما نظر الرجل الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محرمه والى اماه غيره والى الحرة الاجنبية وكله يأتي في هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير من النوع الاخير وقال (ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية) لقوله تعالى * ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها * وقال علي وابن عباس رضی الله تعالى عنهما ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف (وفي القدم وايتان) عن ابي حنيفة في حل النظر وحرمة (فان خاف الشهوة) بنظره (لم ينظر الى وجهها ايضا) كسائر بدنها قال النبي عليه الصلوة والسلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب في عينه الاتك * يوم القيمة قال القاضي البيضاوي في تفسير الآية والاظهور ان عدم كون هذه الاعضاء الثلاثة عورة في الصلوة لافي النظر مطلقا لان بدن الحرة كلعورة لا يحمل لغير الزوج النظر الى شئ منها الا للضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا هو الاقرب الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يامن الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى * ولقد همت به وهم بها * ولكن سوق الآية يقتضى اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلاثة مطلقا (الحاجة) كنظر القاضي عند الحكومة (وكذا) لم ينظر الى الوجه (لوشك) في الاشتباه لان الحرمة غالبية والنفس طالبة (ولا يحمل للشباب) من الرجال (مس الوجه والكفين) من النساء (وان امن الشهوة) عند انعدام الضرورة (الا من عجز لان شتمه فتحل المصافحة بالعجز ونحوها) كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يدخل القبائل ويصافح العجائز (وكذا) تحل المصافحة (لو كان) اللامس او المصافح (شيخا وامن عليه وعليها) اي امن الشيخ على نفسه وعلى المسوسة لانعدام خوف الفتنة (فان خاف عليها) اي على المسوسة بان كانت

* فصل في النظر

والمس

النظر اربعة انواع

نظر الرجل اربعة

* في سورة النور *

* (الاتك) همزة نك

مدى ونونك ضبيله

قورشونه دينور)

* في سورة يوسف عليه السلام *

٧ معجمه نك سكونيله

حجر معروف اسيد
يشم فارسيدن معر
بدر تركيدن هني يشم
دير لر بعض بچاق
قبضه سي بپارار شارج
ديركه اعلا سي خطاي
قسيدركه آتشك
يانمز بر آدمك او زر
نده بولنسه صاعقه
اصابت ايلمز)

قال عليه السلام
تخنموا بالعقيق
الافضل لغير القاضي
نركه

السرخسي لا بأس بالشب كالعقيق فإنه عليه الصلوة والسلام كان يتخنم بالعقيق وقال عليه
الصلوة والسلام * تخنموا بالعقيق فإنه لا يصيبكم غم ادا مه عليكم * ولا نه ليس بحجر اذ ليس
له ثقل الحجر ولذا انه اتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفير الذي هو منصوص عليه حرمته مسكين
(والمعبرة) في الخاتم (الحلقة) لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص (فيجوز كون الفص
حجرا وتجعل الرجل الفص اي بطن كفه) بخلاف النسوان فإنه تزيين لهن يتخنمن كيف
شئن وينبغي ان يلبس الرجل خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره ولا في اليمنى
كذا في الخراقة وما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اجعله في يمينك فممنسوخ وقد صار
ذلك علامة للبغي والفساد بزازية (والافضل لغير القاضي والسultan ممن لا يحتاج الى الخاتم
نركه) لعدم الحاجة اليه (ولا يتجاوز وزنه مئة الا) لقوله عليه الصلوة والسلام اتخذ من الورق
ولا نرذه على مثقال (ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل) يشده (بالفضة) خاصة عند ابي
حنيفة وقال يشده بالذهب ايضا للدلالة حديث عرفجة عليه وابويوسف مع الامام في
رواية الامام (ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة) لا بذهب عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ
انفاهن الفضة فانتن فامر النبي عليه الصلوة والسلام بان يتخذن انفا من ذهب وله ان الاصل
فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان تكون الفضة بدلا عنه وهي الاذن فبقى
الذهب على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم تندفع في الاذن بلا
ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالاذن دونه فلا تقاس
على مسئلة الاذن هداية (فان انتن) بتعويض الفضة (عوضه بالذهب) للضرورة
اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض سن الشاة ذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه لاسن غيره
لمواز الصلوة بسنه لاسن غيره وقال محمد يجوز كلاهما كذا في البرازية (ويحرم لباس
الصبيان) من الذكور (الذهب والحريير والاثم على الملبس) بضم الميم من البس لانه
لما حرم لبس الحريير والذهب على الذكور يحرم الالباس كالحمر لما حرم شربه حرم سقيه
للصبي (ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحمل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها)
كالريق لان المسلمين يستعملون في عامة البلدان لدفع الاذى وان لم تفعل الصحابة به
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان يمسح

يحرم لباس الصبيان
الذهب والحريير

ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن

مثل اللبس في عادة الاعاجم والا كاسرة والتشبه بهم حرام قل عمر رضى الله عنه الى
 عنه اياكم وزي الاعاجم وله انه عليه الصلوة والسلام جلس على مرفقة حرير وقد
 كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير كذا في الهداية (بخلاف اللحاف) فان
 استعماله كاللبس (ويحل تعليق سترة) من الحرير هداية (على الباب للحاجة)
 اي لدفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما ويكره اذا لم يمتنع
 اليه اتفاقا لانه فعل الجبارة (وتحرم تكة الحرير والديباج وليتنبها) اي جعلها لبنة
 القميص او الجبة وهي جرابنة (ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا) اي سواء لبسه
 في الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو
 السدي بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي
 المعتبرة دون السدي كذا في الهداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم
 يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضع الفرائض ولم يمنع عن حقوق الله
 تعالى وفي البرازية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وعليه رداء قيمته الف
 درهم وربه اقام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته الف درهم وكان
 الامام ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذار جعلتم
 الى بلادكم فعليكم بالثياب النقيسة انتهى (ومالحمة حرير وسداه غيره) اي غير
 حرير (يحل في الحرب خاصة) اي يكره في غيره قال في الهداية في هذين
 المسئلتين لا بأس بدل يحل (ولا يحل للرجل من الذهب شيء) اي ولا يتحلى الرجل
 بشيء من الذهب والفضة ايضا لانها اجمعناه كذا في الهداية (ويحل لهم من الفضة
 الخاتم والمنطقة وحلية السيف) وحل هذه الثلاثة من الفضة مستثنى من لا يحل
 للرجال لانه قليل واستعمال القليل منها مباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل في
 الآخرة كذا في النوازل وقد كان للنبي عليه الصلوة والسلام خاتم كله فضة ونقش
 فيه محمد رسول الله (والتختم بالحجر مطلقا) سواء كان يشبها او غيره (والحديد
 والصفير حرام للرجال والنساء) روى انه عليه الصلوة والسلام رأى على رجل خاتما
 من حديد فقال هذا حلية اهل النار ورأى على رجل آخر خاتم صفر فقال ما الى اجد
 منك رابحة الصنم فامر به فاخرجه اورمى بها كذا في الهداية قل شمس الائمة

(التكة) تانك كسر يله او يقون
 دينور شلوار بند معنا سنمية قال
 حل نكته اي رباط السر وايل
 (اللين) كتف وزنده
 (واللين) امير وزندك
 (واللبنة) لامك كسر يله لبا
 سك قولتغنه ديكلان پارچه
 يه دينور كه خشتك واكندراك
 تعبير اولنور * (الجبة) جيمك
 ضميله تركيك ادخى جبهه دينور
 مقطوع الكم وقصير الذيل
 اولور جمعى جيب وجباب
 كلور * (الجر بان) جيمك ورا
 نك كسرى وضى وبانك شك
 سيله كوملك يقاسنه دينور
 (الخز) خانك فتحيله ثوب
 معروف اسيد رجمعى حوز
 كلور نوايه ده بورسمه مسطور
 دركه بعبارته اراد اولندى وفي
 حديث على رضى الله عنه
 لانه نهى عن ركوب الخز
 والجلوس عليه الخز المعروف
 او لا ثياب تنسج من صوف
 وابر يسم وهي مباحة وقد
 لبسها الصحابة والتابعون
 فيكون النهى عنها لاجل
 التشبه بالعجم وزي المترفين
 وان ار يد الخز النوع الاخر
 وهو المعمول الآن فهو حرام لانه
 جميعه معمول من الابر يسم
 (السدا) عصا وزنده ثوبك
 ارشنه دينور كه ارغج مقا
 بليدريقال هذا الثوب سداه
 حرير وهو ما مد منه)
 *لبس الالبسة الجميلة مباح
 اذا لم يتكبر به

السرخسى

* (البشب) يانك فتحى وشين ٧

* كان يقول لتلاميذه

تعماله) أي للمنتور (أوضه) أي ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره أخذه (وكذا الوضع
 طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه) أي الطست (لذلك) الماء (فهو له) أي لمن
 وضعه (وان لم يضعه) أي الطست (لذلك) الماء بل لشيء آخر فاجتمع فيه ذلك (فهو
 لمن أخذه) لما قلنا بأنه مباح (ويحرم أكل التراب والطين مطلقا) لأنه يورث وجع المثانة
 ولأن فرعون كان يأكل الطين قال النبي عليه الصلوة والسلام * إذا أراد الله تعالى بعبد
 شرا ابتلاه الله تعالى بنتى الحمية وأكل الطين * كذا في الخزانة وقيل الأالطين الأرمني
 والنيسابوري لأنه يؤكل للدواء فهو مردود لعدم الأذن من الشرع ولما بيناه ان الحرام
 لا يتناول به (ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم تكن فيه تماثيل) لأن ذلك زينة
 قال عليه الصلوة والسلام طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفرغ (ويحرم) خضاب
 اليد والرجل (للرجال والصبيان مطلقا) أي سواء فيه تماثيل أو لا عند الحاجة (ولأبأس
 بخضاب الرأس والحمية بالخناء والوسمة للرجال والنساء) فالوسمة بكسر السين وسكونها
 العظم يخضب به يقال له بالتركي چويت قال عليه الصلوة والسلام ان احسن ما غير تم به
 الشيب الخناء والكنم روى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه خضب لحيته بالخناء *
 (فصل) ويحل لبس الحرير والقز للنساء (الحرير الأبريسم المطبوخ ثم سمي
 المتخذ منه حريرا والقز نوع من الأبريسم (لا) يحل (للرجال ولو كانوا مقانلين) عند أبي
 حنيفة وقال لا بأس بلبس الحرير والديباج للرجال لأنه عليه الصلوة والسلام
 رخص لبسهما في الحرب ليكون اهيب في عين العدو ويلمعانه وادفع للسلاح وله عموم
 النهي عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبوا بالآخرى حريرا وقال عليه الصلوة والسلام هذا
 حرامان على ذكوري امتي وحل الأبن لأنهم كذا في الهداية وما ذكره يحتمل ان تكون
 لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء أيضا (الآ) ان القليل
 عفو مثل (العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربع اصابع) مضمومة (عرضا) وذلك
 القدر اعلاه لقول عمر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن لبس الحرير
 الا قدر اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم (ولو زاد على اربع اصابع لا يحل) والعلم هو
 العلامة وهي ما يصنعون من الحرير جيب الأردنية وازبالها وطرف كميتها ملصقا بيطانتها
 (ويحل نوسده والنوم عليه لهما) أي للرجال والنساء وقالا يكره لأن التوسد والافتراش

نبات يخلط بالخناء
 ويخضب به الشعر
 فيبقى لونه (قاموس)
 (الأبريسم) همرزك
 كسرى وسينك فتحى
 وضميله ايبيكه دينور
 حرير معانسه على
 قول ابريشم فارسى
 معر بيدر * شارح دبير
 كه بعضرا ابريسمى
 بوكولش ايبيكه قزى
 خام ايبيكه وحريرى
 مطبوخ اولوب هنوز
 بوكلامش اولاننه
 تخصيص ايلدير
 * (ولا يلبس حريرا ولا
 ما خيط بالابريسم)
 بكسر الهزة وفتح
 السين على وزن
 اهاياج بفتح اللام
 الثانى كذا فى مختار
 الصحاح (مفتاح
 الجبل)

بطنه ايضاً نوكل والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل ويباع لامن خشي البقر
 خبز وجد فيه بعر فأرة ترمى البعرة ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى (و)
 تحرم (ابوال ابل للتداوى) عند اب حنيف رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يحمل للتداوى
 لمديث العربيين ولانه لا يبيح حراماً للضرورة وقال محمد يحمل مطلقاً لانه لو كان حراماً
 لا يحمل به التداوى لقوله عليه الصلوة والسلام * ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم * ولا يبيح
 حنيفه ان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبي عليه الصلوة والسلام شفاء العربيين بالوهمي
 ومعنى الحديث نفى الحرمة عند العلم بالشفاء به كما ذكرنا في الصيد في فصل ما يجرم اكله
 وفي البرازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساعة اللقمة ولازالة العطش
 (و) يكره كراهة التحريم (اكل لحم الابل والبقر الجلالة) وهي التي غالب علفها التجاسة
 وقد نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن اكل لحمها (و) كذا يجرم (شرب لبنهما باختلاف
 الدجاجة المحلات) وقد سبق بيانها في الاسائر (فان حبست) الجلالة (وعلفت) بعلق
 طهر ثم ذبحت (حلت وهو) اي الحبس (مقتر في الابل باربعين يوماً وفي البقرة بعشرين
 يوماً) وفي النوازل يحبس الابل والبقر شهراً (وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاثة
 ايام ولورضع جدي) * اي ولده المعز (لبن الخنزير فهو كالجلالة) حرام (والحطب الموجود
 في الماء حلال ان لم تكن له قبية) لان القاء امثال هذا يدل على الاباحة (والشبر الساقط
 تحت الشجر لا يحمل في مصر) لان جبده ورديه يباع فيه غالباً (واما اخرج المصر فان كان)
 الشبر (م ابيقي كالجوز واللوز لا يحمل) لعدم اذن صاحبه (وان كان) الشبر الساقط (م الا
 يبقى) كالشمس والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها (حل) اخذه واكله اذا لم
 ينه صاحبه عن الاخذ لكن لا يحمل الحمل منه قبل النهي وان كثر فان هذا يختلف باختلاف
 الاماكن والاشخاص كذا في النوازل (حتى ينهي عنه) اي عن الاخذ (صاحبه) فلا يحمل
 كذا في النوازل (ويحمل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر) لانه يهلك ويضيع بحر بيان
 الماء فيكون مأذوناً لالة كذا في النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف (ولو وقع ماثر من
 السكر او الدراهم في حجر رجل) بفتح الحاء مقدم القبيص المراد بهز يله (فاخذه) اي اخذ
 المنشور (غيره) اي غير صاحب الحجر (حله) اي للاخذ لانه مباح والباع لمن سبق
 يده اليه (الا) لكن لا يحمل المنشور لغير صاحب الحجر (ان يكون الاوّل) اي صاحب الحجر (قد

جمع القصة وهي ما
 اعترض في الحلق
 فاشرق كذا في
 القاموس (شرح)

* لورضع جدي لبن
 الخنزير فهو كالجلالة
 اركه وآلوه والمه
 وامرود وشفتالوه
 (الشمس) ميلرك
 كسرى وقتيله قيسى
 وزرد الوتعبير اولتان
 ميوه درو بعضلر اجاصه
 يعنى اركه مشمش
 اطلاق ايدر لر
 * (البرقوق) خرذه
 اركه دينوز اجاص
 صفار معناسنه قيسى
 به دينور مشمش
 معناسنه لكن قيسى
 به اطلاق اندلس
 واركه اطلاق مصر
 وشام لغتيدر

تعباً

٧ ضميلة نحاس اقسا

منندندر يعنى
فلرات تسعه دن توجه
دينوركه معروفدر
فارسيلار وى ديرلر

الرجل وكن الحكم في السيف والقوس ونحوهما (وهذا فيما يخص منه) اي من التصريح
(شئ، فاما التيمويه التي لا يخلص منها شئ، فمباح مطلقاً) قال في الهداية فلا بأس به
بالاجماع اي لا بأس بالشرب في الاناء الموه انفاقاً لان الفضة تكون مستهلكة والتيمويه هي
طلاء النحاس او نحوه بواء الذهب او الفضة لان اصلها موه بالتحريك وهو بالتركي
يلدزلق (كالعلم في الثوب وسمار الذهب في الفص) من الخاتم (ويحل تذهيب
السقف) لانه ليس باستهمال ولكنه اسراف فتركه اولى (ومن دعى الى ضيافة) او الى
وليمة (فوجد ثمة لعباً او عناءً) فلا بأس بان (يتعد) ويأكل اذا كان اللعب والغناء لاعلى
المائدة كذا في المسكين (ان كان غير قدوة) اي ذامل الذكر الذي لا يشين الدين
قدوه ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم فلا يتركه البدعة قرنت بها كصلوة الجنائز التي اقتزنت بها نياحة كذا في الهداية
(ويمنع ان يقدر) هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذ لم يكن مقتدى
به (و) اما (ان كان) المبغى (قدوة) اي مقتدى به (كالتغنى والغنى ونحوهما) يمنع
الغناء واللهو (ويقعد فان عجز) عن المنع (خرج) البتة لقوله تعالى * فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين * قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان
قبل ان يقتدى به كذا في الهداية (وان كان ذلك) اي اللعب والغناء (على المائدة او
كانوا) اي اهل المجلس (يشربون الخمر خرج) وان لم يكن قدوة (لانه لو هذا كله بعد
الحضور ثمة) (و) اما (ان علم قبل الحضور) ان هناك اعب او شرب (لا يحضر في الوجوه
كلها) اي واذا كان للمنع . اولم يقدر قدوة كان او غيرها حيث لا تجب اجابة الدعوة
قال على رضى الله تعالى عنه صنعت طعاً ما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فرأى في البيت تصاور فرجع دلت المستئلة على ان كل الملاهي حرام حتى التغنى بضرب
القضيب واختلفوا في التغنى المجرد قيل حرام مطلقاً والاستماع معصية وقيل لا بأس بان
يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على
سبيل اللهو واليهام السرخسى ولو كان في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره (ويجرم شرب
لبن الاتن) جميع الاتن اي الاتنى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفي الفتاوى
البرازيلية لبني المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفي

* في سورة الانعام *

* اختلفوا في التغنى
المجرد

* لو كان في الشعر حكم

* في سورة الاحقاف *

الحرام كذا في المسكين (وعند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى هو) اى
المكروه (اى الحرام اقرب) وهو الاصح هذا هو المكروه كراهة تحريم واما
المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب صدر الشريفة (فلهذا) اى فلكون المكروه
حراما محضاً عند محمد واقرب اليه عندهما (عبرنا) في كتاب الكراهية (عن اكثر
المكروهات بالحرام) والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان فاعل الحرام
معاقب في الآخرة دون فاعل الكراهية كما امر ومن ذاب المصنفين انهم اذالم يجذوا
نصاً اطعوا في حرمته شئ اطلقوا عليه لفظ الكراهية وفي الحل اذالم يجذوا نصاً اطعوا
لا بأس به اولا ضمير فيه كذا في النوازل (ويحرم) اى يكره كراهة التحريم (الاكل
والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) لورود
النهي فيها ولانه تشبه بزى المشركين وتنعهم (وكذا) يحرم كل استعمال
كالاكل بمهاقه الذهب والفضة والاكتحال بميله او اتخاذ المكحلة والمرآة، والدوات
من الفضة) وما شبه ذلك لانه تشبه بزى المشركين الذين يخاطبون ويعتبون
بقوله تعالى * اذهبتم طيباتكم في غير انكم الدنيا * (وتحل آنية الزجاج والبلور
والعقيق والتحاس والرصاص ونحوها) كالصفر والروى لانها ليست من جنس
الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافاً للشراعى اعلم ان افضل الاواني ما يتخذ من الخنزير
قال عليه الصلوة والسلام من كان اواني بيته خذفا زارته الملائكة كذا في الخزانة
(ويحل الشرب في الاناء المفضض) بالضادين المعجمتين اى المرصع والمجمل بالفضة
(والمضبب بالفضة) من التضبب بالضاد المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى
مشددة بضباب حديد (و) يجلس (الجلوس على الكرسي والسرير والسرج
المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل) اى في الاناء والكرسي والسرير والسرج
بان لا تكون الفضة في موضع الفم ولا في موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون
موضع الجلوس في الثلاثة الأخيرة هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فمكروه
مطلقاً ومحمد واقفهما في رايين صدر (و) كذا الاختلاف حلاً وكراهة (في اللجام
والركاب والثفر) بالثاء المثلث قبل الفاء ما يجعل من مؤخر السرج الى تحت
ذنب الخيل اذا كانت هذه الآلات مفضضا يتقى موضع الفضة عند الامساك ووضع

* (الزجاج) غراب وزننده
* وحر كات ثلاثه لغتدر صرجه
يه دينور فارسيد آبكينه
دينور (الزجاج) شد ادوزنند
صرجه ايشلين كسه به دينور
كه ششه جى تعبير اولنور
* (البلور والبلور والبلور)
جوهر معروف اسيدركه
لسانم زده دخی بلور دينور *
(العقيق) اميروزنند يمينى
ديد كلرى قرمزى حرك
اسيدركه معروف در يمن
اولكه سنده ويجرر وميه سوا
حلند بلونور و أنك برنوعى
واردركه طوزلنمش انند
اقان صورتكند ده بولانق
اولوب وخفيجه آق آق خطو
طى اولور حجر مرقومه تختم
مخاربه ومحاصه هنك مينا
خوف واضطراب قلبى
مسكن وفزورى جميع اعضا
دن دمك انقطاعنى موجبدر
وجميع اقسامك فزورى
ديشلرك چرك وصفرتنى
مزيل ومخروفتى طلا تحرك
اسنانى دافعدر مفردى عقيقه
وجمعى عايقدر * (التحاس)
نونك حر كات ثلاثيله كه ابو
العباس الكواشى راييتيدر
معنديانند باقره دينور قطر
معناسنه * (الرصاص) سحاب
وزننده معلومدر كه معادن
سبعه نك بريسيه رايكى نوع
اولور بريسى سياه نوعيدر كه
اسرب و اباردخى دير لر تر كيه
قورشون تعبير اولنور و دپكرى بياض اولور كه قلعى وقصدير و تركيه قلاى تعبير اولنور * (الصفر) صدك ٧ الرجل

حل كالبعير الساقط في البئر خزانة (والمختنقة والموقوذة) بالذال المعجمة المضروبة
 بالخشب المشخنة (والمتردية) أي الساقطة عن مكان مرتفع (والتطيحة) هي التي نطحتها
 بقرة وانحوه بقرته وانخننها (و فريسة السبع والذئب) أي الذي جرحها وشق بطنها (إذا)
 ادركت حيا و (ذبحت) بصيفة المجهول (و) الحال (فيها حياة مثل حياة المذبوح) وفي
 الحقايق فسر حياة المذبوح بالصياح والحركة (حلت) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
 الغنوي قال الله تعالى * الاما ذكيتم * والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا ان يخرج
 منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قدم
 بتفصيله في فصل من سجع حسا وقال لا تحمل هذه المشخنة حتى تعيش مثله وفي رواية
 عن أبي حنيفة ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه لو لم يبق حياتها بهذا القدر لم يدر انها ماتت
 بالذكوة او بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف بقاءها حيا في اكثر اليوم اقامة للاكثر
 مقام الكل قلنا محمد ان بقيت حيا اكثر مما بقي من المذبوح تحمل لتيقن انها زالت بالذبح
 وما قاله المصنف ظاهر الرواية وفي المنظومة * وليس في الظاهر من خلاف * بل ذبح ذاك
 وهي حي كافي * ولو نزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية يحل الذبح بين اللبنة واللحمين كذا
 في البرازية سنور قطع رأس الدجاجة لا تؤكل بالذبح ولو تحركت كذا في النوازل (ويكره
 الذبح المحامل) من الشاة والبقرة ونحوهما (المقرب) التي قربت (ولادتها) لما فيه من
 اضعاف الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه
 عندهما المايناه آفلا (ولورمي حمامة في الهواء ان كانت ضالعة عن منزلها) أي عن منزل صاحبها
 (تحل) لانها صارت صيدا فذكوتها المرح في أي عضو كان (وان كانت تهتدي اليه) أي
 الى منزل صاحبها (لم تحل) لان الاهلي لا يحل بذكوة الاضطرار (الا اذا اصاب السهم
 من ذبحها) لوجود فعل الذبح (وكذا الطيب المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان
 اصاب من جمعه والافلا) يحل الا ان يتوحش بالخر وج فلا يؤخذ الا بالصيد *

(كتاب الكراهية) وهي بتخفيف الياء كالطواعية وهي ضدها معنى (كل مكروه في
 كتاب الكراهية فهو حرام) منصوص عليه (عند محمد) ما لم يقم دليل على خلافه قيد بقوله
 في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها ليس بحرام
 مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم يثبت حرمة بدليل قطعي كما في

ما افترسه الاسد
 (شرح)
 (الفريسة) سفينه وز
 نذك أرسلانك صيد
 ايلديكي شكاره
 دينور
 * في سورة المائدة *

(شعر)

* سنور قطع رأس
 الدجاجة لا تؤكل

* كتاب الكراهية

لدفن الصيال لم تحمل يقال صَالَّ البعير بالهمزة إذا حمل على انسان وقصد بقتله (وكذا
 البعير او البقر الواقع في البئر اذا لم يمكن) اخراجه حيا ولم يمكن (ذبحه) في مذبحه
 (ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء) او غيره فذكوته العقر والجرح في اى موضع قدر وبأى
 آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما ولو شك انه هل مات بالجرح او بالماء يوكل لان
 الظاهر ان الموت بالجرح (والشاة ان نددت في الصحراء فهي وحشية) فذكوته العقر
 والجرح (وان نددت في المصر فلا) اى لا تكون وحشية فلا تحل الا بالذكوة الاختيارية
 لانه يمكن اخذها فيه (بخلاف البعير والبقر) فانها صارا كالوحشى بالنسواء كانا في
 الصحراء او في المصر لانهما يدفعا عن نفسيهما الذبح الاختيارى فلا يقدر على اخذهما
 (والمستحب في الابل التحر ويكره الذبح) التحرق قطع العروق في اسفل العنق عند
 الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين (وفي البقر والغنم) يستحب
 (الذبح ويكره التحر) قال الله تعالى * فصل لربك وانحر * اى بالجزور وقال الله
 تعالى * ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة * وذلك لان موضع التحر من البعير مجمع العروق
 ولحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فتحرقه ايسر واما البقر والغنم لقلته اللحم في
 الذبح ولا اجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل * (والجنين الميت من الذبيحة حرام وان
 تم خلقه) ونبت شعره هذا عند اى حنيفة وزفر رحمها الله تعالى وقال ايجل اذا تم خلقه
 وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله تحر الذبابة
 ونذبح البقرة والشاة فتجد في بطنها الجنين ائلقه ام تأكله قال عليه الصلوة والسلام كلوه
 فان ذكوته ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في
 بيعها ويعتق بعقها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها ولا بى حنيفة رحمه الله تعالى انه حيوان
 بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها وتجب فيه الغرة اذا القته بضر بامه حيا ونصح
 الوصية به دونها لانه حيوان دموى لم يخرج منه ذكوة امه ولانه يحتمل موته بذبح امه
 ويحتمل قبله فلا يحل بالشك ومارويه مروى بالنصب بنزع الحافض فيدل على
 تساويهما في الذكوة كقولنا تعالى * ينظرون ا ليك نظر المغشى عليه * ولو وجد جنين
 حيا ولم يبق له من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يوكل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة
 فادخل رجل يده فذبح الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه

* (الجزور) صبوروز
 نذبه يهدينور بغير
 معناسه وذبح اولنه
 جف قينولره ده
 اطلاق اولنور لفظ
 جزورمو نذبرعت
 الجزور دبرلر
 * في سورة الكوثر *
 * في سورة البقرة *
 الجنين الميت من
 الذبيحة حرام

* في سورة القتال *
 * لو وجد جنين حيا ولم
 يبق له من الحياة الخ

النساء وآياقده اجعل
وقولك الكحل وبالدرده
صافن ديرلر

مقام الكلى واشترط ابو يوسف قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرى لان المقصود من قطع الودجين انوار الدم فينوب احدهم عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرى والودجين تحل والا فلا قبل هذا الصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرى لان الحياة يزول بهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * افر الوداج بما شئت * وانما جمع الودج تغليب اعلى الحلقوم والمرى وعندك لا بد من قطع تمام الاربعة (ويجوز الذبح بكل محمد) اى قاطع حديدا كان او حجرا او نحوهما القوله عليه الصلوة والسلام * افر الوداج بما شئت * (انهر الدم) صفة للمحدد (الالسن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل) اى غير المنزوع (فان المذبوح بها) اى بهذه الثلاثة (مبته) لان السن والظفر مدينة الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ولا احتمال حصول الموت فيه الخنق (ويجوز الذبح بالمنفصل منها) اى من السن والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون باكله بأس (الا ان الذبح بهذا (مكروه) لان فيمزيادة الايلام وقال الشافعي لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع (وكذا) كره الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطال الامانة) لان فيمزيادة تعذيب الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون بمعنى المتخفة (ويستحب احد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده) لورود النهى (ومن بلغ السكين التخاع او قطع الرأس) قبل ان يسكن اضطرابه (حل وكره) التخاع عرف ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان حدراسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة هداية (وكل زيادة تعذيب لا يجتاج اليها مكروهة كجرح المذبوح برجله الى المذبوح وساخه قبل ان يتم موته وكذا) كرهه (لومات ولم يبرد) اى ولم يسكن من الاضطراب كذا في الاختيار (ايضا عند البعض) وقيل اذا سالخ بعد موته لا يكره (ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حلت) لوقوع الذبح (وكره) لما فيه من زيادة الايلام (والا) اى وان لم يبقى حيا الى ان يقطع العروق الثلاثة (فلا) تحل لانه مات بلا ذكوة (وما استئس من الصيد فذكوته الذبح) الاختيارى (ومات وحس من النعم بصيال) اى بحملة على الناس (اوند) اى فرار عنهم (فذكونه الجرح) حيث قدر لتتحقق العجز عن ذكوة الاختيار (بشرط قصد الذكوة للدفع الصبال فقط) اى اذا ضرب به بالة حديدة جارحة وقتله

* (المدية) مبيك
حركات ثلاثيه بجا
فه دينور شفره معنا
سنه جمعى مدى
كلور
* (الحبش والحبشة
والاحبش) قره لر
طائفه سندن بر
جنس ناسك اسيدر
وحبشه ذكر اولنان
حبش طائفه سنك
اولكه لرينه دينور
يقال جاء حبشى من
الحبشة اى من بلاد
(الحبشان)

❖ في سورة الحج ❖

* لوروق الذبح فوق الحلق
قبل العقدة تحل

* العروق المقطوعة فيه اربعة
(الحلقوم) زنبور وزننك بوغازه
دينور حلق معناسه)

* (المرى) امير وزننك بوغازه
بر اوجي جكره متصل بوله
دينوره آندان طعام وشراب
معه به واصل اولور بوغازه
ملاصق ومعه نك وقورسا
غك باشيدر بوغاز ده ايكي
يول اولور بر يسي قصبه رته
دره بوغوملي اولور بوغو
رتلق وخر طلق تعبيرا ولنور
بونفس مجراسيدر وبر يسي
مري دركه قزل اويكن وقزل
اوكلك تعبيرا ولنور بوغام
وشراب مجراسيدر هضم محلي
اولغله مري اطلاق اولندي
جمعي امرته كلور افعله وزننك
ومر كلور سير وسر ركي)

(الودج) واوك ودالك فتجمله
اكثر اصولك بيانته كوره بو
طمر شاه طمر ينك ايكي
طرفنده واقع ايكي طمر دركه
ايكيسنه وديجان ديرلر *
ومصاحك دايكره وديج اخذع
ديد كلري طمر دركه ذابح آني
قطع ايله كله وجودده حيات
اثرى قالمز وديرلر كجسدده
بر طمره واردركه انقطاعي
باعث مماندر وانك هر عضو
ده براسي واردر بيوننده وديج

ووريد ديرلر وارقهده نياط
ديرلر وبلك ايج بو زنك اهر ديرلر كه بيورك اكا متصلدر وبطنك وتين ديرلر واوبلقك ٧

او التكبير لا تحل كذا في الحزانه (ولو عطس عند الذبح فحمد لم تحل في الاصح)
لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته الالسن
عند الذبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو اجاز وقال في الحزانه وهو المستحب
وذلك منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ❖ فاذكروا
اسم الله عليها صواف ❖ اي قائمة ولكن ذكر شمس الاثمة الحلوان والامام
البغلي ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكره انتهى (ولو سمي
ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان) ما عمله (قليلا كشراب الماء لو تكلم انسان)
مضاف الى مفعوله (حلب والا) اي وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار
الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير وان استقله فقليل وفي الخلاصة لو سمي
وحد الشفرة او انفلت الشاة وقامت من مضجعا ثم اعادها الى مضجعا انقطعت
التسمية (فلا) تحل ولا فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته
فقال (والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء وبوزن الحبة المنحرف وقال في الجامع
الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اي وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه الصلوة والسلام
* الذكاة بين اللبة واليحمين * ولانه مجمع المجري والعروق فيحصل بقطعها انهار
الدم على ابلغ الوجه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي البسوط لوروق
الذبح فوق الحلق قبل العقدة تحل واقفي حافظ الدين البخاري بحملها سواء بقيت
العقدة مما يلي الرأس او مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في الحزانه
لو قطع فوق العقدة لا تحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الزهيرة كقولك واختاره
صاحب الوقاية ثم قال والحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ لكل
وجه انتهى (والعروق المقطوعة فيه) اي العروق التي يجب قطعها في الذبح
(اربعة الحلقوم) وهو مجري النفس (والمرى) بالياء والهزة مجري الطعام والشراب
ومنه هنيئا مريئا (والودجان) وهما مجري الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي
الهداية الحلقوم مجري العلف والماء والمرى مجري النفس على عكس ما في الكتب
لعله سهو من الكاتب (ولا بد من قطع ثلاثة منها ايها كانت) اي المقطوع اي
ثلاثة كانت من الاربعة والمتروك اي واحد كان عند ابن حنيفة لان الاكثر يقوم

الشافعي مخالف للاجماع فإنه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه يحرم وبه اخذ مالك وقال علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه لا يحرم وبه اخذنا ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق (ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح) اي التسمية على المذبوح لاعلى الآلة فان الله تعالى ﴿ فاذا ذكروا اسم الله عليها صوافي ﴾ وهي حالة التحرك (وفي الصيد) على الآلة (عند الرمي او ارسال الجراح) لعدم امكان التسمية على نفس الصيد كذافي التوازل (و الفرق بينهما انه لو اضعف شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل) لان التسمية كانت على الاولى فبقيت الثانية بلا تسمية (بخلاف الارسال والرمي) فان التسمية فيهما على الآلة وهي لا تتبدل الى اي صيد اصاب والآلة نوعان جماد كالسهم والمرراق واشباههما وحيوان كالكلب والبانى ونحوهما كذافي الخزانة (ولو اضعف شاة وسمى ثم وضع السكين وذبح باخر) اي بشفرة اخرى (حلت) لان التسمية على الذبيحة لاعلى الآلة (ولو سمي على سهم) فتركه (ثم رمى بغيره فقتل لم يحل) لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية (ولو قال في التسمية بسم الله ومحمد رسول الله) بنصب محمد (او محمد رسول الله بالرفع او) قال (بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان حل) لعدم الشرك في التسمية (وكره) لوجود الوصل صورة (ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجري) او قال بسم الله واسم فلان او قال بسم الله بنام فلان بغير واو او بالواو (لم تحل) الذبيحة في هذه الصور لانه اهل بغير الله تعالى لوجود الشركة ولو قال مفصلا بعد الذبح كقوله عليه الصلوة والسلام اللهم تقبل مني وتقبل من امتي او قبل ان يجمع لا بأس به (ولو قال بسم بغيره) وقصد به التسمية حل) حتى ان لم يقصد به ذكر الله وقد ترك الهاء لم تحل اعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجر ذوا التسمية عند الذبح قال في الخزانة وتجوز التسمية بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا (ولو قال) بدل التسمية (اللهم اغفر لي) وقصد به التسمية لم تحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص (ولو سبح او حمد او كبر) بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله اكبر (وقصد به التسمية حلت) ولو اراد به التسبيح او التحميد

* وقت التسمية في غير
الصيد عند الذبح
* في سورة الحج *
وفي الصيد عند
الرمي او ارسال الجراح

* الآلة نوعان

لو قال في التسمية

المشترى (له احتفظها فابتلعها) اى السمكة المشتراة (سمكة اخرى) في يد البائع (قا) لسمكة (الثانية) اى المبتلعة (للبياع ويخرج) السمكة (الاولى) من بطنها (ويسلمها اى المشترى من غير خيار للمشترى وان نقصها) اى المشتراة (الابتلاع) لانه لم يدفعها اى البائع صار راضيا بالنقصان فلا يخبر به (ولو ابتلعت) السمكة (المربوطة) سمكة اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها وولا) لانها صادها في ملك المشترى *

فصل في احكام الذبح
* في سورة المائدة *

(فصل) في احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة المأكول لحمها لقوله تعالى * الاماذكيتم * ولان به يتميز الدم التجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في المأكول تثبت الطهارة فقط في غيره (وذبيحة المسلم والكتابي) ذميا كان او حريا (حلال) لقوله تعالى * وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم * والمراد به مذكاهم كما مر (بخلاف ذبيحة الجوسى والمرند والوثنى مطلقا) سواء كان ذميا او حريا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لمينا واعلم ان النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن الله وكذا اليهودى ان اعتقد ان عزيرا ابن الله لا تحل ذبيحتهما كذا في المستصفي وتحل ذبيحة الصابئى وصيده وهم قوم يقررون بعيسى عليه السلام ويقررون الزبور فهم صنف من النصارى وهذا عند ابي حنيفة وقالاهم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا تحل ذبيحتهما والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر (و) ايضا (لا تحل ذبيحة المحرم الصيد) لا (ماذبح) بصيغة المجهول (من الصيد في الحرم ولو كان الذابح) مسلما (حلالا) كما مر في الحج (وماذبحه الصبى والمجنون والسكران والمرأة) حائضا كانت او جنبا (ان كان) كل من هؤلاء (يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل) يعنى يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاداج ^{*} _{ربما} الجملة لا بد ان يضبط شرائط الذبح من فرمى الاداج والتسمية واحسان القيام به كذا في شرح الكنز (والاقلا) اى وان لم يعقل الصبى والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يؤكل منه كذا في الخزانة (ومتر وك التسمية عمد امينة) فلان يؤكل لقوله تعالى * ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء (ومتر وكها ناسها حلال) اقوله عليه الصلوة والسلام * رفع عن امتى الخطاء والنسيان * ولقوله عليه الصلوة والسلام * تسمية المؤمن في قلبه * وقال الشافعى يؤكل في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان كما في العمدة فقوله

* في سورة المائدة *

لا بد ان يضبط شرائط الذبح
(الفرى) جوى وزننا
برنسنه يارمق
معنائه در يقال فراه
يفريه فريا اذا شقه
فاسد المواصلها
* في سورة الانعام *
متروك التسمية عمدا
مبته ومتر وكها ناسيا
حلال

الشافعى

ابن حنيفة رحمه الله تعالى تحريمية في الاصح ولهذا اختاره المصنف والفرق بينها وبين
 الحرام ان فاعل الحرام معاقب في الدنيا والآخرة لافاعل كراهة تحريم وذكر الامام
 القسبي ان كراهته تنزيهية عنده (ويقرب الوحشى وحمر الوحشى وغنم الجبال حلال)
 لانها من الطيبات * (ولا يحل من حيوان الماء الانواع السمك كلها) وقال مالك والشافعي
 جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى * احل لكم صيد البحر * ولنا قوله تعالى في زيلها
 * ويحرم عليكم الجبائث * والطباع السليمة تستحب غير السمك ولما روى انه
 عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والأكل واحد والمراد بالصيد
 في الآية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل (ولا يحل الطائي منه) اي من السمك (وهو
 الميت حتى انفه) اي الذي مات بغير آفة معلومة وعل الماء وبطنه من فوق حتى لو
 كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافي كذا في الحقايف قال عليه الصلوة والسلام ان
 لفظه البحر اى رماه فكل وما نصب عنه الماء فكل وما طفى فلان اكله والضابط فيه ان كل ما كان
 سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشافه يومئذ والافلا (ويحل ما في بطنه) اي في بطن
 الطائي (من السمك) لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطائي سمكة ميتة بعضها في الماء
 وبعضها في الارض ان كان الرأس خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء وكان ماعلى
 الارض قدر النصف او اقل لانه لو اكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة كذا في البرازية
 (ولو قطعها) اي السمكة بالضرب (فماتت حل المقطوع والباقي) اذ عرف موته بسبب القطع
 (وفي موته بالحر والبرد او كثرة الماء وايتان) ففي رواية عن الامام انها لا تؤكل لان الماء لا يقتل
 السمك. مارا كان او باردا صافيا كان او مكثرا وعن محمد انها تؤكل وعمامة المشايخ على
 قول محمد وهو الاصح لان سبب موته معلوم (ولو حصر السمك في اجمة) اي ملاذ
 مضيق (او نحوها) فتزاحم (فماتت لضيق المكان حلت) لانها ماتت بآفة والسمك
 جمع سمكة (وما انحصر عنه الماء او القاه البحر الى الساحل حيا فمات يحل) وانحصر الماء
 انكشأ في محله بغيره (ولو وجد على الارض سمكة ميتة تحل) لانها ماتت بآفة معلومة وهي
 انفصالها عن الماء (ولو وجد نصفي سمكة) مقطوعا (في الماء لا يحل) لكون سبب موته
 غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه) فيحل (ولو اشترى سمكة في خبط
 مشدود (وهي في الماء وقبض) المشتري (الحبط ثم دفعه) اى ناوله (الى البائع وقال)

* لا يحل من حيوان الماء
 الانواع السمك
 * في سورة المائدة *
 * في سورة الاعراف *

* (الحصر) برطاره جف
 يره طيقا يوب اطرا
 فندن صقشدر مق
 معناسنه در يقال
 حصره حصر اذا ضيق
 عليه)
 الاجمة) تحركة الشجر
 لكثير اللتى ج اجم
 بالضم ويضتين
 و آجام واجام واجمات
 قاموس من نفسه)
 عل الاستنار
 والامنصان (ق)

(البغاث) برنوع قوش اسبندر كه مردار خوار
ايله بيان ايدر لر تركيبك لورى قوشى
تعبير اولنور صياد دكلدر)

* (الغداى) غراب وزنده آغستوس
قرغهسى على قول قوزغون تعبیر اولنان
قرغه يه دينور غراب القبط معناسنه ونوى
چوق اولان كركس قوشنه دينور)

(الشقراق) آرى قوشى ديد كلر يدر
وبعضلر اخيل ايله بيان ايلديكه بيون
بوران ديد كلرى قوشدر فارسيدنه كاسكينه
وسيرك دخى ديرلر)

(العققق) تركيدنه صقصفان ديد كلر يدر
(اللقلق) لقلق مختصر يدر ولكلك
معر يدر كه فارسيدر)

(الخطاى) قرلغج قوشنه دينور (البوم والبومة)
بايقوشه دينور) (الحفاش) يراسه قوشنه
دينور) (القنغذ) شيهم اسبندر كه كرى
تعبير اولنانه دينور مؤنثى قنغذ درها ايله
وقنغذ فار يه دينور)

(الساحفية والساحفاة والساحفاة) قبلو بغه يه
دينور فارسيد سنك پشت دينور)

* (الزنبور) زانك ضميله اشك آروسى
وصار وجه آرو ديد كلرى آرو يه دينور حتى
زنجشرى زنبور منج بيابانى ونحل منج انكبين
عبارتيله رسم وبيان ايلمشدر)

* وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة
لحمه وعلية الفتوى كما فى كفاية البيهقى ثم
انه مكره وكراهة تنزيهه فى ظاهر الرواية وهو
الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره
(وعندهما) والشافعى واحمد (لا يكره الخيل
لحديث جابر رضى الله تعالى عنه انه قال
واذن فى لحم الخيل يوم خيبر (مجمع الأنهر)
* فى سورة التحل *

(الذهب) نهب وزنده شكست ومنهزم
اولمش بوزغون عسكره دينور يقال عسكر
دهب اى منهزم)

قرنال كذا فى شرح المجمع (والبغاث) طائر صغير يشبه العصفور

لانهما ياكلان الجيف كذا فى الهداية (و) يحرم (الغداى والغراب
الابقم الذى ياكل الجيف) ويحرم الشقراق خزانه (ويحمل غراب

الزرع والعققق واللقلق) وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن
العققق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشىء آخر

فاشبهه الدجاجة كذا فى الهداية وفى الحقايق يؤكل الخطاى والبوم
وكذا الحفاش يؤكل وقيل لا يؤكل (ويحرم الضب والقنغذ) قال

فى البرازية اذا قال الطبيب القنغذ او الحية نافعة لهذا الداء لا يجوز
اكله للتداوى عند ابي حنيفة كما يجىء لان الله تعالى حكيم لا يحرم

شئاً حتى ينزع منافعها قال قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الجيات اذا
كان ينتفع بها فى التداوى فدل على اباحة التداوى بها قلت قال

الاستاذ اذا جعل فى الدواء صار مغلوباً مستهلكاً فلا يلزم من جواز ذلك
جواز هذا الان حال الافراد يغائر حال الاجتماع وهما حلالان عند

الشافعى (و) يحرم (الساحفاة والزنبور) ولا بأس باكل دود الزنبور
قبل ان ينغم فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصة (و) يحرم

(الحشرات كلها الا الجراد وكومات حنق انغه) اى بلاذبح وعن مالك
لا بد من قطع رأسه (ولحم الفرس) طاهر و (حرام مطلقاً) اى سواء

كان موضوعاً للجهاد او لغيره عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ولكن حرمة للكرامة وقالوا والشافعى رحمهما الله تعالى لا بأس باكله

لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام اذن فى اكل لحم الجبل يوم خيبر
ولان سؤره طاهر ويؤله كجول ما يؤكل لحمه من الانعام ولا بأس

باكل لبنه ولا بى حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى * والخيل والبغال
والحمير لتركبوها * والحكيم لا يمن بادنى نعمتين مع وجود الاعلى

فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آله ادهاب العبد فيكره اكله
احتراماً له قال فى الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند

لرب الأرض لأنه صار آخذاله حكما وإنما عد البيض من الصيد لأنه أصله ولهذا
يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو غسل النحل في أرض رجل فالغسل لصاحب
الأرض وأن لم يهني أرضه لذلك لكن النحل لا يأخذ لأنه صيد صدر الشريعة (الآن
يغلق) صاحب الدار (الباب لأحراره فحينئذ يملكه) حتى لو خرج الصيد منها
وأخذه رجل لا يملكه الآخذ ما إن كان لم يرد بالغلق الأحرار لا يملكه بل الآخذ
أحق به كذا في الخزانة (ولو نصب شبكة فوق فبها صيد أو رمى شصا فتعلقت به سمكة
فاضطربا) أي الصيد في الشبكة والسمك في الشص (حتى انقطعت الشبكة وخبط
الشص فخلصا وصادهما آخر فهما له) لأنه لم يدخل في ملك الأول بعد (ولو لم
يخلص حتى جاء الصائد) أي صاحب الشبكة (وقدر على أخذه) فحل الجبل أو فتح
الشبكة ثم خلس الصيد (وانفلت) أي خلس بغته (فهو على ملكه) لأنه أخذه
حتى لو صاده غيره لا يملكه كذا في الخزانة (وكذا الورمي بالسمكة) بعد أخذها
من الشص (خارج الماء) أي الساحل (فاضطربت ثم وقعت في الماء) في موضع
يقدر على أخذها فهي على ملكه حتى لو أخذها غيره لم يملكها (ولو رمى صيدا
فصرعه) أي اسقطه (وغشى عليه ساعة) من غير جراحة (ثم افترق وطار وأخذه آخر
فهو له) أي للآخر لأنه لم يتخذه الأول فلا يملكه (و) أما (لو) كان (جره جراحة مشخنة
ثم برأ فطار فأخذه آخر فهو للأول) لأنه ملكه بالأتخان فلا يملكه غيره *

(فصل) فيما يحل أكله وما لا يحل أكله وما لا يكره وما لا يكره (ويحرم أكل
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور) سبق تفسيرهما في صدر الكتاب
والسبع كل محتطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بنى آدم كبلاب يسرى
شي من أوصافه السبعية الذميمة اليهم بالأكل منه كذا في الهداية (ويحرم الضبع
والثعلب) وإنما افردهما بالذكر مع أن ذكر السباع يشملهما رد القول الشافعي
حيث قال يحل الضبع والثعلب لأنه عليه الصلوة والسلام أحلها والضبع حين سئل
عنها ولأنه عليه الصلوة والسلام نهى عن أكل هذه الحيوانات (و) يحرم (اليربوع) *
وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي صدر الشريعة (وابن العرس) *
لأنهما من سباع الهوام (والرخصة) وجمعها الرخم وهي طائر ابلق يقال له بالتركي

* لو غسل النحل في أرض رجل

(الشص) شينك كسر يله
وصادك تشد يد يله اولطه يه
دينور كه أنكله بالقي صيد
ايدر لر شينك فتحيله ده جائز
در يقال صاد السمك بالشص
وهو حديدة عقفا يصاد
بها السمك

* فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

(الآختطاف) خطف معناسه
در يقال اختطفه بمعنى خطفه
(الخطف) خناك فتحي
وطانك سكونيله قابقي معنا
سنهدر يقال خطف الشيء
خطفا إذا استلبه

* (الضبع) صرتلان ديد كلري
جانوره دينور يلملى قور ددخي
دينور ولغظمن بور مو تشدر
وارككنه ضبعان دينور كسر
ايله وديشيسنه ضبعانه دينور

(هايله) (الضب) ضادك
فتحيله حشراندين كلر
ديد كلري جانوره دينور

* (اليربوع) تركيدن تر لاصچاني
وعرب طوشاني ديد كلري يدر

* (ابن عرس) تركيده كلجك
ديد كلري يدر جمعي بنات
عرس در

مجرهما بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كان يصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا
 واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحمل بذكوة الاختيار لولارمى الثاني فهذا
 بالرمل الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل
 ضمان اللحم فيه كذا في الهداية (وان كان الرامى ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا)
 فيما اذا كان الرامى الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامى معتمد على الموصول قوله
 هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع
 محلابه تاكيد للرامى قوله الاول منصوب على انه خبر كان (فصار كما لو رمى صيدا على
 قلة جبل فاتخنه ثم رماه) اى الرامى الاول (ثانيا فانزله لا يحمل) لان الثاني محرّم ولو رمياه
 معافسقب سهم احدهما واتخنه ثم اصاب سهم الآخر فقتله كان للاول لانه احرزه باثخانته
 وحكمنا بحمله وقال زفر لا يحمل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبا
 اضطراريا كما لو تعاقبا فى الرمى ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر فى المحل حالة الرمى
 لانه كما مرار المذكى فى الذكوة الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا فى الرمى (ويحمل صيدا ما لا
 يؤكل لحمه) لان الصيد اما للارتفاع بحميه او جلده او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك
 مشروع كما قيل صيد الملوكة ارناب وبعالب (ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم
 الثاني سهم الاول فزده الى صيد آخر فقتله حل ان سمي الثاني) فالصيد للثاني لانه آخذه
 هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثاني حتى لو كان رامى الثاني مجوسيا او محرما
 لا يحمل (ولو رمى صيدا بعراض او بندقة فاصاب سهمها) موضوعا على حائط (فرفعه فقتل
 صيدا جرحا حل) لان ايقاع السهم بواسطة البندق او المعراض مضى الى الرامى فكانه
 رماه به ابتداء (ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له) اى لتأصّب
 الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب
 الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا من حفر بئرا فى ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن
 اخذه (ولو نصبها) اى الشبكة (لا يخفى) لا يقصد الصيد فتعلق بها صيد (لم يكن له) اى
 لصاحب الشبكة (حق حتى يأخذه) اى لا يملك صاحبها الا بالآخذ لان الحكم لأبضاً
 الى السبب الا بقصد الصحيح (ومن اخذ صيدا او فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه
 فهو له) اى للاخذ هذا اذا لم يهتد برب الارض ارضه للاصطياد فان هباً له فجميع ذلك

يحمل صيد ما لا يؤكل
 لحمه

بالناعون اتيه تعرف
ايملكه اصول سائر
يه مخالف اولشدر
زير مجموعتنا كالظفر
للانسان والحافر
للغرس والحنف
للبعير عبارتيه
مرسومدر فلينظر

(الابانة) اقامه وزنده
كسبك معناسنه
يقال ابانه اذا قطعه
وايرمق معناسنه
يقال ضربه فابان
رأسه من جسده اي
فصله

* (الالتئام) افتعال
وزنده فاسد نسبه
اصلاح اولق معناسنه
در يقال التأم الشيء
اذا انصاح * (الاند
مال) انفعال وزنده
چبان او كلوب
صاغالمق معناسنه
يقال اندمل الدم
اذا برى *

* لورماه رجل واخذ
آخر فهو للرامي

يويد قول من شرط فيمخرج الدم (ولورمي صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه
حل الصيد) لكن (لا) يحل العضو (المقطوع) وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه
لانهم بان بدكوة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما بين
من الحي فهو ميت هذا اذا بان شيئا يبقى المبان منه حيابونه كاليد والرجل والفخذ
او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز كذا في المسكين (وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا و)
الحال ان (الاكثر) اي الثلثين (من) جانب (مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل
الكل) اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لاحكامها اذا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا
الجرح كذا في الهداية (ولو تعلق العضو المقطوع بجذبه فان كان) بحيث (يلتئم) * اي
ينبت ويندمل (لو تركه حل العضو) المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة (والا) اي وان
لم يندمل بالترك (فلا) اي فلا يحل المقطوع ويحل ماسواه (ولا يحل صيد الجوسي والمرند
والوثني) لما يأتي في فصل الذبح (والمحرم) لما بين في كتاب الحج (بخلاف اليهودي والنصراني)
لانهم من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا (ومن رمى صيدا فاصابه ولم يتخذه فرماه آخر
فقتله فهو له) اي للثاني لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذ ولورماه
رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا كذا في شرح المجمع (ويحل) ذلك
الصيد بدكوة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاوّل عن حيز الامتناع (وان اتخذه الاوّل) اي
جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن يبرجى حياته ثم رماه آخر فقتله (فهو له) اي
الصيد للاوّل (و) لكن (لم يحل) ذلك الصيد لانه بائتمان الاوّل صار الصيد في حكم الاهلي
فلا يحل بدكوة الضرورة (ويضمن الثاني) للرامي الاوّل (قيمته مجروحا بجراحة الاوّل)
لان الاوّل ملك الصيد بائتمان والثاني اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا
(اذا علم حصول القتل بالثاني) بان كان الجرح الاوّل بحال يجوز ان يسلم الصيد منه بالجرح
الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوائمه او جناحه او شق بطنه (وان علم حصوله) اي
حصول القتل (بهما) اي بالجراحتين (اوشك) بان لا يبرى بأيهما مات (حرم وضمن
الثاني ما نقصته جراحته وضمن (نصف قيمته مجروحا بجراحتين او) ضمن (نصف قيمة
لحمه) اما الضمان الاوّل فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه او لا واما
الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته

المرمى به) اى الحجر (خفيفة او فيه حدة حل) جواب لو والاصل فى هذه المسائل ان الموت ان
اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطاً اعلم ان الذكوة
اسم لفعل جارح وله اثر فى خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق التى هى مجرى
الدم وهو الذكوة الاختيارية والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان وهو الذكوة
الاضطرارية فاذامات بغيرهما لا يحل كذا فى النوازل (ولورماه ببر ومحدودة) المروة
حجر ابيض رقيق كالسكين تزدح بها نهاية (ولم يجرحه لم يحل) لان القتل كان بالدف
(ولو ابان راسه) بالمروة (او قطع او داجه حل ولورماه بسيف اوسكين حل ان جرحه بعنه)
فان اصابه فقاها او مقبضهما حرم لانه كالعصا (واذا جرح السهم او الكاب الصيد جرحا غير
مدم) اى غير مخرج الدم (قيل يحل) سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان ثبوت ما فى
وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج الدم (وهو الاظهر) لان الدم ربما يحتبس بضيق
المنفذ او غلظ الدم (وقيل لا يحل) لعدم خروج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم
بما شئت (وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة) ولو بدون الادماء لان عدم خروج الدم
لان عدمها فى محل الجرح (لا) يحل (فى الصغيرة) لعدم خروجها مع صغر الجراحة (ولو
ذبح شاة ولم يسلم منها دم فعلى القولين) يعنى قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثير من
الحيوانات ينجمد دمها لاسيما اذا اكل شجرة العناب او العدس وقيل لا يحل لان خروج
الدم المسفوح شرط (وقيل ان تحركت) الشاة (حلت) كانه ناظر الى قوله السابق وقيل
يحل فى الجراحة الكبيرة (ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل) قال فى الخزانة لو ذبح شاة او بقرة
مريضة فتحركت بعد الذبح او خرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة احدثى هذين
الامرين وقد وجدنا وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا اذا لم يعلم
بمجانها فى وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة
مريضة فلم يتحرك منها شىء فان فتحت فاما لا تؤكل وان ضمنه تؤكل وان فتحت عينيهما
لا تؤكل وان ضمنها تؤكل وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضتهما تؤكل وان نام شعرها لا
تؤكل وان قام تؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض غلامه المات لكن هذا اذا لم
يعلم انها حية فى وقت الذبح اما اذا علم انها حية فى وقت الذبح حلت بكل حال انتهى (ولو
اصاب السهم ظلى الصيد او قرنه حل ان ادماه) لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا

الذكوة اسم لفعل جارح
الذكوة الاختيارية
الذكوة الاضطرارية

اذا جرح السهم او الكلب
لو ذبح شاة ولم يسلم منها دم فعلى القولين (العناب) رمان وزنتك بو اسمله معروف ميوه دروارك يعنى مسواك آغا جنك يمشنه دينوركه بطم قدر وكه اليه اولد قلا سياه بر مقدار حلا وتلو اولور ادويه دندر) * (العدس) مفتحتينله مرجمكه دينوركه معروف غله در مفردى عدسه در) لو ذبح شاه مريضة (الظلى) ظلتك كسر يله صفرو قيون وكچي وآهوم قوله سنك بقنه غنه دينوركه انسانك قدمى منزلنده در جمعى ظلوف كلور مولف الظلى للبقرة والشاة والطيب وشبهها بمنزلة القدم

يويد

الارض قتله فان الموهوم في هذا كالتحقق الا انا استطنا اعتباره مادام في طلبه كذا في الهداية (وكذا) لا يحل (لو وجد به جراحة اخرى) سوى جراحة سهمه لانه ظهر لو ته سببان محرم ومحل فيغلب المحرم (ولورمي صيدا فوق في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة) اى على البناء الذى بنى بها (ثم وقع منه الى الارض حرم) لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن (اورماه في جبل فتردى) اى سقط (من موضع) اعلى (الى موضع) اسفل (حتى وصل الى الارض اورماه) في مكان عال (فوقع على رمح منصوب او قصبه قائمة او) على (حرف آجرة) منصوبة (لم يحل) في الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام بالنص ولانه احتمال الموت بغير الرمي اذا الماء مهلك وكذا السقوط من علو قال عليه الصلوة والسلام لعدى ان وقعت رمية في الماء فلا تأكل فانك لا تدرى ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان تقتله حدة هذه الاشياء الثلاثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لورمي (الا اذا ابان) اى قطع (رأسه بالرمية) اذا لبقى الحياة بعد ابانة الرأس (ولو وقع) الصيد من شدة الرمية (على الارض) ابتداء (حيافمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه ممكن الاحتراز عنه والاصل فيه ان سبب الخلل والحرمة اذا اجتماعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجمت جهة الحرمة احتياطا وان كانت مما لا يمكن التحرز عنه اجرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع كذا في الهداية (الا ان تصيبه حدة الصخرة فبشق بطنه فيحرم) لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرفنا وشفق الحرف بطنه يحرم ايضا (وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس) في الماء (بالجراحة) التى (فيه) لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة المة (ولا يحل الصيد بالبندقية) لانها تندق وتكسر ولا تجرح ولا يبدى في الصيد من الجراحة التى هي ذكوة الضرورة (و) كذا لا يحل اذا اصابه (عرض المعراض) بكسر الميم السهم الذى لا ريش له لقوله عليه الصلوة والسلام * اذا رميته بالمعراض فخرقه فكل والا فلا تأكل (و) لا (بالعصا التى لاحدة لها تجرح) صفة لقوله لاحدة فان العصا لاحدة تقتله ثقلا لا جرحا (وبالحجر الثقيل ولو جرحه) لاحتمال انه يقتله بثقله لا بجرحه قوله ولو بالحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقية (ولو كان

* لا يحل لو وجد جراحة اخرى
* لورمي صيدا فوق في ماء الخ

في سورة المائدة

* لو وقع على الارض حيا فمات الخ

* ان كان الطير مائيا الخ

* لا يحل الصيد بالبندقية (البندقية) بانك وذلك ضليله تفك وكما تكبره مقوله سبله آتيله جف خرده يوالق دانه لره دينور كه مهره تعبير اول نور مفردى بندقية

* (المعراض) محراب وزنك شول اوقه دينور كه يلكسز وايكى طرفى انجه واورطه سنى قالين اولغله آتيلان شينه او عيله طوقنيبوب عرضيله آرقورى طوقنور اوله

(الريش) رانك لسريله قوش يلكنه دينور جمعى ارياش ورياش كلور

* (الأوز) همزة نك

كسر يله حذب
وزنك قاز تعبير
اولنان صوقوشنه
دينور بط معناسنه
جمعى اوزون كلور
مترجم دبر كمز محشرى
وسائر لرى اوردك
ايلاه نفسير ايلمشلردر
لورسى الى طائر
فاصاب صيدا

(الأصاء) همزة نك
كسر يله صيدى
اوروب قلمد اتنيه
رق همان اولديغى
يرده اولدرمك
معناسنه در يقال
اصبى الصيدا اذاماه
قتله مكانه) * (الأضام)
همزة نك كسر يله
شكارى كورمهر ك
اولدرمك معناسنه در
كه ضرب ايدن كمسه
نك او كندن فرار
ونظر كا هندن غائب
اولد قد نصكره اولك
دن عبارتدر يقال
انمى الصيدا اذا رماه
فاصابه ثم ذهب عنه
فبات)

فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد (والطير المستأنس) اى الذى يسكن
فى البيوت كالأوز (والظبى مربوط اهليان حكما) يعنى لو سمع حساظنه حس صيد
فرماه او ارسل عليه جارحافاصب غيره ثم ظهر انه حس اهلى لا يحل لان اليد ثابتة عليهما
قبل هذا فى الحلال وفى حق المحرم هما صيدان كما مر فى الحج (ولو اصاب المسموع حسه)
مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام (وقد
ظنه) الرامى (آدميا فظهر صيدا حل) لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة * (ولورمى
الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر) المرمى اليه (ولم يعلم انه) اى الطائر المرمى اليه
(وحشى او اهلى حل الصيد) المصاب لان الاصل فى الطير التوحش وان علم ان المرمى
اليه مستأنس لم يحل المصاب (بمخلاف ما اذامى الى البعير فاصاب صيدا ولم يعلم) الرامى
(انه ناد ام لا) لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس (وان علم) الرامى (انه ناد حل) الصيد
المصاب (ولورمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل) الصيد (فى احدى الروايتين)
عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمى اليه صيد حقيقة وفى رواية لا يحل لان المرمى اليه
لا ذكوة لهما كذا فى النوازل (واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجرح فتعامل حتى غاب
عن نظر الصائد ولم يزل) الهائئ (فى طلبه) بعدم الاشتغال بشى آخر بل تبعه (حتى
اصابه ميتا حل) استحسننا والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول
الشافعى له قول ابن عباس كل ما اصيبت ودع ما انميت ولتأان النبى صلى الله عليه وسلم
مر بالروحاء على حمار وحشى ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام
دعوه فسيأتى صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك
فامر عليه الصلوة والسلام ابا بكر فقسهما بين الرفقاء ولان الاصل يادىكون فى المشاجر غالبا
فلا يخلو عن التوارى فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة (وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يحل) لانه عليه الصلوة والسلام كره اكل صيد غاب عن الرامى وقال لعل هوام

(الروحاء) صحرا ووزنك بين الحرمين بر موضع آديدر كه معدينه به او توز ياخود قرق ميل مسافندر) الارض

(العقر) فقر ووزنك ياره لقى معناسنه در يقال عقره عقرا اذا جرحه وشكارا ورقت معناسنه در يقال عقرا بالصيد اذا وقع به
(العقير) امير ووزنك ياره لنمش وسكير لنمش انسان وحيوانه دينور معقور معناسنه (العقيرة) سفينه ووزنك عقرو جرح
اوله ان شكاره وشاثره دينور فعيل بمعنى مفعولدر جمع لرى عقرى كلور جريح وجرحى كبرى
* (التوارى) تفاعل ووزنك كبر لنمك معناسنه در يقال توارى الرجل اذا استتر)

باغرائه (لم يكره) لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة (وكذا) حل بلا كراهة (لولم يرد عليه) الكلب (الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد به طلبا كذا فى الهداية (ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه) اى عدو الكلب المعلم (لم يحل) لان الزجر دون الارسال فلا ترتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسى (وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ) يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثل ثمر ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسى ثم اسلم واخذ ماصده لم يحل اعلم ان اهلية الصائد ان يكون من اهل الذكوة فلا يؤكل صيد الصبى والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح والتسمية وان يكون الصائد من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم ودعوى لا اعتقادا كالكتابى فلا يحل صيد المجوسى ونحوه كما سياتى كذا فى الخزانة (وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسى فيما قلنا) واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابى ذميا كان الكتابى او حر بيا لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ﴾ والرد به مذكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اى كافركان وانما حرمت ذبيحة المجوسى لقوله عليه الصلوة والسلام * سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم * وكذا لا تجل ذبيحة المرتد والوثنى والمحرّم وتارك التسمية عند الماياتى فى الذبائح شرح المجمع (والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجراد) لانهما لا يذبحان (ولو انفلت كلب المجوسى ولم يرسله صاحبه) اى المجوسى (فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل) اكل تلك الصيد والقياس ان لا يحل لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام فى البازى الا انه وضعت المسائل فى الكلب لانه محل الاشتباه *

* تعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ

* فى سورة المائدة
الراد به مذكاهم

* فصل ومن سمع حسا
سمع حسا

(فصل ومن سمع حسا) اى صوتا خفيا (ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل عليه جارحا) كلبا كان او بازيا (فاصاب غيره) اى غير الصيد الذى سمع حسه ثم تبين انه صيد آخر (حل المصاب اذا كان المسموع) حسه فى الاول (حس صيد ولو كان خنزيرا) بلو الواصلة وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير لم يؤكل لتغلظ الحرمة فى لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فان حرمة موثرة فى لحمه فقط وقيل زفران كان حس سباع لا يؤكل المصاب (بخلاف ما لو ظهر انه) حس (ادمى او) حس (حيوان اهلى) كالبقر ونحوه

المجوسى اهلالها (ولو ارسل) الصياد (كلبه على صيد فاخذ غيره) اى غير الصيد المرسل اليه (حل) وقال الشافعى ومالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذا الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليقه على وجه يأخذ ما عينه هداية (ولو ارسله على صيد كثير وسى مرة واحدة بحل كل ما قتله بتلك النسبية) ولو اخذ كله كذا فى النوازل لاتحاد النسبية والفعل اى الارسال (بخلاف) ذبح (الشاتين اللتين لم يجمع احد بهما فوق الاخرى) اى لان كليهما نسبة واحدة لتعدد الفعل اى الامرار ولو اجمع احد بهما فوق الاخرى وسى فذبحهما بمرة واحدة بحل لهما بها (وكمون الفهد لا يقطع حكم الارسال) لان الاختفاء عادة له للحيلة فى اخذ الصيد للاستراحة (وكذا) يحل صيد (الكلب اذا اعتاد عاداته) اى عادة الفهد فى الاختفاء للاحتيال (واذا اخذ الجارح صيد ابعد) اخذ (صيد) آخر (بارسال واحد حل الكل مالم يعرض عنه باستراحة) لان الارسال الاول لم ينقطع (ولو ارسل) الجارح صيد افقتله (وجثم) اى مكث ولازم (على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني) لانقطاع الارسال بمكثه اذالم يكن ذلك المكث لحيلة منه للاخذ بل لاستراحة (ولو مر السهم) اى اصاب وتجاوز (من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا) ولو بتسمية واحدة (ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شىء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما لا يكون تمكنا للاستراحة) يعنى لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال (ولو) وجد انه (اخذ جارح معلم صيد ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لا يحل) لوقوع الشك فى الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ صيد وقتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسى ان لم يزد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان ازداد بصياحه يحل استحسانا كذا فى الخزانة (وان شاركه) اى الكلب الذى ارسل بالنسبية (كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عند الابل) لانه اجتمع المحرم والمبيع فتغلب جهة الحرمة وانما قال عدا لانه لو ترك التسمية تناسيا يحل لما يأتى (ولورده عليه) اى لورد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم (ولم يجرحه معه) ومات يجرح الاول (حل وكره اكله) لوجود المشاركة فى الاخذ وفقدها فى الجرح (ولورده عليه المجوسى او اغراه) اى احث المجوسى على الكلب بالصيد (فزاد عده) بسكون الدال اى سرعته

(الأفلات) همز نك
كسريه انسزين
قأچوب قور تلمق
وبوشنوب مكثك
معناسنهدر
افلتنى الشىء اى
افلت منى يعنى
انفلت وتخلص وبو
معناده متعدى اولور
يقال افلته غيره اى
اطلقه وخلصه

باغرائه

* لو شرب ولم ياكل منه
حل

لا يؤكل ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا يؤكل ما يصيده بعد
حتى يصير معلماً باجابة الدعوة* (ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل) لان
ذلك من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له (وكذا) يحل
(لو اكل) الكلب (ما اعطاه صاحبه منه) بان قطع قطعة من الصيد فرماها الى الكلب
فاكلها هذا كما القاه قطعة من طعامه (او خطفه من صاحبه فاكل منه حل) لان شرط الحل
ترك الأكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار في حكم الشاة فمقتضى حلتته اختطاف
اللحم متى فاو (ولو قطع) الكلب (من الصيد قطعة فاكلها) فهو ب ذلك الصيد (ثم
اتبعه) الكلب (فقتله ولم ياكل منه لم يحل) لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد
كذا في الهداية (ولو القى) الكلب (ما قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه
ثم مر) الكلب (بتلك القطعة) التي القاها (فاكلها حل) لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد
ما امسك الهالج له (وان ادرك المرسل الصيد) المجرور (حيا مثل حياة المذبوح وجبت
ذكوته فان تركها) اى الذكوة (حتى مات لم يحل) لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن
من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما
اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بتلك الحياة (وكذا البازى والصقر
والسهم) يعنى اذا ادرك مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت
ذكوته حتى لو تركها فمات لم يحل لما نقلنا (وكذا) لا يحل (ان لم يتمكن من ذبحه لضيق
الوقت او لفقد الآلة كالأهلى) اى مثل الغنم والبقر ونحوهما (اذا اصابه آفة او مرض
ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرارى) في ظاهر الرواية وعن ابى غنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى يحل وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الأصل فصار
كما اذا رأى المتبسم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كانت حياته فوق حياة
المذبوح اما لو بقى حيا مثل ما بقى في المذبوح يؤكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم
يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا
للشافعى لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكوة الاضطرارى وعن الحسن مثل
قول الشافعى كذا في النوازل (ولو وقع الصيد عند مجوس وقدر على ذبحه ثم مات)
بغير ذبح (لم يؤكل) لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا لغوات ذكوة الاهلى وان لم يكن

* كذا ان لم يتمكن
من ذبحه

* فصل بعضهم تفصيلا

تكنفى اجابته عند الدعوة * (فاذا ارسل) الصياد المسلم او الذمى (الجارح المعلم وسمى
 عند ارساله فجرح صيدا) فى اى عضو كان (ومات) بسبب تلك الجرح (حل) وكذا
 الحكم فى الرمى بالسهم ونحوه لان الارسال او الرمى بالتسمية فى الصيد بمنزلة امرار الشفرة
 فى مذبح الاهلى اعلم ان لحل الصيد اربعة شرائط الاوّل كون المرسل مسلما او ذميا
 والثانى ان يكون الجارح معلماً والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه الصلوة والسلام
 لعدي بن حاتم الطائى * اذا ارسلت كلبك و ذكرت اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك
 فادركته حيا فاذبحه واذا ادركته وقد قتلته كلبك ولم ياكل منه فكل فان جرحه الكلب ذبح له *
 والرابع الجرح وهو شرط فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة و ابى يوسف
 ليس بشرط وهو قول الشعبي كذا فى المنحة (وان لم يجرحه لم يحل) لعدم سيلان الدم
 المسفوح (وكذا) لا يحل (لو خنقه او كسره) اى كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح
 روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى اذا كسر عضوا فقتله حل مسكين (فان اكل
 منه الفهد او الكلب) معلّين اى اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه (لم يحل) سواء
 كان اكله نادرا او معتادا وقال مالك والشافعى فى قوله القديم يحل لان الكلب آلف فى
 العمل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى * فكلوا مما امسكن عليكم * شرط الامساك
 علينا ولم يوجد وفى الحقايق محل الخلاف ان ياكله حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم
 وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل لما يجىء (بخلاف البازى) اى لو اكل البازى مما صاده
 بعدما صار معلماً يحل الباقى لان جثته لا يحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه
 يحتملها (ولا يحل ما اصطاده قبل هذا) الأكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى (محرزا)
 اى سواء (كان) الصيد القائم محفوفا (فى البيت او فى الصحراء) وقالوا يحل لما تلوناه
 وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولان حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله
 وله ان اكله يبدل على خطائنا فى الحكم بتعلمه فيجرح ما اصطاده من قبل لكونه غير معلّم
 اما اذا كان قدمضى مقدار شهر وقد قدده صاحبه يحل بالاتفاق (ولا يحل) ما يصيده
 بعده اى بعد الأكل اتفاقا (حتى يصير معلما بما ذكرنا) اى بترك الأكل ثلاثا او بغلبة
 الظن او بقول الصيادين * (ولو فر البازى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد) ذلك
 البازى بعدما اخذه صاحبه (فحكمه حكم الكلب) فى اكل صيده (فى الوجه كله) اى

٧ ايدر جمعى اعقب
 وعقبان كلور متر جم
 دير كنه عقاب سيد
 جوارح طيور در ونسر
 كه فزه قوش ديد
 كلرى اليجى قوشدر
 عريفى ونقبيلر يدر
 فارسىك طوشجمله آله
 دينور ونسر ديد يكنه
 كركس دينور ولسا
 نمزده كره آق بابا
 ديد كلرينه كركس
 اطلاقى مشهوردر
 لكن صحيج ذلكدر
 جميع صيديه وساثر
 كتب لغتدن منهم
 اولد يغبى اوزره آق
 بابايه فارسىك كركس
 سپيد وعريده
 مضرخى دينور
 وعقاب مونتث
 سماعيدر)
 * اذا ارسل الجارح المعلم
 * لحل الصيد اربعة
 شرائط
 * ان لم يجرحه لم يحل
 * ان اكل منه الفهد
 او الكلب لم يحل
 * فى سورة المائدة *
 * لو فر البازى من
 صاحبه

* يجوز الصيد بالكلب
 الخ
 * في سورة المائدة *
 (الفهد) سباعين
 پارس ديدكلى
 جانوراك اسميدر
 فارسك يوز دينور
 جمعى فهود وافهد
 كلور) * (البازى)
 صقور جنسند ندر كه
 تركيب طغان تعبير
 اولنور آيجى قوشدر
 (الباز) بازى لفظنك
 لغندر جمعى ابواز
 وبوز و بيزان كلور
 و بازى لفظنك
 جمعى بوازى و بزاة
 كلور فارسيدنه دخى
 بازديرلر) * (الصقر)
 ضرب معناسندن
 مأخوذدر وجه مذكور
 اوزره مطلقا شكارى
 قوشه دينور لكن
 استعمالده چرغ
 فارسى مقابلنده
 غالب اولدى كه
 تركيبه چاقر تعبير
 ايندكلى ريدر يقال
 يتصيد بالصقور وهى
 كل طير يصيد من
 البراة والشواهين)
 تعلم الكلب ونحوه
 يحل ما اصطاده فى
 الثالثة

عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربة اخرى بعد ذلك *
 (كتاب الصيد مع الذبائح) الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد ويطلق على
 الحيوان الممتنع اما للانتفاع باحمه او بجلده او بريشه او لاسنذ فلح شره ويجوز الاصطياد
 بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه وانما قيد بالمتنع لان غيره لا يكون صيدا
 كما بينا فى جناية الحج فالبعير الممتنع صيد والطيب الاهلى ليس بصيد * ويجوز الصيد
 بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم (لقوله تعالى *) وما علمتم من الجوارح
 مكلمين تعلمونهن * واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذى ناب
 ومغلب لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسى دندان
 پيشين وذو المغلب طائر يختطف بخالب رجليه (الالخنزير) لتجاسة عينه (وقيل)
 يجوز صيد كل جارح (الا الاسد والذئب والذب والحدأة) هذا رواية عن ابى يوسف
 لعلوهمه الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما والحساسة الاخيرين لانهما لا يتعلمان
 حتى لو تعلم كل واحد منهما اذ كانا فى الاختيار (و) يعرف (تعلم الكلب ونحوه بترك
 الأكل) فيما اصطاده (ثلاث مرات) هذا عندهما لان ترك اكله مرة او مرتين فله
 من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلاثا يدل على انه صار عادة له لترك ما لوفه وهو الأكل
 والنهب وقولهما رواية ايضا عن ابى حنيفة ولها الاختار المصنف قولهما (فحل ما اصطاده
 فى) المرة (الثالثة) فى الاصح وهو قول ابى حنيفة لان التجربة تحصل بالكثرة والثلاث
 كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقال لا يحل الا فى المرة الرابعة فرشته
 (وقيل) يعرف (تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم) فيقوض الى رأى من علمه لانه
 اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بتركه الأكل مرة واحدة صار
 معلما وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه ثلاث مرات لا يصير معلما
 وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا شرح الجمع (وقيل تعلمه) انها
 يعرف (بقول الصيادين انه تعلم) اى انه مغفوض الى رأى اهل الخبرة والبصيرة
 فى باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابى حنيفة * وتعلم البازى ونحوه) كالباشق والصقر
 والعقاب (بابا بته اذا دعى) سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لالان فى كونه معلما

* تعلم البازى ونحوه (الباشق) هاجر وزنتك انما هه قوشنه دينور باشه فارسى معر بيدر) * (العقاب) غراب
 وزنتك طوشجىل قوشنه دينور قره قوش نو عند ندر وبرنوعنه يلاجل تعبير اولنور كه ييلانلى قوشه هلاك واكل v

والتحريم ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط عندكذا في
 الخزانة وغيرها (ولو قتل بعضهم بعضاً) اى ان قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم (ثم ظهرنا
 عليهم فهو هدر) لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعد موجبا كالقتل في دار
 الحرب كذا في الهداية (ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر) كلاهما من
 اهل ذلك البلد (عهدا ثم ظهرنا على) ذلك (البلد قبل استقرار ملكهم) اى ملك
 الخوارج ثمة (و) قبل (اجراء احكامهم وجب القصاص) لانه لم تنقطع ولاية الامام (والى)
 اى وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم اجراء احكامهم (فهو هدر) لانقطاع ولاية الامام
 عن ذلك البلد (ولا ياتم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه) لان العادل
 مأمور بقتالهم دفعا للشرهم قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين تبغى حتى تنفى الى امر الله ﴾
 وهكذا في الهداية وقال في المحيط اذا اتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان فمقاله المصنف
 والهداية ممول على ما تلغه حال القتال اذ لم يكن الدفع بالاتلاف شىء من مالهم كالخيل
 والسلاح واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى ببيع الضمان لان مالهم معصوم كما
 ذكر كذا في شرح المجمع (والباغى ياتم فيما يفعل بالعادل) لان اخذه وقتله حرام
 (و) لكن (لا يضمن) الباغى ايضا وقال الشافعى في قوله القديم انه يضمن لانه اتلف
 مالا معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح عندهم وان كان فاسدا في
 نفسه لا روى الزهرى وقال لما وقعت الفتنة في خلافة على اجتمعت الصحابة على ان
 كل دم اريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويله فلا ضمان فيه وكل فرج
 استبيح بتأويله فلا حد فيه مال كان قائما بعينهم رد الى صاحبه كذا في الاختيار (فلو قتل)
 الابن (العادل) الاب (الباغى) لدفع شره (ورثه) لانه قتله بحق فلا ينعج الارث هذا
 متفرع لقوله ولا ياتم العادل الى آخره (ولو قتل الباغى وقال قتله محمدا) اى والحال انه
 يقول كنت على حق وانا الآن على حق (ورثه) اى ورث الباغى العادل ايضا عند ابي
 حنيفة ومحمد فلم يجب على الباغى القصاص ولا الديقولا الكفارة كذا في المختلف لمحدث
 رواه الزهرى وقال ابو يوسف والشافعى لا يرث الباغى العادل سواء ادعى الحقبة او
 اعترف ببطلانه (وان قال قتله مبطلا لم يرثه) بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحا على
 رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور

سورة الجاثية

تم المرام وحصل الاختتام فإن قالوا خرجنا لظلمك إيانا فالإمام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعين الإمام ولا البغاة ولو قالو فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام كذا في المسكين (ولا يبدأ هم الامام بقتال حتى يبدؤا به) اى يبدأ الخوارج بالقتال (او يجتمعوا له) اى للقتال (فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة) اى جماعة (اجوز) اى اسرع العادل فى القتل (على جريحتهم واتبع موليتهم) اى من ولى من البغاة و فر يتبعه العادل حتى تفى فلا يجوز تركهم كميلا يجتمعوا ثانيا (والافلا) اى وان لم تكن لهم فئة لا تجهز على جريحتهم ولا يتبع موليتهم (ولا تنسبى خرابيتهم) جمع خربة (ولا نغنم) اى لا تقسم (اموالهم) بين الغانمين اذا غلبنا عليهم بل تحبس لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم (ويجوز القتال باساحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة) يعنى يجوز ان نستعملهما فى قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردهما عليهم لان عليا رضى الله تعالى عنه استعمالهم ردهما عليهم بعد نفرقتهم . وقال الشافعى لا يجوز لانها مال مسلم فلا يمتنع به الا برضاة (ويجبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما قلنا انها معصومة فلا يملك (وما جبهه) بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبواى وما جمعه الخوارج (من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يثن الامام) اى لم يأخذها الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له لحمايته اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبله (ويفتى المأخوذ منه) اى المالك (باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذ غنيا) لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها المالك ثانيا الى مصرفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى **وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** (بخلاف الخراج) لانه حق المقاتلة والبغاة مقاتلة اهل الحرب فكانوا مصارف واما ما اخذته الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون الصدقات وفى فتوى قاضى بخان ان ما اخذته ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح انها تسقط عن اربابها اذ اتواها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء باع عليهم من التبعات وبه افتى السرخسى ومنه ما حكى ان ولى خراسان عيسى بن ماهان وجبت عليه يوما كفارة يمين فسال فقهاء عصره فافتوه بالصيام الذى هو كفارة يمين من لا يملك الاطعام

❦ فى سورة البقرة ❦

اى المظالم وحقوق الناس (شرح)

والذى افتاه بذلك هو عيسى بن ابيان رحمه الله واصحابه (شرح)

ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه اعنى بيان ما يصير به الكافر مسلماً على ما ورد في الكتب قال في خزانه المفتين فمن ينكر الوجدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على دين الخنفة فهذه كلها اسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلماً ولو قال اشهد ان محمداً رسول الله يصير مسلماً وطائفة في العراق يزعمون ان محمداً مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا تكون مسلماً بالشهادتين حتى تبرأ من دينها ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلماً الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او قال انا معتقد حقبة الصلوة بجماعة يصير مسلماً لانه اتى بها هو من خاصة الاسلام كما ان الاتيان بخاصة الكفر يدل على الكفر فاذا سجد للصنم او ترزب زنار او لبس قلنسوة الجوس يصير كافراً واذا صلى صلواتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً عند محمد ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلماً انتهى ولو اكره الذمى على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يجبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودى اى صار نصرانياً او تهودى اى صار نصرانياً يهودياً ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعى يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفرة ملل مختلفة فلا يتوارثون ولان الكفرة ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع *

(فصل) لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من البغاة فقال (والخوارج) وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق ولا امام على الباطل يتاويل فاسد واعتقادك اسد وان لم يكن لهم تاويل فحكمه محكم قطع الطريق كذا في المسكين (يدعون الاستسلام) من باب الاستفعال بالتائبين السنين بمعنى الاطاعة والسين للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه وجدت عامة نسخ المتن الى الاسلام والظاهر انه تصحيف من الناسخ اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحوا بينهما * وقال على رضى الله تعالى عنه اغواننا بغيرنا فواجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من قبيل ذكر الملزوم وازادة اللازم تدبر (وتكشف شبهتهم) فان اجابوا بالاستسلام

فصل في بيان
الجهاد بالمسلمين من
البغاة

من سواد الخوارج

الخلاق يبتنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا عند الشافعي وهو من ذهب
 العراقيين من مشايخنا امام شيخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باءاء ما يحتمل السقوط
 من العبادات كما عرف في اصول الفقه (وتصرفات المرتد اربعة اقسام) القسم الاول
 (نافذ) بالاتفاق (كالطلاق) فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد (والاستيلاء)
 فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده يثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة
 ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك (وقبول الهبة واسقاط الشفعة) اى تسليم شفته
 وهو اسقاط وكفلك هذه التصرفات نافذة من العبد منحة (و) القسم الثاني (باطل) بالاتفاق
 (كالنكاح والذبايح) لان المحل يعتد الملة ولا ملة للمرتد (و) القسم الثالث (موقوف)
 بالاتفاق (كالغواصة) فانها تقتضى المساوات ولا مساوات بين المرتد وغيره وان اسلم
 حصلت المساوات والا (و) القسم الرابع (مختلف) في توقيفه وذلك (كالبيع والشراء
 والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها) كالكتابة والوصاية وقبض الديون
 فهذه موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالوا نفذت هذه الوجوه
 سواء اسلم او مات على رده الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابي يوسف لان الظاهر
 عوده الى الاسلام اذا ازيلت شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض الغير المرتد من
 الثلث لان رده تنفذ الى القتل غالباً كذا في الهداية (ولا تصح ردة مجنون) (لا صبي) (لا
 سكران) اى الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم (ويصح اسلام
 الصبي المميز) اى العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين و كذا يصح ارتداده فيجب
 على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة وقال زفر
 والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليارضى الله تعالى عنه اسلم وهو ابن خمس
 سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح النبي عليه الصلوة والسلام اسلامه وافتخر به على
 حيث قال * سبقتكم الى الاسلام طراً * غلاما بلغت آ وان حلم * ولان الاسلام يتعلق به
 كمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير وربما لا يوجد
 من الكبير كما يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حله وكل من ملك عقد ايملك
 حله كسائر العقود كالبيع والشراء * مسائل شتى ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام

* تصرفات المرتد
اربعة اقسام

(شعر)

❁ مسائل شتى

(كره) ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان كذا في الهداية (ولا شيء عليه) لأنه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه الصلوة والسلام * من بدل دينه فاقتلوه * (والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم) ونخرج في كل ثلاثة ايام ويعرض عليها الاسلام فان ابنت تضرب فتحبس ثم قسم الى ان تسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصل لا يبيح دمها فالطاري اولى ولو قتلها رجل لاشي عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا اختيار (وكذا) لا يقتل بل يحبس (الصبي المميز) اي العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس (ويزول ملك المرتد عن امواله) برده (زوالا موقوفا) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الملك يكون بالعصبة وقد زالت برده وقال لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقي ماله في ملكه (فان اسلم عاد ملكه) وهو فائدة زواله موقوفا (فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته) المسلمين بعد قضاء دين اسلامه (وكسب رده في) اي غنيمة بعد قضاء دين رده وقال كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما في (ويعتق مدبره وامهات اولاده ومحل الديون التي عليه) لان المرتد في حكم الميت والديون الموقوفة تجلته نصيرها لامت بموت المديون (والمرتدة) ان لحقت بدار الحرب او ماتت في الحبس يكون (كسبها لورثتها) النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت حال ارتدادها صحيحة لانها بائنة بالردة فلا تكون ذرة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها ذرة بها واذ مات المرتد او قتل على الردة ترثه امرأته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة كذا في الهداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتمة عقيب لحاقه ابدار الحرب لانه لا عدة عليها كالميت فان عادت مسلمة او سبية لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان يتزوج من ساعته لزواج آخر لعدم العدة خزانة (ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت) اي بلحاظه هذا الاشارة الى ان الحكم به شرط لتحقيق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كأن لم يمتحق بها وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجده في يد وارثه من ماله بغير قضاء ورضا ويضمن ما تلفه واما بعد الحكم به وصار كالميت فتحل ديونه ويعتق مدبره وام ولد كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة تركها في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا

*
يزول ملك المرتد
عن امواله زوالا
موقوفا

على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون (ومال الحراج) اى الذى اخرجته الارض (والجزية
وهذا ياهل الحرب) وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن (تصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور) جمع ثغر وهو موضع الخفاة من العدو (وبناء القناطر) جمع
قنطرة وهى ما يبني على الماء للعبور (والجسور) جمع الجسر وهو عام كذا في شرح الكنز
قال السرخسى الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء ولا يمكن رفعه
الا بالهدم والافساد كذا في البرازية (وارزاق القضاة) العادلين (والعلماء) النافعين
(والغزاة) المحتسبين (مع اولادهم) اى يجب على الامام اعطاء ما يكتفى بهم وبذراريهم
لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم وبيان محاماتهم وتعليم احكام
شريعتهم وذلك اهم مصالح دينهم وديارهم فلولم يعطوا كفايتهم لاحتمالهم الى الاكتساب
فيغوث ما هو المقصود منهم (والعمال) وهو الذى يجمع الركوة والعشور والحراج والجزية
اعلم ان ما يجمع في خزائين بيت المال اربعة انواع احدها هذا الذى ذكرناه مع مصرفه
والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى آخره والثالث ما ذكرناه في مصارف
الركوة مع مصرفه والرابع التركات التى لا وارث لها وديات مقتول لا ولى له واللغات التى
لا يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام وعقل جنائيتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة
اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فالواجب على الامام ان يتقى الله ويصرف كلاً منها
الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد خان وظلم وكفى بالله حسيباً (ومن مات)
من اهل العطايا في اثناء السنة (قبل القبض) فلا شئ له من العطايا الا انه صلة فلا يملك
قبله بل (سقط نصيبه) وعلى هذا قيل ان الامام او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان
يقبض معلومه ليس لورثته من يأخذ ذلك كذا في منحة السلوك ولومات في آخرها
يستحب صرفها الى قريبه *

(فصل) في المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلى شرع في احكام الكفر العارضى
وقال (ومن ارتد) عن الاسلام العباد بالله تعالى رجلا كان او امرأة حراً كان او عبداً (عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته) لانه عساه اعترضت عليه شبهة فتزول به (وحبس)
للمهلة (ثلاثة ايام استجاباً وقيل وجوباً) وهو قول الشافعى فلا يحل قتله قبل المهلة
عنده (فان لم يسلم) بعد الحبس (قتل) اتفاقاً (وان قتل رجلاً قبل عرض الاسلام عليه

الجسر ما يوضع ويرفع

ما يجمع في خزائين بيت المال اربعة انواع

(العقل) عينك فتحي
وقافك سكنيله بر
ادم مقتولك خون
بهاسنى ويرمك
معناسنهدر يقال عقل
القتيل اذا وداه)
* (الودى) وعد ورتنه
مقتول ايجون وارثنه
قان بهاسى ويرمك
معناسنهدر يقال ودى
القتيل يدعيه وديا اذا
اعطى دينه)

فصل في المرتدين

للرائى (دون الأبريسم)^{*} اى يمنع من شد الزنار من الأبريسم
 (ويمنع) اهل الذمة (عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
 كالصوف ونحوه) كالعمامة المدورة والمعذبة وغيرهما ويمنعون عن
 اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرّم
 فى دينهم لان هذه الاشياء حرام فى جميع الأديان اختيار (ولا يبدأ)
 المسلم (بالسلام) على الذمى (ولا بأس برد سلامه) بان يقول
 عليكم لان الامتاع عنه يؤذيههم والرد عليهم احسان لهم وترك الاذى
 مندوب (ولا يزيد الراد على قوله وعليكم) اى ولا يقول عليكم
 السلام (ولو قال فى جوابه) اى فى جواب سلام الذمى (السلام على
 من اتبع الهدى) (ولو قال) المسلم (للذمى اطال الله تعالى بقاءك
 لم تجز الا) لكن يجوز قوله ذلك (اذ انوى به) اى بقوله (اطال بقائه
 لاسلامه او لمنفعة الجزية) فلا يرجع الدعاء فيها الى نفس الذمى
 (ويضيق عليه الطريق) يعنى اذا التقى المسلم والذمى فى الطريق
 يجعله المسلم فى طرفه الضيق (ولا ينتقض عقد الذمة) بالامتناع
 عن اداء الجزية والزنا بسلمة وقتل المسلم وسب النبى عليه الصلوة
 والسلام وقال الشافعى ينتقض بسب النبى عليه الصلوة والسلام
 لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينتقض الاصل
 الاقوى ينتقض الخلف الاذنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه عليه
 الصلوة والسلام كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف
 يرفعه كذا فى الهداية وشرحها (الا ان يلحق) الذمى (بدار الحرب
 او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك) اى عند اللحق بها
 او المحاربة بنا (هم) يصبرون (كالمرتدين) فى حل قتلهم ودفع
 مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين (الا انهم)
 اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة (يسترقون) اى
 يجعلون عبيدا (بخلاف المرتدين) فانهم لا يسترقون بل يجبرون

(الأبريسم) اى بكه دينور حرير معناسنه (الرمز) امر وزنته (والزمير) زايك فتحبيله
 قامش ايله تغنى ايلمك يعنى اغزايه ناى وقوال ودودك
 وجفرتمه سورنا چالغ معنا سنهر) (المزمار) محراب وزنته چالغلى
 نايمه قواله ودودكه دينور جمعى مزامير كلور * ومزامير
 داود عليه السلام ما كان يتغنى به من الزبور وضرب
 الدعاء جمع مزمار ومزبور * مؤلفك بوندن مرادى اشبو
 حديثى وروى حديث ابى موسى الاشعري رضى الله عنه
 سمعه النبى عليه السلام يقرأ فقال * لقد اعطيت
 مزمارا من مزامير آل داود * حضرت داود بغايت
 خوش آواز وصاحب نغمات خاطر نواز اولغله زبور
 قرائت ايدركن وخوش وطبور بيله استما عنه حاضر
 ويخود مرتبه سنهك والهو حاير اولور لر ايدى *
 ساز اناوعندن ناى دضى ارواح سليمه وطبايع
 مستقيمه به بغايت مؤثر اولغله تاثير جهتيله
 نغمه رنكمنله قرائت ايلد كلرى زبورى واناوع
 دعايى مزاميره تشبيه ايدوب ابوموسى دضى
 خوش آواز اولوب قرآن كرىمى تكلفسر نغمه
 دلگشا ومقام فرحنا ايله تلاوت ايلد بكي مسوع
 شريفلى اولغله قرائت داوده تمثيل يبور ديلر
 بشنوازنى چون حكايه ميكند * اناوع ساز
 واصوات مؤثره دن نايك اختيارنك اولان
 دقيقه اوائل مشوى شريف شرحنى مطالعه
 ايدن مولوى سيرت يارانه قوال ولسان
 مذبوره آشا اولنلره ناقل قال حال اولور
 حديث مرقومه آل كلمه سى مقمدر تعظيما
 وارد در انتهى (الطنبار) ساجار وزنته
 معروف سازك اسيدركه فتحله طنبور
 تعبير اولنور دنبيه به معروف بيدركه
 فارسىك قوزى قوبرضى ديمكدر بطريق
 التشبيه اطلاق اولنمشترى

الجزية عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحود او لانه للزجر والزرجر
 عن الماضي محال (ويكلف الذمي احضارها) اى الجزية (بنفسه) يعنى لم يقبل لو
 بعثها بنائبه في الصحيح (فيعطيها) الذمي حال كونه قائما والقايب منه قاعدا) قاعدا
 منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقايب يأخذ منه قاعدا (وفي رواية
 يأخذ هابتليبيه ويهزه) يعنى ان قابض الجزية يأخذ جيب الذمي ويحركه للاذلال قال
 الله تعالى * حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * اى حقيرون (ويقول) اى
 القايب (له) اى الذمي (اعط الجزية ياذمي وفي رواية) يقول (ياعدو الله) بالعرف
 (وتجب باؤل الحول) اى يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل
 والقتل واجب في الحال فكذا بدله وقال الشافعي في آخر الحول اعتبارا بالزكوة (ويجوز
 ان يمهله الى آخره) اى الحول (تيسيرا) اى ليتمكن من القدرة على اداها *

(فصيل ولا يجوز احدات بيعة) بالكسر هي معبد النصرى (ولا كنيسة) وهي
 معبد اليهود بغلبة الاستعمال والافكلاهما معبد للصنفين في الاصل كذا في النهاية (في
 دار الاسلام) لاني الامصار ولاني القرى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الذمي لا
 يمنع عن احداتها في القرى خاصة لان الامصار محل اقامت شعائر الاسلام فلا يظهر
 معارضها كذا في الهداية (و) يجوز ان (يعادما انهم) منها (كما كان) اى لا ارفع
 ولا اوسع لان الابنية لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد
 القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها (ولا ينقل) من موضع الى موضع لانه احدات في
 الحقيقة (ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم) يعنى لا يلبسون رداً ودرعا * وفقاً
 وغيرها مثل ما لبسنا (ومراكبهم وسروجهم) بان يكون كهيئة اكارى الحمار او يجعل
 قربوس مثل الرمانه اختيار (وقلائسهم ولا يركبون الخيل) بل الحمار او البغل لانهم ليسوا
 من اهل الجهاد (ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة) كتسويد طرف بابهم
 او تسبير نعل الحمار فيها (حتى لا يقف عليها سائل يدعولهم) بالرحمة والمغفرة (ويميز
 نسأؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة) بان يجعل في اعناقهم طوق من الحديد
 او نعل من نعل الحمار ونحوهما لو يخالف ازارهن ازار المسلمين اختيار (ويؤمر الذمي
 بشد الزنار) المسمى بينهم بالكستيج (من الصوف الغليظ) بقدر غلظ الاصبع ليظهر

* في سورة التوبة *
 (التعنيف) تفعيل
 وزنادير آخمه عنف
 وشد تله اوم وسرزنش
 ايلمك معنا سنهدر
 يقال عنفه اذا لامه
 بعنف وشدة)

* (الزى) زيايك كسريله
 ويانك تشد يديله
 هيئت وقيافت معنا
 سنهدر جمعى از ياء
 كلور تقول رايته برى
 حسن اى هيئة)
 * (الدرع) ذلك
 كسريله زره دينور
 كه جنك لباسيدر)
 * (القر بوس) فتحتينله
 حلزون ورثناك آت
 ايكري نك قاشنه
 دينور يقال كسر
 قربوس السرج
 اى حنوه)
 * يؤمر الذمي بشد
 الزنار

وهو أربعة وعشرون درهما (وعلى الفقير المعتدل) وهو الصحيح القادر على الكسب (نصف الوسط) وهوانني عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينار او اثني عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله عليه الصلوة والسلام لعاذ*خذ من كل حالم او حالة دينارا ولتأما جعله عمر باتفاق الصحابة بثلاث مراتب على ما بيناه ومارواه بطريق الصالح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء (وتوضع الجزية على الكتابي) عربيا كان او عجميا (و) على (المجوس وعابد الوثن من العجم) قال عليه الصلوة والسلام في مجوس العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم (ولا توضع على عابد الوثن من العرب) لان النبي عليه الصلوة والسلام نشأ من العرب والقرآن نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان في العرب وقال محمد لا ينبغي ان تترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها غير مصرا كان او قري (و) لا توضع على (المرتد) ايضا لانهم عزلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس لوثنى العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف (ولا) توضع (على من لا يقتل) بصيغة المجهول وهو صبي وامرأة ومملوك واعمي وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية تخلق القتال وهم ليسوا من اهله (ولا فقير غير معتدل) وقال الشافعي توضع عليه (وتؤخذ) الجزية (من القسيسين) جمع القسيس وهو العالم (والرهبان) جمع الراهب اى العابد (واصحاب الصوامع المعتملين) اى القادرين على الكسب واما الراهبان الذين لا يخاطبون الناس فلا تؤخذ منهم لانه لاقتل عليهم وروى محمد عن ابي خنيفة رحمهما الله تعالى انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على الكسب وهو قول ابي يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية (ومن اسلم) في آخر السنة او بعد مضيتها (او مات وعليه جزية سقطت عنه) لان عمر رضى الله تعالى عنه اسقطها عن اسلم حين طلب الجزية بقولها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط فكانت دينيا كسائر الديون فلا تسقط بهما (وان اجتمعت جزيتان) او اكثر على ذمى (تدخلتا) فلا تجب عليه الا واحدة وقالوا الشافعي رحمهما الله تعالى تجب في جميع ماضى لان ماضى المدة لا تأثير له في اسقاط الواجب كسائر الديون ولنا ان

جعله الله تعالى عبداً عبده ومملوكاً مذلاً في أيديهم جزاً على صنيعهم الفاحش وكذا لا
 يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية (الاخالص رقيقنا) اي
 يملكون رقيقنا الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا
 ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقال يملكونه ايضاً فان ابق عبد اليهم
 بفرس ومتاع فاخذوه المشركون ثم اشتراه مسلم واخرجه اليه فان ابق عبد اليهم
 شىء والفرس والمتاع بالثمن عنده وقال يأخذ كله بالثمن هداية (والمالك القديم احق
 بماله قبل القسمة مجازاً) يعنى مسلم وجد ماله في يد الغائبين بعد ما غلبنا على الكفار
 المستولين علينا ولا يأخذ بلا شىء (وبعدها) اي بعد القسمة ياخذ (بالقيمة) لان مال
 ملكه يتملك الآخر فكان له حق الاسترداد بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين
 (او بالثمن ان كان) المال المحرز بدار الحرب (مشترى) في يد تاجر ان كان اشتراه
 بنقد وان كان اشتراه بعرض اخذ بقيمة ذلك العرض (مسلم دخل دار الحرب) حال كونه
 (تاجراً) بامان (تحرم عليه الخيانة والغدر بهم) اي باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا ان
 يتعرض بشىء من دعائهم واموالهم لانه بالاستيذان قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا
 يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافاً للاسير
 حيث يباح له ذلك لانه غير مستامن (فان خان) تاجرنا (فى شىء) من اموالهم وانفسهم
 بالسرقة او الغصب (فاخرجه) الى دار الاسلام ملكه باستيلائه على مال مباح ملكاً حراماً
 خبيثاً (تصدق به) اي بما اخرج به بالخيانة (ولو دخل حرب الينا) اي دارنا (بامان) يقال
 له ان اقيمت فينا (سنة جعلت) بصيغة المخاطب مجهولاً (ذميا فان اقام سنة صار ذمياً)
 بالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت القدوم لامن وقت الدخول الى دار الاسلام (ولا
 يمكن) بتشديد الكاف اي لا يرخص بل يمنع (من الرجوع) الى دار الحرب وتوضع
 عليه الجزية (والجزية) اعلم ان الجزية على ضريين جزية توضع بالتراضى والصلح
 فينتقد بحسب ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعزل عنها لمصالح النبي عليه
 الصلوة والسلام اهل نجران على الف ومائة حلة وجزية متعارفة شرعاً ما وضعها الامام
 اذا فتح قهراً (على الفنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً (فى كل سنة ثمانية
 واربعون درهماً وعلى وسط الحال) وهو من يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف (نصفه)

لا يحل لتاجرنا ان
 يتعرض بشىء

الجزية على ضريين

منفعة عظيمة (ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين) لانه سرقة واختلاس لا بطريق
 القهر والغلبة وكذا لا يخمس فيما اوجف عليه المسلمون اى يسبرون دوابهم بالسرعة
 ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعى فيه خمس
 ايضا (بل) بخمس (ما اخذته جماعة لها منعة) وان لم يأذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة
 فكان غنيمه ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب
 نصرتهم عليه هداية (ويجوز التنفيل) وهو اعطاء شىء زائد على سهام الغانمين وهو في
 الاصل عطية التطوع (بالسلب وغيره) بان يقول الامام من قتل قبيلة فله عليه السلب
 بفتح اللام ما على القتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة فقط واما
 عبيده وما معه ومركبه فليس يسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع الغنم بعد الخمس للغزات
 (القاتل وغيره فيه سواء) وقال الشافعى السلب للقاتل لا لغيره (تحريضا على القتال)
 منصوب على انه مفعول له ليجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى ﴿ يا ايها
 النبى حرض المؤمنى على القتال ﴾ الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه
 ابطال حق الكل (والترك والروم) الترك جمع تركى كمان الروم جمع رومى كذا فى
 شرح الكنز (يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واماؤها)
 قوله كل طائفة فاعل يملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واماؤها مجرور على انه
 معطوف على نفوس اى اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبهم واخذوا
 اموالهم ملكوهم لان اموال الروم وراقبهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون
 ملكا للمستولى كالا صطياد والاختطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت لنا الاموال
 التى اخذوها من نصارى الروم (ويملك الكفار كلهم) روميا كان او تركيا او غيرها
 (اموالنا بالاستيلاء) والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا
 صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ذمة وقال الشافعى لا يملكونها اصلا
 وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير اموالنا معصومة فى
 حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير معصومة فالاستيلاء على
 مال غير معصوم يوجب الملك لكنهم (لا) يملكون (نفوسنا) لان آدمى المكرم
 خلق حرا لىملك لا لىملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم واستنكفوا ان يكون عبد اله

* من قتل قبيلة فله سلبه

• فى سورة الانفال •

* يملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء

جعله

* في سورة الأنفال *

يقسم الخمس اخماسا لاثلاثاسهم منه لذوى القربى فقيرا او غنيا وسهم منه للنبي عليه الصلوة والسلام يدخره الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلاثة (وذكر الله تعالى في الخمس) حيث قال الله تعالى * فَانِ لِلّٰهِ خُمُسُهُ * (للتبرك باسمه تعالى) وانما قال وذكر الله تعالى احترزا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة في قريها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقر بها شرح الكنز (وسهم النبي عليه الصلوة والسلام) من الخمس الاول (سقط بموته كالصفي) اى كما سقط الصفي وهو شىء كان النبي عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من نفائس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية من غنائم خيبر كذا فى النهاية وانما سقط الصفي لانه عليه الصلوة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف سهم النبي عليه الصلوة والسلام الى الخليفة كذا فى الهداية (واربعة الاخماس) الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل (يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون) وهو فرس عجمي يركب ويحمل عليه وهو بالتركي بار كبير هذا اذا ركبته وقت القتال (والعربى سوا) فى استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (ولا سهم لبعير وبقل) لان صاحبهما كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف (ويعتبر كونه فارسا او رجلا عند مجاوزة الدرب) المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال بالفارسي سرحد (لا عند القتال) حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل رجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها رجلا وقتلها فارسا استحق سهم الراجل والشافعى يعتبر حالة الحرب (ويرضخ الامام) الرضخ العطاء القليل (للعبد) المحجور والمأذون يستحق السهم وقيل لافرق بينهما واختاره المصنف باطلاقه (والصبي والمرأة والذمي) اى يعطى الامام لهؤلاء شيا اقل من السهم بحسب (ما يراه) لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة نذوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولما استعان النبي عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل الحرب لم يسويينه وبين المسلمين فى حكم الجهاد هداية قال فى شرح المجمع ويجوز اعطائه للذمي الدال على الطريق زائد على السهم ان كانت فى دلالته

منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقرين الغانمين وقال الشافعي يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده (وبعده) اى بعد اخراج الغنمية (لا يسقط) اتفاقا فيكون نصيبه لورثته (وللعسكر الانتفاع بالغنمية قبل الاخراج) الينا (الاكلا) كالحبز واللحم (وعلفا) كنفقات الدواب (ودهننا) كالزيت والسنن ايضاح (وايقادا) كالحطب والشمع (وقتال بالسلاح ونحوها) اى ينتفع بهذه الاشياء (بلاقسمة) متعلق بقوله الانتفاع (من غير بيع وتمول) اى لا يباح الانتفاع ببيع شىء من المغنم قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد الثمن الى المغنم ثم اعلم ان اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج في رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة لا يباح الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنمية عند الاستغناء وفي رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام في طعام خيبر * كلوها واعلفوها ولا تحملوها * واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف اختار الثانية (بخلاف الثياب والدواب) فلا يباح الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذا ضرورات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب في عدم جواز استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح الغنمية لصيانته سلاحهم والرزاد ونحوه لا يخلو عن النفاذ (وبعد الاخراج) الينا (يردون ما فضل معهم من ذلك) يعنى لو بقى شىء مما اخذوا فيها ايج انتفاعه يرد الى الغنمية حتى لو اخذوا غنما عند الحاجة واكلوه ردوا جلده في الغنمية (وخمس الغنمية) وخمس المعدن والركاز (يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل) فيدخل فيهم فقراء ذوى القربى اعلم ان الخمس الذى يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله تعالى * واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * فان الفقراء عيال الله تعالى فسمه تعالى لعياله (ويقدم منهم) اى من هذه الثلاثة (فقراء ذوى القربى) اى قرابة النبي عليه الصلوة والسلام يعنى يقدم ايتام ذوى القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى في سهم ابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوى سقط سهم فقراء ذوى القربى وانما قال (خاصة) اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوى القربى لانه لاحق لاغنيائهم وقال الشافعي

❦ في سورة الانفال ❦

يجوز بغير بدل يعادله والحراج غير معادل لقلته قلنا الحراج وأن قل حالاً اجل مالا لدوامه
(وله الخيار) اى الامام مخير ايضا (في قتل الاسارى ان لم يسلموا) لانه عليه الصلوة والسلام
قد قتل بنى قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد (و) في (استرقاقهم ولو اسلموا) اى يجوز
استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين
(وجعلهم ذمة) اى تركهم احرارا اهل الذمة (ولا يطلقهم) الامام (بمال ولا يفادى بهم اسراتنا)
في دار الحرب عند ابي حنيفة وقال الشافعى يفادى بهم اسراتنا المسلمين لقوله تعالى
* فاما ما نابعوا ما فداؤا * ولنا قوله تعالى * ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى
يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة * وهذا يجري مجرى
النهي وماتلاه من الآية في حالة الحرب قال الله تعالى * حتى تضع الحرب اوزارها *
وقيل جوز محمد المعادات بالمال اذا احتاج المسلمون اليه (وان تعذر نقل مواشيهم) الى دار
الاسلام (في حرقها لا غير) قوله لا غير احتراز عن قول الشافعى فان عنده يتركها حيا
وعن قول مالك فانه يعقر اى يقطع اغصاب فوائدها عنده (و) كذا (احرقت الاسلحة)
التي تعذر نقلها (وما لا يحرق يدفنه) الامام في موضع لا تطلع عليه الكفرة (ولا يقسم غنيمة
في دار الحرب) وقال الشافعى لا بأس بالتقسيم ثمة لانه عليه الصلوة والسلام * قسم غنائم
خيبر وغنائم بنى مصطلق وغنائم او طاس في ديارهم * ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان
الملك لا يثبت للغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبي عليه الصلوة والسلام
في ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام (اللا يداع) بان لا يوجد في المضم او في بيت المال
دابة لينقل اليها فيقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوامن التحميل
اجبرهم الامام بالتحميل باجو المثل وقيل لا يجبر (والرد) بكسر الراء مهموز اللام بمعنى
المعين والجاسوس (في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي) اى الذى يسير بهم للتجارة
(والمدد) اى الغوث الذى لحق العسكر في دار الحرب ليعينهم (قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام كالاصل) اى كالمقاتل ابتداءً فشاركه في القسمة خلافاً للشافعى (ومن مات
قبل اخراج الغنيمة) الى دار الاسلام (سقط حقه) وقال الشافعى لا يسقط بل يورث نصيبه
ورثته بعد استقرار المهزومة لقبام الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجري في الملك والملك
قبل الاخراج حتى لو وطى * واحد منهم جارية من الغنيمة فولدت ولد فادعاه لا يثبت نسبه

- في سورة القتال ●
- في سورة الانفال ●
- في سورة القتال ●

* لو وطى * واحد منهم
جارية من الغنيمة

اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باى طريق امكنه واجب والالم يجوز الاعطاء
 للاحاق العار والمذلة لاهل الاسلام (و) جازله (نقضه) اى نقض الصلح (بعد الاعلام متى
 رآه مصالحة) لما روى انه عليه الصلوة والسلام نقض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة
 بعد الاعلام (وان بدوا) اى الكفار (بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام) من طرفه
 اليهم (ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم) اى من اهل الحرب (ولو كانوا اسلما)
 بكسر السين وفتحها اى مصالحين لان صلحهم على شرف الزوال وان فيه توسعا وتقوية
 على قتال المسلمين (بخلاف) بيع (الطعام واللباس) لانه عليه الصلوة والسلام امر ثمامة
 سيد اهل يمامة ان يبيع اهل مكة وهم اهل الحرب (واذا آمنهم حر او حرة) غير الامام كافر
 واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة (صح ولزم) امانهم ولم يكن لاحد
 من المسلمين قتالهم لما روى ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت زوجها
 فلجاز النبي عليه الصلوة والسلام امانها وكذا آمنت امانى رجلين من المشركين فاراد
 على رضى الله تعالى عنه ان يقتلها فعلقت عليهما الباب وجاءت الى النبي عليه الصلوة
 والسلام فاخبرت بذلك فقال عليه الصلوة والسلام قد آمتنا من آمنت فعلم ان امان
 الواحد جائز ولو كان حرة كذا فى الاختيار (الا ان يرى الامام نقضه مصالحة) بان يرى
 امانه شر او فسادا فنبذنه الامام وادبه فاعلمهم النقض (ولا يصح امان ذمى) لانه لا ولاية له
 على المسلمين ولانه متهم بهم (و) لا امان (اسير وتاجر) فى دار الحرب لانهما مقهوران
 تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية (و) لا امان (مسلم)
 الذى اسلم فى دار الحرب (غير مهاجر) البنا (و) لا امان (عبد غير مأذون فى القتال)
 ولقطة غير فى المحلين مجرور بانه صفة لما قبلهما *

(الحصن) حانك
 كسر يله شول صرب
 ومنيع ومحكم موضعه
 دينور كه درونه وصول
 قابل اوليه جمعى
 حصون واحصان
 وحصنه كلور
 قال عم قد آمان من
 امنت

(فصل) فى الغنائم وقسمتها (واذا فتح الامام بلدة قهر اقله الخبار فى قسمته) الضمير
 راجع الى البلدة على تاويل بلد بغير تاء كذا فى النهاية يعنى ان الامام مخير فى قسمته
 (بين الغائبين) بعد اخذ خمسة كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام بخيبر (و) بين
 (ابقائه عليهم بالجزية) على رؤسهم (والخراج) على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله
 تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا فى العقار اما فى المتقول فلا يجوز المن بالرد
 عليهم وقال الشافعى لا يجوز المن فى العقار ايضا لان فى المن ابطال حق الغائبين فلا

ركبانا ومشاةً حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبها لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين (ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية) يعنى اذا دخل المسلمون دار الحرب وحصروا الكفار دعوا اولاً الى الاسلام قال قبلوه يكون اموالهم ودماءهم معصومة كما موالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا فى كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمتردين فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلون او يسلمون (فان ابوهما) اى ابوا الكفار عن الاسلام والجزية (قوتلوا بالسلاح والمجنيق *) كما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف كذا فى الهداية (ولما والنار) اى وبالاغراق والاحراق (وقطع الشجر وافساد الزرع) لان فى ذلك تضييقاً لهم على الاسلام او الجزية (ويرمون) على صيغة المجهول (مقصودين) بالرعى (ولو تترسوا) اى تترسوا (باسارى المسلمين) اى الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسأ لهم حال كون الكفار مقصودين بالرعى لانه لما نغزر التمييز فعلاً فقد امكن قصد اوثية والطاعة بحسب الطاقة وماقتلناه من الاسارى لأدية علينا ولا كفارة بخلاف الأكل حالة المحمصة فانه يغرم كل ما اكله من مال الغير لما فيه من احياء نفسه (ويكره اخراج النساء والمصاحف) لما فيه من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما فى عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال (ان خيف عليهما ويحرم الغلول) وهو السرقة من الغنم (والمثلة) بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية فى العربيين منسوخة بالنهى المتأخر عنها (و) يحرم (القدر) وهو الخيانة ونقض العهد لما سياتى (و) يحرم (قتل المجنون والصبي والمرأة) حال كونها (غير الملكة والهرم) اى الشيخ الفانى (و) قتل (الاعمى والمقعذ ونحوهم) كالمفلوج والمقروع اليمنى لان المبيع للقتل عندنا هو المحاربة بخلافى الشافعى فان المبيع عنده الكفر (الا) ان يقاتل احد منهم فيقتل (دفعا لشرقته اور ايه) ولهذا قتل النبي عليه الصلوة والسلام دريد بن الصصة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذار اى فى الحرب وهو اعمى (ويكره للمسلم قتل ابيه) وغيره من الاصول (الكافر الادفع الشره) بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله (كالأب المسلم) يعنى كما ان الأب المسلم لو شتر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله فيقتله هداية (و) جاز (للامام الصالح مجانا) اى بلا اخذ شىء (او بمال اخذنا) بان اخذ منهم مالا (او) بمال (دفعا) بان يعطى لهم مالا هذا

(المجنيق) ميمك

فتحى وكسريه

جائزدر سلفه بر

التتركه منك هفكا

منك أنكله طاش

اذا لر ايدى حالا

طوب أنك بدليدر

منجنوق دخى ديرلر

مونت سمايدر آله

تاويليله و قليلا مذكر

اولور)

(التترس) تفعل

وزنك فلقان اكسه

سنا سپرانك معنا

سنهدر يقال تترس

الرجل اذا تترس

بالترس)

(الترس) تانك

ضميله معلومدر كه

قلقانه دينور جمعى

اتراس . وترس

وتراس . وتروس

كلور)

* في سورة الحج *

والقران خاصة) اى يجوز ان يأكل منها المهدي والاغنيا كالاضحية لان القرية انما تحصل بالاراقة في الحرم لقوله تعالى * فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية * (ويتوقف دم المتعة والقران خاصة) بيوم النحر لقوله تعالى * فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا نفوسهم * وقضاء التفت يختص بايام النحر قال القدوري ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله لان القرية في التطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدم الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للتقصان وتعجيل الجابر اولى ولا يأكل منها الاغنيا ولا صاحبها لانه صفة فلا يحصل التقرب الا بالصرى الى الفقراء الامر في آخر فصل الشهيد والحاصل ان الدماء على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودم الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان كدم الجنابة ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور عندهما وينعني بالمكان عنده شرح المجمع (ويجوز التصديق بها) اى بهذه الدماء (على مساكين الحرم وغيرهم) وقال الشافعي لا يجوز الاعلى فقرا الحرم *

* الدماء على اربعة اوجه

لقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا قبا وهو على الكفاية (مجمع الانهر) * في سورة التوبة * * في سورة البقرة *

(كتاب الجهاد و) هو في اللقمة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين (هو فرض كفاية) اما فرضيته فلقوله تعالى * اقتلوا المشركين الآية * ولقوله عليه الصلوة والسلام * الجهاد فرض ماض الى يوم القيمة * ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله تعالى فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين كصلوة الجنائة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس كذا في الهداية قوله (وان لم يبد الكفار) بالوصل جواب عن سؤال ناش عن ظاهر قوله تعالى * فان قاتلوكم فاقتلوهم * بان فرضية القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدوا ولا جاء ادعى عبد وامرأة واعى ومقعد واقطع) اى مقطوع اليدين (و) لاعلى (صبي) لعجزهم (الا اذا هجم) اى اتى (العدو) بغته على اهل الاسلام وكان التغيير عامابان يعجز المسلمون من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعد او قربا شرقا وغربا لقوله تعالى * انفروا خفا و ثقالا * اى اخر جوار الى الجهاد شبانا وشيوخا

(الشباب) سحاب وزنته (والشبيبه) حبيبهوز ننته مصدر لرد ريتشوب يكبت اولقى فتاء معناسنه

يقال شب الغلام شبنا باوشبيبه اذ اصر فتيا وشباب شاب كلمه سنن جمع او اور وشابك جمعى شبان حنى كلور شينك ضى وبانك فشد يديله)

* في سورة التوبة *

او قراءة قرآن او اذكار او غيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها وقالت
المعتزلة لا يصل ولا ينتفع بها الميت ولنا قوله عليه الصلوة والسلام * في صدقات الاحياء
للأموات نفع لهم * وفيه آثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي ومالك يصل اليه ثواب الصدقة
والعبادة المالية والحج منها ولا تصل اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابوي ماتا كيف ابر لهما قال يصل لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك
وقال عليه الصلوة والسلام * من مر على المقابر وقرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة
فوهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعد الاموات * كذا في المنحة ثم بعد
ذلك ان الحج مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته ويبنى من
حيث الطواف والوقوف والسعي والرمي وتحوها فمن حج عن غيره بامره او بايوائه فان
اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللأمر
ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والأول اصح
كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح الجمع نقلا عن النهاية ان اكثر العلماء
على ان الحج يقع عن المأمور به وللأمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عن الأمر وفي
المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا وسقط الحج عن الأمر ايضا ولهذا تشتترط النيابة
عن الأمر بان يقول * اللهم انى اريد الحج فيسر لى وتقبله منى ومن فلان * انتهى
* (ودم القرآن على المأمور) لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذلك
دم الجنابة عليه * (ودم الاحصار على الأمر) وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل
دفع الضرر امتداد الاحرام لهما ان الأمر ادخله في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من
بيان مسألة النيابة شرع في بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال (والهدى) وهو ما
يبعث الى الحرم (من الابل والبقر والغنم) ولا يجوز في الهدايا الاما جاز في الضحايا لانه
قرية تعلقت باراقة اللحم ولهذا قال (والعيب مائع كالاضحية) لكن ذبح الهدى لا يجوز
الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيب * هديا بالغ الكعبة * ولان الهدى اسم لما يهدى
الى مكان ومكانه الحرم قال عليه الصلوة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر والعيب
المائع كونها مقطوع الاذن او الذنب او اكثرهما او مكسور اليد او الرجل او ذاهبة العين
او العجفاء او العرجاء التي لا تنشى الى المنسك (ويجوز الأكل من هدى التطوع والتمتع

* من حج عن غيره الخ

تشتترط النيابة عن
الأمر

* دم القرآن على المأمور

* دم الاحصار على
الأمر

* لا يجوز في الهدايا
الاما جاز في الضحايا

* في سورة المائدة

(وعلى الغارن حجة وعمرتان) واما قضاء عمرة اخرى اذالم يقضهما في تلك السنة (ولو زال
 الاحصار قبل الذبح) فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان لا يدرك الحج والهدى او يدركهما
 او يدرك الحج دون الهدى او على العكس (فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه)
 لزوال العجز قبل فوت المقصود (والا فلا) اى ان لم يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه بل
 يصبر حتى يتحلل بحجر الهدى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج يتحلل بذبح الهدى
 لعجزه عن الحج الذى هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لرؤف
 اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت
 بيوم النحر وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا فى الهداية (ومن احصر بمكة
 وقدر على الوقوف) بعرفة (او الطواف) للزيارة (او منع بعد الوقوف فليس بمحصر)
 عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه
 قضاء حجة وان وقف وعجز عن الطواف يكون حاجبا ويبقى محرما حتى يطوفه وقال الشافعى
 يكون محصرا فيتحلل وعليه دم شرح المجمع (ومن فاته الوقوف) اى من احرم بالحج من
 الميقات وفاته الوقوف فى وقته (حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل) عن
 اهرامه (بعمرة) فيطوف ويسعى بلا اهرام جديد لها قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل
 بها (ويقضى الحج) فى السنة الآتية (ولا دم عليه) وقال الشافعى عليه دم (والعمرة لانفوت
 وهى جائزة فى كل وقت) اى وقتها جميع السنة (الا) فى خمسة ايام وهو (يوم عرفة ويوم النحر
 وايام التشريق وهى) اى العمرة (سنة) قد وقع تكرار الامر ④
 (فصل) فى الحج عن الغير والهدى لما فرغ عن بيان اداء الحج اصاله شرع فى بيان
 ادائه نيابة ولهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف وقال (وتجزى النيابة
 فى نفل الحج مطلقا) اى سوا عجز عن اداء الحج بنفسه او لا (وفى فرضه) لا تجزى النيابة الا
 (عند العجز الدائم الى الموت) كالرمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر
 الى الموت ليتحقق اليأس عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلاثة انواع مآلية محضة
 كالزكوة والفاطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة لا تجزى
 فى البدنية المحضة وتجزى فى المآلية المحضة مطلقا ولا تجزى فى المركبة الا بدوام العجز الى
 الموت ولكنه يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة

المسئلة على اربعة اوجه

هذا التقسيم لا يستقيم

الحج عن الغير

العبادات ثلاثة انواع

عن القطع لاشك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحبل ممكن فلا
 ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناء النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز قطعه ورعيه
 (ويحل قطع الكمأة) لانها ليست بنبات الارض بل ينبت من ماء السماء ولان فناءها
 سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا في شرح الهداية (و) كل (ما يوجب على المفرد
 دما يوجب على القارن دميين) دم لحجه ودم لعمرته خلافا للشافعي (ولو قتل محرمان صيدا)
 اى اشتركا في قتل صيد (فعلى كل واحد) منهما (جزء) كامل لانهما تناولا امرامحظورا
 فيتعذر الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعي (ولو قتل حلالا ن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد)
 لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل (وبيع الحرم الصيد وشراؤه
 باطل) لان بيعه حيا تعرض للصيد الامن وبيعه بعد ما اقتله بيع ميتة *

(فصل) في الاحصار والعمرة (محرّم منعه عدوا ومرض) عن الوصول الى البيت
 (جاز له التحلل) وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالى * فان احصرتم
 فما استيسر من الهدي * خطاب للنبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وكانوا ممنوعين
 بالعدو في المدينة ولتأان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لخصوص السبب
 (ببعث) المحصر (شاة) وهي ادناه اى تجزئه البدنة والبقرة لان النص الذى تلوناه عليك
 الهدي المطلق كما في الضحايا فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث بقيمتها حتى
 يشتري بها شاة ثم (تذبح في الحرم عنه) والقارن يبعث شاتين (في يوم يعلمه) يعنى بواعد
 المحصر بمن يبعث بان يذبحهما في يوم معين (ويتحلل بعد الذبح) في ذلك اليوم (ويتوقت)
 اى يختص ذبح (دم الاحصار بالحرم) لا يجوز ذبحه في غيره (لا) يختص (بيوم النحر) لانه
 دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه كسائر دماء الكفارات ف يختص بالمكان لكن جاز ذبحه اى
 وقت شاء هذا عند ابى حنيفة وقال يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في
 المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع (بخلاف دم المنعة
 والقران) حيث يختص بالحرم ويوم النحر لانهم ادم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه
 في آوانه (والمحصر) بفتح الصاد اى المنوع (بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة) هكذا
 روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الشافعي يلزمه الحج لا غيره
 (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لا غير اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا للمالك

(الاشفر) منبر وزنك
 خاصة دوه قسمك
 دوداغنه دينور جمعى
 مشافر در وكاه اولور
 كه انسانك دوداغنه
 دخى استعمال اولنور)
 *
 (التجل) منبر وزنك
 اوراغه دينور كه انكله
 اكين بچيلور فارسيه
 داس دينور)
 *
 (الكم) كافك فتحي
 ومبيك سكونيله
 منتارديد كلري نباته
 دينوركه ير الماسى
 آندان بر نوعدر
 جمعى كمأة كلور)
 *
 (في سورة البقرة *

الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية المبسوط ان ابا حنيفة مع ابي يوسف وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق يأكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد كذا في شرح المجمع (و) لكن (الحمام المسرول) وهو ما في رجليه ريش كانها سراويل لا متناعه بطيرانه وان كان بطيئ النهوض وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستأنس (والطبي المستأنس صيد) في اصل خلقته فلا يبطل الاستئناس العارضى الحكم الاصلى (بتخلاف البعير الناد) بتشديد الدال اى النافر المتوحش فانه لا يأنى حكم الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستأنس في اصل خلقته ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الزكوة (وتحمل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم) اى اذا لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيد (وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه) اى على الحلال (فيتصدق بها) لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم (لاغير) اى لا يجزئه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزئه الهدى فيه رواه ابن هداية (وكذا) الحكم بوجود الصدقة لاغير (في قطع حشيشه وشجره غير المملوك) غير (المنتبت) يعنى لا ينبت الناس (عادة) ففى قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم فى هذه القيمة مدخل لان حرمة تاولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحلل ان يتصدق بها اعلم ان شجرة الحرم على اربعة انواع لانه اما ان يكون من جنس ما ينبت الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليهما حتى صاحبهما لا حتى الحرم اولا كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او ينبت الناس فلا يجزئ الجزاء الا فى نوع واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس عادة كأم غيلان ولهذا قال غير المملوك وغير المنتبت فيجب الجزاء فى هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن وان نبت بنفسه فى ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لما لكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق محظور ولو باعها جاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته شرح المجمع (مالم يجف) فاذا جف من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحمل به الانتفاع (ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر) وقال ابو يوسف لا بأس بالرعى لان فيه ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر لها ورى ودالتهى

شجرة الحرم على اربعة انواع (أم غيلان) سلمان وزندك شجر سمر دركه باديه اشجار ندى مغيلان اعاجى ديد كل يدى (الاذخر) زبرج وزندك مطلقا تر وزانه وسبر اولان او تلغه دينور وپرنوع خوشبو او تلغك اسيدر تركيد ملكه آير ينى ومكه صابى ديد كلر يلى

من بيان الزم فيه الجزاء شرع فيه الايلزم بقتله شئ وقال (ولا شئ في قتل الغراب الموزى)
 اراد به ما يأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقور (و) لافي قتل (الحدأة والحية والعقرب
 والغارة) اهلية كانت او وحشية (والكلب العقور) لقوله عليه الصلوة والسلام * خمس
 من الفواسق يقتلن في الحل والحرم * وهى الحدأة والحية والعقرب والغارة والكلب
 العقور وهو الذى يعقر من يمر عليه اى يعض عضوه فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح
 المصنف بذكره بعده وفي رواية ابن عمر هو الذئب ومنه ما ذكره القندورى الذئب دون
 الكلب وعن ابي حنيفة الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش هنا سواء
 فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى * ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم * بهذا الخبر قلت
 خص بالنص القطعى وهو قوله تعالى * اهل لكم صيد البحر * فبعد ذلك يجوز تخصيصه
 بالقياس لا بالخبر الواحد كذا فى شرح المجمع (و) لافي قتل (الذئب) لانه فى معنى
 الكلب العقور فى الايداء (والنمل) اراد به ما يؤذى الناس سوداء او صفراء وما لا يؤذى
 لا يقتل ولو قتله فلا يوجب الجزاء هداية (والبراغيث والقراد والبق والذباب) موزية
 كانت او غيرها لانه البست بصيود ولا متولدة من البدن هداية (ومن قتل قملة او جرادة
 تصدق بكى من الطعام او ثمرة) لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد
 البر هذا اذا قتل منها اثنين او ثلاثا واما اذا قتل كثير امنهم اطعم نصف صاع من بر روى ان
 اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون لكل جراد درهم فاذا عمر ارى دراهمكم
 كثيرة يا اهل حمص ثمرة خير من جرادة (ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا) اى ان اضطر
 المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى
 * اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك * وجه التمسك ان الخلق من
 محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيد بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له
 الشرع حالة الضرورة مقيد بالكفارة شرح الهداية (ويجعل للمحرم ذبح غير الصيد) كالابل
 والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلى لانه البست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من
 الصيد ميتة كذبيحة الجوسى لا يحل له ولا لغيره ان يأكل منه وكذا ما ذبحه الحلال فى الحرم
 حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقد ابا يوسف يقتله ويأكله
 ويؤذى الكفارة ولا يأكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لأكل الميتة ولهما ان فى اكل

يقتلن في الحل والحرم

* فى سورة المائدة *

* فى سورة البقرة *

يجعل للمحرم ذبح غير
الصيد

الحلقة وهو نوعان برى وذلك ما يكون نوالده ومثواه في البر وبحرى وذلك ما يكون نوالده ومثواه في الماء فالبحرى حلال للمحرم والحلال والبرى حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى * احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما * (او) قتل (سباعير صائل) اى قاصد هلاك انسان سواء قتله (عمدا او سهوا) لان وجوب الضمان يعتمد بالانطلاق مطلقا (او عودا) اى سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس لا يجب الجزاء على العائد (او بداء) اى قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجنابة لا تختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جنابة (او دل عليه) اى على الصيد (من قتله) الموصول مع صلته مفعول دل (فعلية) اى على المحرم القاتل او المحرم الدال (قيمته) اى قيمة الصيد (يقول عدلين) في المكان الذي قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد والافنى قريب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء ان يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدق في الدلالة سواء كان الدال محرما او اهلا لا وقال الشافعى لاشى علي الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل (ويخبر فيها) اى في قيمة الصيد ما كولا او غير ما كولا (بين الهدى والطعام والصيام) يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال محمد والشافعى يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي البربوع جفرة وفي الحمار الوحشى بقرة وفيما له لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى * فجزا مثل ما قتل من النعم * (ولو عيب الصيد) بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوا منه (ضمن نقصانه) هذا اذا برى وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البر لاشى عليه (ولو ازال امتناعه) بان ينتف ريش الطائر او قطع جناحه او قوائم الصيد (ضمن كل القيمة) لانه فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع (ولو كسر بيض صيد ضمنه) مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لاقية النعامة هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذررة فلا شى عليه لانه لم يتلف اصل صيد (وضمن فرخه الميت ان خرج منه) اى من البيض لان كسره قبل آوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ

* في سورة المائدة

* الشرط الموجب للجزاء

(النعامة) سبحانه وزنتك دوه قوشنه دينور

(الجفر) حفر وزنته درت آيلغه بالغ اولان قوزى به دينور

* في سورة المائدة

(الذرة) فرحه وزنتك ايكدين يهورطه به دينور يقال بيضة مذرة اى فاسدة

(الفرخ) هر حيو انك ياور يلر ينة اطلاق اولنور (الافراخ) قوش ياورى چقرمق معناسنه در يهورطه يده مسند اولور يقال افرخت الطائرة والبيضة اذا صار له فرخ وهى مفرخ

من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط) منه او ترك كله
 (فعليه دم) وما دام بمكة يوممر بالاعادة اقامة للواجب في وقته (ومن ترك السعى) بين
 الصفا والمروة (او افاض من عرفة قبل الامام) اراد به قبل الغروب (او ترك الوقوف
 بمزدلفة او) ترك (رمى كل الجمار) في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر
 ايام النحر (او) ترك (رمى وظيفة يوم او) ترك (اكثرها) بان ترك رمى الجمرتين
 ايها كانت (لزمه دم) في هذه الواجبات الست كلها وتركها يجبر بالدم واكتفى بدم
 واحد في ترك رمى الجمارات الثلاث في الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمى
 يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انه ايتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي
 لانه لم تعرف قرابة الا فيها وما دامت الايام باقية والاعادة ممكنة يراه على الترتيب ولو
 فاتت يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما هداية (وان كان) المتروك (اقل) بان
 يترك احدى الجمار الثلاث من يوم واحد (لزمته صدقة) لانه ترك بعض النسك التام
 وان ترك منها حصة او ما فوقها يلزم عليه لكل حصة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص
 منه ماشاء * (ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته) اي عن ايام النحر (لزمه دم) عند
 ابي حنيفة وقال الاشعري عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وتقدم نسك
 على نسك الحلق قبل الرمي ونحر العارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق
 تجب الصدقة في الوجوه كلها (وكذا) حكم (الحلق في وقته خارج الحرم) اي لو حلق في
 الحل يحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لاشي
 عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله
 عليهم احصر وبالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محملا صار كالسلام
 في اخر الصلوة فصار نسكا فاختص به بعض الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان
 الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وكذا منى من
 الحرم ولا يتوقت بهما عند ابو يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان عند محمد وبالعكس
 عند زفر وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضيئين بالدم واعلم ان التقصير والحلق
 غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به هكذا في الهداية *
 (فصل) في الجنابة على الصيد (محرم قتل صيدا) وهو المتنع المتوحش في اصل

* من اخر الحلق او
 طواف الزيارة عن
 وقته لزمه دم

الحلق يتوقت بالز
 مان وهو ايام النحر

* الجنابة على الصيد

* في سورة البقرة *

(اوصوم ثلاثة ايام) متواليات لقوله تعالى * ففدية من صيام او صدقة او نسك *
 وكلمة او للتخيير والآية نزلت في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق هداية (فان
 قبل المرأة او لمس بشهوة لزمه دم) فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لاشى عليه (وان
 جامع) في احد السبيلين (قبل الوقوف بعرفة فسد حجه) ولو ناسيا احرامه (وعليه شاة
 او قيمته وبنه) اى يجب عليه ان يتم افعال حجه هذا كمن لم يفسد حجه (ويقضيه) في
 السنة الآتية لقوله عليه الصلوة والسلام * حين سئل عن واقع امراته محرمين بالحج انهما
 يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من عام قابل (ولا يفارق) الجاني بالجماع
 (امراته في القضاء) من عام قابل لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر المغارقة لماسئل
 عنها وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتها من مصرهما الى ان يفرغا وقال زفر
 يفترقان اذا احراما وقال الشافعى يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه هداية
 (وان جامع بعد الوقوف) قبل الحلق (لم يفسد حجه وعليه بدنة) وقال الشافعى يفسد حجه
 ايضا فيما جامع قبل الرمي لابعده اقامة لاكثر الحج مقام الكل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
 * من وقف بعرفة فقد تم حجه * وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر
 نقصان جنابة غليظة كفارة غليظة وهى وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجارية
 هو القضاء وانما وجب الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل آوانه (وان جامع بعد الحلق فعليه
 شاة) لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما شبهه فخفت الجنابة فاكتفى
 بالشاة هداية (وجماع الناسى والعامد سواء) في الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات
 الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد (ومن طاف للقدم
 او للصدر محدثا فعليه صدقة) فان طواف الصدر واجب وطواف القدم سنة لكن صار
 واجبا بالشرع ودخله النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة (وان طاف لهما جنبا فعليه
 شاة) لان النقصان فاحش فعلف في جابره (ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة) لانه
 ادخل النقص في الركن فيجبر بالدم (وان طاف جنبا فعليه بدنه) لان الجنابة
 اغلظ من الحدث فتجب التلاوة (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فمادونها
 فعليه شاة) لانه قليل بالنسبة الى الباقي (وان ترك اربعة اشواط فهو محرم) اى بقى محرما
 ابدا في حق النساء (حتى يطوفها) لان المتروك اكثر فصار كأن لم يطف اصلا (ومن ترك

* من طاف للقدم او
 للصدر محدثا فعليه
 صدقة
 * من طاف للزيارة
 محدثا فعليه شاة

* ان ترك اربعة اشواط
 فهو محرم

من طواف

كالرأس والساق والغنخ لان تكامل الجنابة بتكميل العضو (لزمه دم) اى شاة (وان كان)
 ما طيبه (اقل) من عضو كامل (لزمه صدقة) والصدقة المطلقة في الاحرام (نصف صاع
 من بر) الا في الجراد والقملة لما يجيء (وان خضب رأسه بحناء) مائع (لزمه دم) لان الجناء
 طيب (وان لبده) اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئاً كالصغ المتفوع
 والحناء لتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام (لزمه دمان) دم للطيب ودم للتغطية
 (وان ادهن بزيت اوليس مخيطاً) يوماً اراد بالمخيط ما يلبس عادة سوا خيط اولم يخط
 كالمطرة (او غطى رأسه يوماً) تاما وان كان اقل منه تلزمه صدقة عندنا (او حلق ربع
 رأسه او ربع لحيته) وقال مالك لانلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة
 ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة وفي قول منه في الاول مد وفي الثاني مدان وفي ثلاث
 شعرات دم كذا في الحقايق (او كل رقبته او احد ابطيه) وكذا في حلق الابطين
 (لزمه دم) جواب لقوله وان ادهن (وان كان) الحلق (اقل في الكل) اى في كل ما ذكرنا
 (لزمه صدقة) لتصور الجنابة (وان قص من شاربه شيئاً فعليه حكومة عدل) اى ينظر ان
 هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل
 ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة هداية (وان حلق موضع السحاجم) جمع محجم بكسر الميم
 قارورة الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة وقال الصدقة (او قص في مجلس) واحد (كل اظفاره)
 من يديه ورجليه (او ربعها لزمه دم) اراد بربعها كل اظافر يد واحدة او رجل واحدة لان
 كلا منهما ربع لجمع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلاث
 اصابع من يده الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان لكل اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم
 (وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء) لاختلاف المجلس فصار كاللبس
 المتفرق والتطيب المتفرق وعند محمد واحد (وان قص اقل من خمسة) اى اربعة
 اظفار (مجتمعة او) قص (خمسة متفرقة) من يديه او رجليه (لزمه لكل ظفر صدقة) اى
 لكل ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفراً واما اذا بلغت قيمة الطعام
 دما ينقص منه ماشاء وقال محمد عليه دم في هذين المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص
 اظفاره لزمه اى كفارة شاة ولا شىء باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانه (فان تطيب او لبس
 او حلق بعذر يخبر بين دم) اى ذبح شاة (وثلاثة اصوع من بر يطعمها ستة مساكين

(الخضب) بويامق
 تلوين معناسنهدر

(المطرة) مكنسه
 وزننك يغمورلك
 تعبير اولنان اوست
 لباسه دينور فارسيد
 باران دينور وهو
 ثوب صوف يتوفى
 به من المطر

ان قص الكل في
 اربعة مجالس لزمه
 اربعة دماء

الشافعي الافراد افضل منهما ودليل الكل مذکور في الهداية (وصفته) اى صفة
 القران (ان يهل) اى يرفع صوته بان يقول لبيك (بالعمرة والحج معاً من الميقات) ويقول
 بعد الصلوة عند الاحرام * اللهم انى اريد العمرة والحج فبسرهما الى وتقبلهما امنى * ولو نواهما
 بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزاه لكن الذكر افضل (فاذا دخل مكة بدأ) اولاً (يا) فعال
 (العمرة) بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويسعى بعدها بين الصفا
 والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال
 العمرة ولكن لا يصبر رافضاً بمجرد التوجه حتى يقف فيها في الاصح (ثم) يشرع (يا) فعال
 (الحج) فيطوف للقنوم ويسعى كما بيناه ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى * فمن تمتع
 بالعمرة الى الحج * لان كلمة الى للانتهاء فوقعت العمرة مبدأً (فاذا رمى الجمره يوم النحر
 اراق دماً) اى ذبح شاة لعدم القران لقوله تعالى * فما استيسر من الهدى * (ان
 قدروا الا) اى وان لم يقدر القارن الدم (صام ثلاثة ايام) وهى يوم التروية ويوم قبله
 (واخرها يوم عرفة) هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام تلك
 الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا صوم ثلاثة ايام بعدها
 خلافاً لما لك (وسبعة اذار جمع) اى اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلاثة ايام
 لقوله تعالى * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذار جمعتم تلك عشرة كاملة *
 (و) اما (التمتع) فهو (افضل من الافراد وصفته) اى صفة مطلق التمتع (ان يهل بالعمرة)
 اى باحرامها (من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة) اى يطوف لها ويسعى ويحلق
 او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القنوم في العمرة لان المعتمر
 متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فقير متمكن من اداء طواف الزيارة
 لعدم وقته فيسن له طواف القنوم الى ان يجي وقته شرح المجمع (وحل منها) اى من
 العمرة بالهلق (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم) وانما قال من الحرم ولم يقل من
 المسجد كما قاله القنورى لثلاثاً يتوهم انه مخصوص بالمسجد (ويفعل ما يفعله المفرد)
 بالحج (وعليه دم) التمتع وهو دم الشكر (او بدله كالقارن) اى ان لم يجد دماً صام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا *
 (فصل في الجناية اذا طيب المحرم) البالغ لان الصبي غير مخاطب (عضواً كاملاً)

يقول عند الاحرام

اذا دخل مكة بدأ
بالعمرة

* في سورة البقرة *

* في سورة البقرة *

* في سورة البقرة *

التمتع افضل من
الافراد

الثالث سقط عنه رمى اليوم الرابع لأنه مخير فيه بقوله تعالى * فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه * لكن الأفضل ان يرمى فيه موافقة للنبي عليه الصلوة والسلام (فاذا) تمت افعال الجمار و (اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر) وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا بلا رمل ولا سعى (ومن وقف بعرفة لحظة) او مر بها (ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزاه) اعلم ان للوقوف بعرفة وقامتنا وهو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن البطلان قال النبي عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجة (ولو كان) الوقوف او المرور بها حال كون الحاج (نائما او مغفى عليه او جاهلا بها) بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاربا من العدو ولا يجزئه مع انهما ركنا للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزئه عن طواف الزيارة لاعما وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشترط النية في اصل العبادة (والمرأة في افعال الحج كالرجل) لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين مالم يرد دليل الخصوص (الافى كشف الرأس ولبس المخيط) اى يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن (ورفع الصوت بالتلبية) لان رؤوسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتسهما وهما للحج سنة فلا يترك الغرض بها (والرمل والهرولة) فى السعى بين الميلىن والطواف لانهما لاطهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال (والحلق) لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثله لهن ولكن يقصرن لانه عليه الصلوة والسلام امرهن بالتقصير (فانها) اى المرأة (تخالقه) اى تخالف الرجل فى هذه الافعال السنة *

(فصل) اعلم ان الحاج ثلاثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج فى احرامه وذلك (القران افضل من التمتع والانفراد) لقوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجته وعمرة معا ولو كونه ادم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكبن وقال مالك التمتع افضل منها وقال

* فى سورة البقرة *

* هو طواف الوداع

قال عم الحج عرفة

المرأة فى افعال الحج كالرجل

(الجلادة) كرامهوزندان
جست ودلبر وبهادر
اولمق معناسنه در
يقال جلد الرجل
جلادة اذا كان ذا شدة
وقوة

ان الحاج ثلاثة اصناف

كل حصة ولا يقف عندها) بعد الرمي (ويقطع التلبية مع أول حصة) وعند مالك يقطعها
 اذ رجع من عرفات (ولورمي السبع جملة) اى مرة واحدة لا يجزى عن السبع لان
 المنصوص تفريق فعل الرمي (فهى) اى الرمي السبع جملة (واحدة) اى يكفى عن
 رمي واحد فقط (ويجوز الرمي بجنس الارض) من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها
 وقال الشافعى لا يجوز الا بالحجر (لا) يجوز (بالذهب والفضة) ولا بالجواهر لان الرمي
 بهائثار لارمي بالاهانة والاذى (ثم يذبح ان شاء) قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على
 المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية على الحاج لانه مسافر وتجب على المتمتع والكارن لما يأتى
 (ثم يحلق ربيع رأسه وهو افضل او يقصر) قوله هو راجع الى الحلق الذى فى ضمن يحلق
 كما فى اعدلوا هو اقرب اى حلق الكل او البعض افضل من التقصير لان فى التقصير
 بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء فى كمال النظافة ويكتفى فى الحلق بربع الرأس
 اعتبارا بالسمح وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار موسى
 عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق (و) بعد ذلك (يحل له
 كل شئ الا النساء) اى لا يحل له وطئهن ودواعيه (ثم يطوف طواف الزيارة) وهو ركن
 فى الحج ايضا لقوله تعالى * وليطوفوا بالبيت العتيق * ويسمى ذلك ايضا بطواف
 الافاضة وطواف يوم النحر (ووقته) اى وقت طواف الزيارة (ايام النحر) وهى ثلاثة
 ايام كما مر فان اخر عنه كره ولزمه دم (وافضلها) من هذه الايام الثلاثة للطواف (اولها
 اى اول ايام النحر) (و) بعد ذلك الطواف (يحل له النساء) بالحلق السابق لا بطواف
 الزيارة فقط لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق فى حق النساء كان متأخرا عنه اى طواف
 الزيارة لثلاثي تخلل اغلظ الجنائية بين نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا يرى انه لو لم يحلق
 حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق (ثم) بعد طواف الزيارة (يعود الى منى ويرمى
 الجمار الثلاث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع) وهو آخر ايام التشريق
 (فيبدأ) اولاً (بالجمرة التى تلى مسجد الحيق) فى رمي سبع حصيات يكبر بكل واحد منها
 (ثم) يرمى (بالجمرة الوسطى) كذلك (ويقف عندهما) ليدعولنفسه ولجميع المسلمين
 (ثم) يرمى (بالجمرة العقبية) لكن (لا يقف عندها) بعد الرمي والرمي بهذا الترتيب
 افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبية جاز عندنا ومن لم يمكث بنى بعد رمي اليوم

(الفرع) فتحسينه
 باشك بر عارضه
 سبيله قبلى
 كيدوب كل اولق
 معناسه در يقال قرع
 الرجل اذا ذهب شعر
 راسه * (موسى)
 ميمك ضى واليفك
 قصر يله استريه
 دينوركه آنكله باش
 تراش اولنور يقال
 اوسى راسه بالموسى
 وهو ما يحلق به)
 يطوف طواف الزيارة
 * فى سورة الحج *
 وقت طواف الزيارة
 ايام النحر
 الرمي بهذا الترتيب
 افضل

مسطورة في شرح المختار فليطلب ثم وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
 الفجر الثاني من الغد لما يأتي (فاذا غربت الشمس افاض) الامام والناس اى رجع
 (اى المزدلفة ووقف) اى نزل (بقرب جبل فزح ومزدلفة كلهم موقوف الا وادى) بطن (مجسر)
 بكسر السين وتشديد يدها موضع عن يسار مزدلفة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
 الوقوف فيه (ويصلى) الامام (بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة) وقال زفر
 باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة واختاره الطحاوى وكنار واية جابر انه عليه الصلوة
 والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يجمل بالجمع حتى لو تطوع
 او تشاغل بشىء اعاد الاقامة لوقوع الفصل كذا فى الهداية ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة
 فى هذا الجمع كما شرطها فى جمع عرفة ولهذا قال المصنف (ويجمع المنفرد ومن صلى
 المغرب فى الطريق اعاده) اى لم يجز ما صلى فى الطريق بل تلزم اعادته ما لم يطلع الفجر
 عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقد اساء ونعنى بعدم الجواز انه تجب عليه الاعادة فى وقت
 العشاء اما اذا خرج وقته يعود ما اذاه الى الجواز (ويبيت بها) اى بمزدلفة (ويصلى بهم الفجر)
 يوم النحر (بغلس) بفتح اللام والغين المعجمة ظلمة آخر الليل (ثم يقف بالمشعر الحرام)
 يعنى جبل فزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر
 وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعى
 ركن ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز عنه ولا شىء عليه
 لان النية فى الوقوف ليست بشرط كما فى عرفة لما يأتى كذا فى شرح المجمع (ويدعو)
 لانه عليه الصلوة والسلام دعى فى هذا الموضع حتى روى انه اجتهد فى الدعاء فى عرفة
 لامته بالمغفرة فاستجيب له الاحقوق العباد منهم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة واجتهد فيها
 واستجيب له دعؤه لهم حتى الدماء والمظالم هداية (فاذا اسفر الفجر جدا افاض الى
 منى فيرمى) اولا (جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات) متعلق بيرمى (مثل
 حصى الخذف) بالحاء والذال المعجمتين وهو رمى الحصى بالاصابع وكيفية ان يضع
 الحصى على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالسبحة ويبعدا عنها مقدار خمسة اذرع ولو
 طرحها جاز لانه روى الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولورمبها ووقعت بعيدة من موضع
 الجمرة لا يجزئ لانه لم يكن قرية الا فى مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز (ويكبر مع

* وينزل بقرب جبل
 فزح بضم القاف وفتح
 الزاى المعجمة والحاء
 المهملة اسم جبل بالز
 دلفة من قازح بمعنى
 مرتفع (مجمع الانهر)

ثم يقف بالمشعر الحرام

* النية فى الوقوف
 ليست بشرط كما فى
 عرفة

* يرمى بجمرة العقبة

* يكبر مع كل حصاة

الى المروة وشوط والعود منها الى الصفا شوط آخر في الاصح ويختتم السعى بالمروة (ثم يقيم بمكة حراما) اى محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله (ويطوف) بالبيت (متي شاء) لانه عبادة وهو افضل من الصلوة تطوعا (بلارمل ولاسعى) في مدة اقامته لان التنفل بالسعى غير مشروع (ويختتم كل طواف بركتين) الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله عليه الصلوة والسلام فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين (ثم يخرج غداة التروية اى يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة (الى منا) بينها وبين مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها (فيقيم بها) اى يمينا (حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات) لانه عليه الصلوة والسلام فعل هكذا ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر يمينا اجزاه لانه لا يتعلق يمينا في هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء بالنبي عليه الصلوة والسلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية (فاذا زالت الشمس) يوم عرفة (صلى الامام) الاكبر او امير الحاج (بالناس الظهر والعصر) ويجمعهما (في وقت الظهر باذان) واحد (واقمتين) ولا يتطوع بين الصلوتين تحميلا للمقصود الذى هو الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته (ولا يجمع المنفرد بينهما) اى صلى كل واحد منهما فى وقتيهما عند ابى حنيفة وقال يجمعهما المنفرد ايضا (والامام) الاكبر اى السلطان ونايبه (شرط فيهما) اى فى الصلوتين (والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابى حنيفة وزفر شرط صحة جمعها ثلاثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لا غير وعند الشافعى كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر يشترط هذه الثلاثة فى تقديم العصر لا فى الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلبها معه فى وقت الظهر جاز عنده لا عندنا كذا فى الحقايق فى باب زفر (ثم يقف الامام بعرفة راكبا) او راجلا وراكبا افضل (بقرب الجبل) اى الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم (وعرفة كلها موقف الابطن عرنة) لان النبي عليه الصلوة والسلام رأى فيها الشيطان فامر ان لا يقف هناك ويدعو فى الوقوف بما شاء وأن وردت الآثار ببعض الدعوات هداية أعلم ان اجابة الدعوة هنا ثابتة بالآثار فينبغى ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ يقرأ المكتوب ويلبى فى اثناء الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة فيه وفى سائر مواطن الحج

*
يختتم كل طواف
بركعتين الطواف
اسم لسبعة اشواط
يخرج غداة التروية
الى منا
ثم يتوجه الى عرفات

*
عرفة كلها موقف
الابطن عرنة
اجابة الدعوة هنا
ثابتة بالآثار
الادعية المأثورة
مسطورة فى شرح
المختار

مسطورة

(ولا يحك رأسه الأبرق) لأنه إذا قلع شعرًا يجب الجزاء وعن أبي حنيفة لأبأس للمحرم أن يحك رأسه وبدنه ببطون الأصابع (أن كان عليه) أي على رأسه (شعر وله) أي ويجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت أو خيمة أو محمل ويشد الهيمان في وسطه) سواء فيه نفقة نفسه أو نفقة غيره (ويكثر) المحرم (التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا) أي مكانا عاليا (أو هبط وأديا أولقى ركباننا) جمع ركب (وبالإسحار) معطوف على ظرف الزمان وهو بعد (فإذا دخل مكة) ليلا أو نهارا (طأى للقنوم سبعة اشواط) وهذا الطواف سنة كما مر ويسمى طواف التحية أيضا فكل سعى من الحجج إلى الحجر شوط واحد ويستحب أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه اقتداءً بدخوله عليه الصلوة والسلام منه ويقول عند دخوله * بسم الله وعلى ملق رسول الله اللهم حرّم لحمي ودمي على النار الحمد لله الذي بلغني بيت الحرام * فإذا عاين البيت يقول * الله أكبر لله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زديتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما * ويطوفه (وراء الحطيم) وفي المحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لقوله عليه الصلوة والسلام ستة أذرع الحجج من البيت وما زاد ليس منها (يرمل في) الأشواط (الثلاثة الأولى منها) أي من تلك الأشواط السبعة ثم يمشى على سكينه وكلاما من الحجج يقبله أو يمسه بيده وإن لم يقدر الاستلام من الزمان يحاذي به ويشير بيده إليه لأن هذه الأشواط بركات الصلوة كما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط باستلام الحجر الأسود وفي شرح الاختيار يستحب أن يستلم الركن اليماني أيضا لكن لا يقبله وعن محمد أنه سنة فيقبله وكان عليه الصلوة والسلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غير (ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه الصلوة والسلام) وهذين الركعتين واجب أيضا ثم يخرج إلى الصفا من باب بنى محزوم فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينة (ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط) وهو واجب عندنا حتى لو تركه يعيده مادام بمكة وإذا رجع يريق دمًا لذلك ويقوم الدم مقامه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ركن (بهر وله بين الميئين الأخضرين) والمراد سنة كما مر ثم يمشى إلى المروة فيفعل فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا

(المحل) مجلس وزندك محفه طر زنده ايكي ظرفلونسنه در گه دوه به چاتوب هر برينه بر آدم بنوب كيدر جمعي محامل كلور) * (الهيمان) هانك كسريله آنچه كيسه سنه دينور يقال جعل الدرهم في الهيمان طأى للقنوم سبعة اشواط

يستحب أن يدخل المسجد الحرام * يقول عند دخوله إذا عاين البيت يقول يطوفه

(ويمشى في الباقي على هينة) بكسر الهاء أي على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شيء عليه (مجمع الأنهر)

يستفتح الشوط باستلام الحجر الأسود

* يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

لا يصير محرماً بالنية بدون التلبية أو سوق الهدى ولا بالتلبية بدون النية وقال أبو يوسف والشافعي يصير محرماً بالنية وحدها وفي الهداية ^{*} ويصير شارعاً بذكر يقصد به النهي عن أصحابنا انتهى (و) بعد ذلك (يتنقى المحرم الرفث والفسوق) لقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا تجادلوا الرفث والفساق ﴾ (الأنزاداء) افتعال ولا تنفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بمحضرة النساء والفسوق هي المعاصي قال النبي عليه الصلوة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (والمجدال) هو أن يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة في كل حال ومع الحج أفتح كلبس الحرير في الصلوة (و) يتنقى (قتل صيد البر) قال الله تعالى ﴿ حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ (والدلالة والاشارة) الفرق بينهما أن الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالمحضرة (ويباح له) أي للمحرم (أكل صيد البحر) قال الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ (ويترك لبس المخيط) كالقميص والسر اويل والقباء (و) لا يلبس (العمامة والغلسوة والخفين التامين) فان لم يجد نعلين قطع الخفين من أسفل الكعبين وليس ولهذا قال تامين المراد بالكعب هنا العظام الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد أزارا شق سراويله فأتزر به وان لم يجد رداءً شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه قباءً جاز ما لم يدخل يديه في قميصه لانه حامل لا لابس (و) يترك (تغطية الرأس والوجه) هذا في الرجال وإما المرأة فتستر رأسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي تجوز للرجال تغطية الوجه لا الرأس (و) يترك (الدهن والتطيب) لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل بمعنى مغير الرأس وتارك الطيب وهما يزيلهما (و) يترك (حلق الشعر أو قصه) لقوله تعالى ﴿ ولا تخلقوا رؤسكم الآية ﴾ والقص في معنى الحلق (وقص الظفر ولبس المصبوغ) بورس أو بزعفران أو بعصفر لانه تفوح رائحتها (الآ) ان يكون المصبوغ بها (مغسولاً) قوله (لا يبتضع) صفة للمغسول التفتيح بالفاء والصاد المعجمتين في العرف تناءثر الصبغ وقيل هو فوه ان الطيب وقال محمدان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره أو لا يفوح (ولا يغسل) المحرم (شعره بالمخيط) ^{*} لانه يقتل الهوام (ولا بسدر) وهو ورق النبق (ولا يتنور) أي لا يطفى النور لنتف شعره

لا يصير محرماً بالنية بدون التلبية
^{*} يصير شارعاً بذكر يقصد به النهي
 ﴿ في سورة البقرة ﴾
 ﴿ في سورة المائدة ﴾
 ﴿ في سورة المائدة ﴾
 (الأنزاداء) افتعال
 وزندك بودخى رداً
 لثمك معناسندر
 يقال ارتدت المرأة
 بمعنى لبست
 (الورس) وارك فتعي
 ورائك سكوتيله
 سيم طرزنك بربنات
 اديدر فارسيد
 اسبرك وتركيده آلا
 جهره ويسن زعفراني
 ديدكلر يدر كه أنكله
 صاري بويانور
 * (العصفر) قنفذ
 وزندك بر نبات
 اديدر تركيك تجريفله
 اصبورون تخمنه اصبور
 تخمي ديدكلر يدر
 وآنكله صاري بويانور
 نور
 ﴿ في سورة البقرة ﴾
 (المخيط) خناك
 كسرى وفتحيله نبات
 معرف ودر كه چمكته
 خانم چمكي تعبیر
 اولنور

عنها) اى من تلك المواقيت قوله تأخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اى لا يجوز ان يتجاوز مر يد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افضى الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت (واهل هذه المواضع) اى اهل المواقيت المذكورة (ومن دونهم) اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله (ميقاتهم) مبتدأ ثان خبره قوله (الحل الذى بينهم) اى بين اهل المواقيت (وبين الحرم) فيجوز احرامهم من اى موضع كان او من دويبة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية (واليكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل) لان موضع الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف بعرفة وهى فى الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل *

* اذا اراد الاحرام

(فصل) * واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته) وهى شعر الركب وهو ما بين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن (ثم نوضاً او اغتسل وهو) اى الاغتسال (افضل) المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى نوضاً به الحائض والنفساء وتحريم وتوهديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (ولبس ازاراً ورداء جديدين ابيضين) غير فيطين ليستر العورة ويدفع الحر والبرد وقال عليه الصلوة والسلام خير ثيابكم البيض (وهو) اى الجديد (افضل) لانه انظف (او غسلين) ويجوز الاكتفاء بالازار سائر العورة (وتطيب وادهن ان وجدها) هذا قبل ان يحرم لما فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها للنبي عليه الصلوة والسلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحة فى الاحرام لانه كالمستعمل له بعده (وصلى ركعتين ويسال الله تعالى التيسير) وهو ان يقول * اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى * (ثم لبي ناويا نسكه رافعا صوته) عقب الركعتين (والتلبية معروفة) وهى ان يقول * لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك * وتاركها مسمى لانها منقولة بانفاق الرواية كذا فى الهداية * (وهى مرة شرط) فلا ينقض عنه (والزيادة سنة) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما زاد عليها وقال * لبيك وسعديك والخير كله فى يدك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك * فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما فى الصلوة فدخل فى الاحرام اعلم انه

* التلبية معروفة

* هى مرة شرط
والزيادة سنة

وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزة في شؤال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الافاقى اذا قدم مكة في شؤال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى من السعى الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه شرح الجمع (ويكره تقديم الاحرام على شؤال) ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكنه يكره لانه لا يامن في التقديم عن وقوع المحذور بطول الزمان (والاحرام شرط) لاداء الحج (ايضا) اى كما من الطريق وهو يستند الى الحلق (واركان الحج) ثنتان (الوقوف بعرفة وطواف الزيارة) ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجباته) فسته (الوقوف بمنى) دفعة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر (للافاق) (و) السادس (ركعتا الطواف) لما ياتي بيان كل واحد منها وفي الخزانة وغيره لم يعدها من الواجبات وجعلها خمسة (و) اما (سننه) فاربعة (طواف القدوم والرمي فيه) اى في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كما لمارز يتبختر بين الصغين (و) السنة الثالثة (الهرولة) في السعى بين الميادين الاخضرين (احدهما متصل بركن الجدار والاخر متصل بدار اربع عباس) (و) الرابعة (البيت بمنى في ايام منى) اى في ايام الرمي (والعمرة سنة مؤكدة) عندنا وقال الشافعى هي فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة كفرية الحج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج فرض والعمرة تطوع (وركنها الطواف) وشرطها الاحرام ايضا (واجباتها) ثنتان (السعى والحلق او التقصير) ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت وقال (وميقات الاحرام للمدى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللمشامى الجحفة وللنجدى القرن وللمينى يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع) الخمس (ما يحاذى واحد منها) اى من هذه المواضع وما في قوله ما يحاذى مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم (و) لبس (الاحرام من وطنه افضل) لمن كان خارج المواقيت (ان وقف على نفسه باجتناب محظوراته) لان المشقة فيه اكثر والتعظيم او فر بشرط ان يملك على نفسه قال عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة عفر له ماتقدم من ذنبه (ولا يجوز لهؤلاء) اى لاهل هذه المواقيت يعنى الافاقى (اذا قصدوا دخول مكة للحج او لغيره) اى لعمرة او لتجارة او لم يقصد شيئا (تأخير الاحرام

* الاحرام شرط
(الرمي) فتحسينه
لينك ايله يومك
معنا سندر يقال رمي
فلان اذا هرول *
(الهرز) هانك
فتجبله وزايك
تشديد يله برنسنه
بي ديرتيمك معنا سندر
در يقال هزه اذا حره *
(العدو) عينك فتحي
وذلك سكونيله
سكركمك معنا سندر *
(المبارزة) مفاعله
وزننده او غراش
ايچون طابوردن
خصبه قرشو ميدانه
چقمق معنا سندر *
(التبختر) تدرج
وزننده بركونه كوزل
يورويشله يوريمك
معنا سندر يقال
تبختر الرجل اذا مشى
مشية حسنة يعنى
بالتمايل ومشى
المتكبر المعجب
بنفسه
(الهرولة) ودرجه
وزننده سكرتمه ايله
يوريمه ميننه اولان
يوريمك كره يلمك
تعبير اولنور يقال
هرول الرجل اذا
مشى بين العدو
والمشى او بعد العنق
(اواسرع)

عنها

* في بيان المواقيت * الاحرام من وطنه افضل

عنها) اى هن تلك المواقيت قوله تأخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اى لا يجوز ان يتجاوز مر يد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيماً للبيت لانها افضى الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت (واهل هذه المواضع) اى اهل المواقيت المذكورة (ومن دونهم) اى ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ وقوله (مبقاتهم) مبتدأ ثان خبره قوله (الحل الذى بينهم) اى بين اهل المواقيت (وبين الحرم) فيجوز احرامهم من اى موضع كان او من دويبة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية (واليكى ميقاته للحج والحرم وللعمرة الحل) لان موضع الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف بعرفة وهى فى الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل *

* اذا اراد الاحرام

(فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته) وهى شعر الركب وهو ما بين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن (ثم نوضاً او اغتسل وهو) اى الاغتسال (افضل) المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرايحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وتجرمان وتوءديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت (ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين) غير مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر والبرد وقال عليه الصلوة والسلام خير ثيابكم البيض (وهو) اى الجديد (افضل) لانه انظف (او غسيلين) ويجوز الاكتفاء بالازار سائر العورة (وتطيب وادهن ان وجدها) هذا قبل ان يحرم لما فعلته عائشة رضى الله تعالى عنها للنبي عليه الصلوة والسلام وقال محمد لا يتطيب بها يبقى ريحه فى الاحرام لانه كالمستعمل له بعده (وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير) وهو ان يقول * اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى * (ثم لبي ناويا نسكه رافعا صوته) عقب الركعتين (والتلبية معروفة) وهى ان يقول * لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك * وتاركها مسيء لانها منقولة بانفاق الرواية كذا فى الهداية * (وهى مرة شرط) فلا ينقض عنه (والزيادة سنة) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما زاد عليها وقال * لبيك وسعديك والخير كله فى يديك اله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك * فاذا نوى ولبي فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما فى الصلوة فدخل فى الاحرام اعلم انه

* التلبية معروفة

* هى مرة شرط
والزيادة سنة

* الاحرام شرط

(الرمل) فتحتنبه
 لبنيك ايله يورمك
 معناسه در يقال رمل
 فلان اذا هرول *
 * (الوز) هانك
 فتحيله وزايك
 تشد يديله برنسنه
 بي دبرتمك معناسه
 در يقال هزه اذا حرکه *
 (العدو) عينك فتحى
 ودالك سكونيله
 سكرتك معناسه در *
 (المبارزة) مفاعله
 وزننه او غراش
 ايجون طابور دن
 خصمه قرشو ميدانه
 چقى معناسه در *
 (التبختر) تدحرج
 وزنده بركونه كوزل
 يورويشله يورميك
 معناسه در يقال
 يتبختر الرجل اذا مشى
 مشيه حسنة يعنى
 بالتبايل ومشى
 المتكبر المعجب
 بنفسه
 (الهرولة) ودرجه
 وزنده سكرتبه ايله
 يوريمه بيننا اولان
 يوريمك دره يلمك
 تعبیر اولنور يقال
 هرول الرجل اذا
 مشى بين العدو
 والمشى اوبعد العنق
 (او اسرع)

وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزة في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها
 دون غيرها كما ان الافاقى اذا قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده بنوب
 هذا السعى من السعى الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه شرح
 المجمع (ويكره تقديم الاحرام على شوال) ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكنه يكره لانه
 لا يامن في التقديم عن وقوع المحذور بطول الزمان (والاحرام شرط) لاداء الحج (ايضا)
 اى كما من الطريق وهو يستند الى الحلف (واركان الحج) ننتان (الوقوف بعرفة وطواف
 الزيارة) ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد
 به قبل الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجباته) فسته (الوقوف
 بزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلف او التقصير وطواف الصدر)
 للافاقى (و) السادس (ركعتا الطواف) لما يأتى بيان كل واحد منها وفي الخزانة وغيره الم
 يعتد بها من الواجبات وجعلها خمسة (و) اما (سننه) فاربعة (طواف القدوم والرمل فيه)
 اى فى الطواف وهو ان يهز الكتفين فى الطواف بالعدو كما لمبارز يتبختر بين الصفيين
 (و) السنة الثالثة (الهرولة) فى السعى بين الميلىن الاخضرين اى احدهما متصل بركن
 الجدار والاخر متصل بدار ابره عباس (و) الرابعة (البيت يبنى فى ايام منى) اى فى ايام
 الرمى (والعمرة سنة مؤكدة) عندنا وقال الشافعى هى فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام
 العمرة فريضة كفرىضة الحج ولتأقوله عليه الصلوة والسلام الحج فرض والعمرة تطوع
 (وركنها الطواف) وشرطها الاحرام ايضا (واجباتها) ننتان (السعى والحلق او التقصير)
 ولما بين افعال الحج اجمالا شرع فى بيان المواقيت وقال (ومبقات الاحرام للمدى ذوالحليفة
 وللحراقى ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن وللمينى يلملم ولن جاء من غير
 هذه المواضع) الخمس (ما يحاذى واحدا منها) اى من هذه المواضع وما فى قوله ما يحاذى
 مبتدأ وقوله لمن جاء خبره المقدم (و) لبس (الاحرام من وطنه افضل) لمن كان خارج
 المواقيت (ان وثق على نفسه باجتنب محظوراته) لان المشقة فيها اكثر والتعظيم اوفر
 بشرط ان يملك على نفسه قال عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
 او حجة عفر له ماتم من ذنبه (ولا يجوز لهؤلاء) اى لاهل هذه المواقيت يعنى الافاقى
 (اذا قصدوا دخول مكة للحج او لغيره) اى لعمرة او لتجارة او لم يقصد شيئا (تأخير الاحرام

عنها

* فى بيان المواقيت * الاحرام من وطنه افضل

ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد وقال
 ابو بكر الجصاص بيغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية صارت دار الحرب اقول وقد امن
 طريقه في زماننا بحماة جند السلطان وبذله الصرة (فان بذل له ذلك) اى الزاد والراحلة
 (لم يجب عليه الحج) يعنى لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره
 يعنى اباح له الزاد والراحلة من لانحقة المنة كالوالدين او المولود اذ من لحقته المنة من الا
 جانب لانتبث به الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا نقل عن الخلاصة (ولو حج فقير)
 حال فقره (وقع) حجه (فرضا) ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج حال صباوته
 ثم بلغ مستطابا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها
 اجزاه عن الحج ولا شئ عليه بمجاورته بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
 الوقوف بعرفة وحج لا يجزئه عنه كذا فى الحزانية (والمحرم) وهو من يحرم نكاحها ابد بسبب
 رحم او رضاع او مصاهرة (او الزوج شرط فى المرأة) التى تريد الحج والاختلاف فى اشتراط
 المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق كذا فى
 الهداية (اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر) العجوز والشابة فيه سواء اى مدة السفر
 (ونفقة المحرم عليها) لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة (والمحرم) بفتح الميم
 فى المواضع الاربعة هنا قوله (العبد) صفة للمحرم (والذمى اذا كان) كل واحد منهما
 (مأمونا) قوله (كالحرم المسلم) فى محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد (ولا عبرة
 لصبي او مجنون) محرمين لعجزهما فى صيانتهم ما عن الفتنة وكذا الاعيرة للفساق المحرم لانه
 غير مأمون وقال الشافعى يجوز له الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقه ومعها نساء امينات
 لحصول الامن بالمرافقة اياها (وللزوج منعها مع المحرم عن) الحج (النفل والمنذور لا)
 يمنعها (عن) الحج (الفرض) الا ان لا يامن الطريق (ووقته) اى وقت الحج والاحرام
 ثلاثة اشهر (شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة) وقال مالك رحمه الله تعالى ذوالحجة
 بكمالها كاخويه قال الله تعالى * الحج اشهر معلومات * والمراد به وقت الحج وثلاثة
 ايمانكون اذا كمل ذوالحجة وثمرة الخلاق تطهر فيما اذا لم يصم المنتع ثلاثة ايام فى الحج
 حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام الى اخر ذى الحجة عنده خلافا لنا اعلم
 ان كون هذه الاشهر وقت الحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف

المحرم أو الزوج شرط
 فى المرأة

* وقت الحج ثلاثة
 اشهر .

❦ فى سورة البقرة ❦

السنة تلزمه بقية السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة يلزمه اثني عشر شهرا وفي التوازل من قال
 لله على صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة اليمين ان اراد به يمينا وان
 افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فنكفى الكفارة
 الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل
 والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى *
 (كتاب الحج) وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع بعبارة عن قصد مخصوص في وقت
 مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص وانما اخرج بيان ركن الحج عن الاركان الثلاثة
 الاولى لكونها مفردا اذ الصوم والصلوة بدنوية محضة والزكاة الية محضة والحج مركب منهما ولكونه
 في العمر مرة ولغلة المكلف به فكان في حكم النادر (هو فرض على الفور) عند ابي يوسف
 وعلى التراخي عند محمد والاوّل اصح الروايتين ويكون (مرة في العمر على كل مر مكلف
 صحيح بصير) فلا يجب على الاعشى عند ابي حنيفة مطلقا وقال لا يجب عليه ان يوجد قائدا
 كذا في التمهة (قادر على زاد وراحلة) * وان امكنه المشى اعلم ان شرائط وجوب الحج
 خمسة الاستطاعة اى القدرة المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج
 (غير عقبة) مجرور على انه صيغة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت
 زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى اى اكثرى رجلان راحلة
 بالعقبة اى بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة
 في جميع السفر (و) قادر على (نفقة ذهابه) الى مكة (ورجوعه) عنها الى اهله رايها لا
 ماشيا وقل مالك يجب الحج على من قدر على المشى بشرط ان يكون زاد ذهابه وايابه
 (فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه) الى بيته لان حقوق العباد تقدم على حق
 الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عنه بقوت شهر قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان
 بلا بد وقوله (بشرط امن الطريق) متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط
 لوجوب الحج وهو مروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاستطاعة منتقية بدون
 الامن وقيل هو شرط لادائه دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالراد
 والراحلة لا غير وقائدة الخلف تظهر في وجوب الايضا بالحج اذا مات قبل امن الطريق
 فعلى القول الاوّل لا يجب الايضا وعلى القول الثانى يجب كذا في الهداية وفرضته قال

(الراحلة) بالانه يرا
 يان يعنى أوزرينه
 يوك تخمبلنه يرار
 اولان دوو يدينور)

(الأوب والاياب
 والادوية والايبة كبر و
 دونمك رجوع معنا
 سنهدر)
 امن الطريق شرط
 لوجوب الحج

فائدة الخلف تظهر
 في وجوب الايضا
 بالحج

بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما
لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث في المسجد عبادة على خلاف
العادة فلم يغتفر الى جزء آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو
عن امساك بعض النهار وفي رواية الحسن يلزم كذا في الهداية ثم الاعتكاف لا يصح الا
في مسجد جماعة وقال لا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الحاجة الانسان
كالبول والغائط وهما عذر ان طبيعيا او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها
وهي اعدا شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا خرج لغائط
ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي
وياكل ويشرب في معتكفه ولا بأس بان يبيع ويتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
هذا اذا كان مما لا بدله من الطعام والكسوة اذ لم يجد من يقوم لحاجته فاما عهده للتجارة
فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطى وكذا المس والقبلة لانهما
من دواعيه لقوله تعالى * ولا تبشروهن وانتم عاكفون * فكل موضع كان الجماع فيه
محظورا كان الدواعى فيه ايضا محظورا كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتى
الحيض والصوم فاحرم دواعيه فيها ايضا لوقوعها في الحرج لكثرة وقوعها ومن نذر
ان يعتكف اياما لزمه بلباها ومن نذر يومين لزمه بلبايتها ايضا وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لا تدخل الليلة الاولى لان الثنى غير المجموع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة
الاتصال ثم في نذر الاعتكاف يوما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تقرب
الشمس وفي اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكن تلك الليلة ويومها واللييلة
الاخري ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروبها كذا في شرح الكنز * (مسائل شتى) وفي الخزانة من
جامع امراته في نهار رمضان وهو ناس صومه فتذكر وانتزع من ساعته واطلع عليه الفجر
وهو مخالط لاهله فانترع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينتزع واتم الجماع
بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء
السنة لله على ان اجوم هذه السنة او سنة كذا يلزم احد عشر شهرا ولو قال في وسط

● في سورة البقرة ●

● مسائل شتى

الله تعالى وما شرع جبر الا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة للجناية في رمضان وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكررت الجناية في رمضان تعددت الكفارة بالاتفاق (الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالاعتاق او الاطعام ثم افطر يوما آخر فتجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية (ويباح الفطر في) صوم (التطوع بعذر الضيافة ونحوها) والقول الصحيح فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر ولا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت الدعوة من الابوين كذا في شرح الكنز (ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما) انها واجب (عليه) من القضاء او النذر (ثم علم) بعد الشرع (انتفاءها) اى عدم وجوبها عليه (فالا فضل الاتمام) اى ان لا يتركها صوتا للمشروع عن البطلان (و) اما (لو افسد فلا قضاء عليه) لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدى ومن السنة ان يقول عند الافطار * اللهم لك صمت وبك آمنت و عليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت *

* ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة

(فصل) ولما وقع باب الاعتكاف في عامة المتون وكان معرفته مهمة وترك المصنف المحقق في هذا الشرح على وفق متن الهداية والقبورى وقلت باب الاعتكاف قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزاهدى عجب للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه الصلوة والسلام منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور سنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة والاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركن الصوم شرطه والنية ايضا شرطه كما في سائر العبادات وعند الشافعى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسده ولو اكل ناسيا لا يفسد كذا في الزاهدى واقله يوم كامل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف الواجب

* الاعتكاف سنة مؤكدة

بالاتفاق

والخميس ونقل عن الأيضاح بأنه لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا يصومها وحده لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم
 احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده بيوم رواه مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل
 ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس عادة (و) يستحب صوم (ايام البيض) وهو اليوم
 الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبله توبة آدم عليه
 السلام وانما سميت به لان هذه الايام نهارها بيض بالشمس وليالها بالقمرة (و) يستحب
 ايضا صوم (يوم عرفة لغير الحاج) لقوله عليه الصلوة والسلام صوم يوم عرفة احتسب على الله
 ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه عليه
 الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات (ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا
 ان يكون زوجها صائما او مريضا) لا يقدر على الجماع لان النهي عن صومها للحاجة الزوج
 ولا حاجة له في تلك الصورتين (ولا) يصوم (العبد) ايضا تطوعا (بغير اذن مولاه وان
 كان صومه لا يضرب بولاه) كبل لا يضرب في خدمته (وكفارة صوم رمضان) كفارة الظهار
 في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه اولا (عتق رقبة) مسلما كانت او كافرا ذكرا
 كان او انثى (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهى
 صومها حتى لو افطر يوما منها بعذر او بغيره يستأنف الصوم (فان عجز) عن الصوم
 (فاطعم ستين مسكينا كمامر) في صدقة الفطر وهو ان اطعم كل مسكين نصف صاع من
 بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان كفارة اليمين في وجوبها على التخيير لافي الواجب
 ففي الواجب كواجبات الظهار على التخيير اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين
 مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين (ولو افطر مرارا) بان جامع اياما او اكل اياما
 او شرب اياما (في رمضان او رمضانين) او ثلاثة (كفته كفارة واحدة) لاتحاد الجنس
 فيتداخل الحدود وقال الشافعي تجب عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الجماع لان
 المسبب يتعد بتعدد السبب كما تتعدد الكفارة بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع
 ولنا ان كفارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء
 والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان
 الحدود تداخلت بتكرار الزنى بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبر الهتك حرمة اسم

وهو صوم قبله توبة
 آدم عليه السلام

* كفارة صوم رمضان

الهداية (ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق) حتى لو اصبحت صائمتهم افطر لاقضاء عليه عند ابي حنيفة وقال عليه القضاء لان الشرع ملزم كالنذر وصار كالشرع في الصلوة في الاوقات المكرهه وله وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشرع في الصوم في الايام المنهية يصير مرتكباً للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء انما يبتنى على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال زفر والشافعي لا يصح لان النذر بغير الشرع باطل ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل لو قالت لله على ان اصوم غد افحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا ظهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله على صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق (ولا يكره صوم السنة من شوال الموصولة بربضان) وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان واتبعه ستامن شواك فكان اصام الدهر كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة في كل اسبوع يومين خزانة (ويكره صوم الوصال) وهو ان يصوم ايام السنة كلها ولا يفطر في الايام المحرمة كذا في الخزانة (فان) كان يصومها (افطر في الايام الخمسة المحرمة) يعني يوم عيد الفطر والاضحى وثلاثة من ايام التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام الا لانصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال قال في الحقايق ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوز جندى عن صوم الاربعين الذي يقال له بالفارسية جهل الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصرى انتهى (فقولان) عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالتختر انه لا بأس به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو افضل منه نوازل (ويكره صوم السبت وهو ان) يصوم (لا يتكلم) في صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل الجبوس كذا في الهداية (ويكره صوم السبت او عاشوراء) وهو اليوم العاشر من المحرم لما فيه من تشبه اليهود قوله (وحده) قيد لها حتى لو اوصل قبلها او بعد هيا يوماً او يومين جاز بلا كراهة وقال في الخزانة صوم عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب وشعبان (ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة) بان يصل صومها بصوم الخميس لانه عليه الصلوة والسلام كان يصوم الاثنين

* يحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق

* يكره صوم الوصال

* يستحب صوم يوم الخميس والجمعة

الامساك بلانية لا يكون صوماً وقال زفر لا يجب عليه شي لان صار صائماً وان لم ينو لان
 الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يوءديه يقع عنه (و) اما (من اصبح غير ناو للصوم
 ونوى قبل الزوال فاكل عمداً قبله) ايضا (فلا كفارة عليه) للشبهة هذا عند ابي حنيفة
 وقال ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعده فعليه القضاء
 لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منحة (والحائض والنفساء تغطر وتغضى) صوم ايام
 الحيض والنفاس (بخلاف الصلوة) اى لا تقضى الصلوة لان في قضاء خمسين صلوة في
 عشرة ايام سوى الوقتية حر جائباً ولا اخرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهراً (ومن
 ظن بقاء الليل فتسحر او) ظن (غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه) بان ظهر ان الفجر
 قد طلع في الاولى او الشمس لم تغرب في الثانية (لزمه القضاء والتشبه) اى الامساك
 ببقية يومه ولو ساعة (لا غير) اى لا الكفارة لعدم التصد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه
 افطر ظاناً غروب الشمس فناده المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك داعياً ولم
 نبعثك راعياً ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا في الهداية (ولو شك في طلوع
 الفجر فالأفضل ان لا يفطر) ولا يجب عليه ان يترك الاكل (ولو افطر فلا قضاء عليه)
 اذا الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه
 اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير (ولو شك في غروب الشمس يجب
 ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء) لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لو بان انها لم
 تغرب عين اكل لزمته الكفارة (والسحور) بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر (مستحب)
 وقيل سنة لقوله عليه الصلوة والسلام استعينوا بقبولته النهار على قيام الليل وباكل السحور
 على صيام النهار (وكذا) يستحب (تأخيره ويستحب تعجيل الافطار) لقوله عليه الصلوة
 والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك كذا في
 الهداية (ومن اكل) في نهار رمضان (ناسياً فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمداً
 لزمه القضاء لا غير) بالاجمع في المسئلة الاولى وكذا لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال عليه الكفارة فيهما وكذا في رواية عن ابي حنيفة ولو اصبح
 ناوياً للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمداً لا كفارة عليه وقال عليه الكفارة
 كذا في الحقايق ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة كذا في

فيه نظر

السحور مستحب

ثلاث من اخلاق المرسلين

وأن ضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عرض العذر
 فعبارته لا تخلو عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقى في وجوب الامساك
 وعدم وجوب الكفارة بتركه لافي وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمله بقوله (ومن سافر بعد)
 طلوع (الفجر ونوى الفطر ثم قدم) اى اى بمصره (اوصح المريض) الذى نوى الفطر
 (من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم) لزوال الرخصة في وقت النية ولو قدم اوصح بعد
 الزوال لا تصح نيته كما عرف (ولو افطر فلا كفارة عليه) اى على من اقام اوصح لقيام
 شبهة المبيع هكذا في الهداية وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك
 اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطره فعليه القضاء
 والكفارة بلا خلاف بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق (ولو علم المسافر
 انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر) لانه اذا كان يدخله قبل الزوال
 يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر
 بكراهة يلزمه القضاء خاصة (ومن اغشى عليه او جن في رمضان) فمضى عليه ايام (قضى ما
 بعد يوم الاغما والجنون خاصة) اى لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغما والجنون
 لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرن بالنية وقال مالك لا يقضى ما بعده ايضا لان صوم
 رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاغتلاف (والجنون المستوعب) للشهر كله (مسقط
 للقضاء) دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا لمالك (بخلاف الاغما)
 المستوعب اى ومن اغشى عليه في رمضان كله قضاء لان الاغما نوع مرض يضعف القوى
 ولا يزيل الحجى اى العقل فيصير عذرا في التأخير لافي الاسقاط كذا في الهداية
 (وبخلاف الجنون الغير المستوعب) يعنى فان افاق الجنون في بعض رمضان قضى ما
 مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب
 عليه الصوم وقال زفر والشافعى يسقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية
 والقضاء مترتب عليها فصار كالمستوعب ولنا ان سبب الوجوب قد وجد في حقه وهو
 شهود بعض الشهر ووجود الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف المستوعب (ومن)
 اصبح (لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا) فصام الى الليل (لزمه القضاء لا غير) اى لا
 تلزمه الكفارة عندنا وكذا الرامسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان

ان افطره فعليه
 القضاء والكفارة بلا
 خلاف

الصوم (وان لم يوص) العاجز بالغذاء (لا يجب) على وليه الاطعام عنه (ولو تبرع) وليه
 بالاطعام عنه (جاز) بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت
 مع موته مديونا وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكاة اعتبارا بديون
 العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكاة زاهدي (والصلوة كالصوم) في وجوب الأيضاء
 وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المتحة هذا استحسان والقياس ان لا تجوز الفدية عن
 الصلوة لانها ثبتت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة
 بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال انتهى (وفدية كل صلوة كصوم يوم) كفديته في
 الصبح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر الشريعة (ولا يصوم عنه وليه
 ولا يصلى) اى اذا مات مكلف وعليه ديون صوم او صلوة ليس لوليها ان يصوم او يصلى عنه
 خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ذكرناه آنفا (ومن اسلم او بلغ) اى كافر اسلم او هبى بلغ
 في نهار رمضان (او) الحائض او النساء (طهرت او) المجنون (افاق او) المسافر (قدم
 من سفره او) المريض (برى من مرضه او افطر خطأ او عدا) في نهاره (امسك) كل
 هؤلاء (بقية يومه) قوله امسك جواب من اسلم (تشبها) للصائمين (بخلاف الحائض
 والنساء في حلال الصوم) يعنى ان الطاهرة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم فلا يلزمها
 امسك بقية يومها التحقق المانع من التشبه وفي شرح الهداية الحائض والنساء في نهار
 رمضان لا يجب الامسك عليهما اجماعا والمفطر خطأ او عدا يلزمهما اجماعا واما كافر
 اسلم او هبى بلغ او حائض طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم او مريض صح ففهم الخلاف
 في وجوب الامسك وعدمه بيننا وبين الشافعي وهكذا في الرمز فالاصل ان كل من صار
 على صفة في آخر النهار لو كان عليه في اول النهار بعدم عرض العذر المبيح للانفطار
 يلزمه الصوم كان عليه الامسك في بقية اليوم عندنا خلافا له (و) لكن (لو اكل) من اسلم
 او بلغ لا من بعدهما (فلا قضاء عليه لترك التشبه) اى فلا يجب قضاء ذلك اليوم على
 الاولين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف آخر وقت الصلوة كما مر في صدر
 كتاب الصلوة وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي اذا بلغ قبل الزوال فعليهما القضاء
 لانهما ادركا وقت النبوة فعلم مما ذكرنا ان الامسك لتشبه الصائمين متعلق لمن اسلم او بلغ

* فدية كل صلوة
 كصوم يوم
 لا يصوم عنه وليه ولا
 يصلى

وليس كذلك ولا
 تعقيد في العبارة
 اصلا (ماشيه)

(خوف على ولد هما او انفسهما) ثم صامتا قضا بعد زوال الخوف (ولا فدية عليهما) بسبب
 الافطار وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى على الموضع الفدية لكل يوم مد لان
 نفع افطار ما حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر
 بعذر فلا تلزمها الفدية كالمرضى والمسافر على ان القضاء بدل والفدية بدل آخر واجتماع
 البدلين غير جائز ولا فدية على الحامل اتفاقا زاهدي (والشيخ العاجز) والعجوز العاجزة
 (عن الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر) فوجوب
 الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي
 اذا عجزه لا يلزمه عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
 واذ لم يلزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وآيس عنه لم يلزمه الفدية كالايس بالموت وكذا
 من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيمض والكبير ان كان يرجى له القدرة على الصوم
 في المستقبل لا يجزئه الاطعام وان آيس عن القدرة ودام عجزه يجزئه ومن كان عليه صوم
 كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانبا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز
 والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اى لم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه
 اذا وقع اليأس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه هكذا
 في الجزائة قال في النوازل من نذر وقال لله على ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن
 الصوم بسبب الكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله
 تعالى (فان قدر) الشيخ الفاني او العجوز (على الصوم بعد الفدية قضي) ما فاته عن
 الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة هل الاصل فان قلت انه كعدم
 الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومى صلى بعض صلواته بالايماء
 ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز
 يكون قادرا قبل تمام الحكم (ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه ولبه) كما مر حيث
 قال وجب الايصال اى اطعم ولى المومى من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر
 آتفا لقوله عليه الصلوة والسلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه
 لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصوم من احد عن احد ولا يصلين فوجب حمل
 القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لا اشترا كهما في وقوع اليأس عن اداء

* الشيخ العاجز عن
 الصوم يفطر ويفدى

• في سورة البقرة •

* ان قدر على الصوم
 بعد الفدية قضي

في سورة البقرة ﴿٦﴾

(الغشى والغشيان)
 يخود اولق مهاسنه
 دركه بايلمق تعبير
 اولنور شارح ديركه
 اكثر لغويين غشى
 ايله اغما بيننى فرق
 ايدر لر غشى بر
 حالتدر كه اكا بايفلق
 تعبير اولنور واغما
 بوكه اوغونق تعبير
 اولنور (المغشى عليه)
 مرمى ورتنه بايلمق
 ادمه دينور كه بايفين
 تعبير اولنور)

اطعام الولى بعد
 الايضاء يعتبر من
 الثلث

(الظئر) ظانك كسر
 ي وهمز نك سكونيه
 شول خانونه وساثر
 حيوانه دينور كه غيرك
 ولدينه باقلوب امزرر
 اوله انساننه اولانه
 دايه وسود اناسى
 تعبير اولنور لكن سود
 اناستند اعمد ريرا
 ظئر ذر وانثايه
 اطلاق المنور * قال
 الشارح وفي النهاية
 ومنه حديث (سيف
 القين ظئر ابراهيم
 ابن النبي عليهما
 السلام) وهو زوج
 مرضته * ومنه حد
 يث عمر رضى الله

يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا قوله تعالى ﴿٦﴾ فمن كان منكم مريضا
 او على سفر فعده من ايام اخر ﴿٦﴾ ولان ازدياد المرض قد يفضى الى الهلاك وقد يعطى
 للمغضى حكم المغضى اليه ايضاح (والمسافر افطر مطلقا) سواء لحقته مشقة اولا (و) لكن
 (صومه افضل) وقال الشافعي فطره افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام
 في السفر ولنا قوله تعالى ﴿٦﴾ وان تصوموا خير لكم ﴿٦﴾ ولان الصوم عزيمة والتاخير رخصة
 والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقته للناس في رمضان ايسر كما قبل البلية اذا عمت
 طابت وسبب وروده ما رواه انه عليه الصلوة والسلام مري برجل مغشى عليه وقد اجتمع
 الناس عليه يظلمون عليه فسأله قيل انه صائم قال عليه الصلوة والسلام ليس من البر
 الحديث ولذا قال المصنف (ان لم تنله مشقة فان ماتا) اي المريض والمسافر (في المرض
 والسفر فلا قضاء عليهما) لانهما لا يدركا عدة من ايام اخر (وان صح المريض او اقام المسافر
 ثم ماتا) قيل قضاء ما فات (وجب عليهما الايضاء) بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع
 من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقمعان مشبعتان ولا يجوز ذلك في
 صدقة الفطر اعلم ان اطعام الولى بعد الايضاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زائد اعليه
 لا يلزمه ذلك ولو تبرعت الورثة الفدية جاز لما يأتى في هذه المصحفة (بقدر ما ادركا) اي
 بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان
 يصح لا يلزمه شي وان صح بعد ما نذر يوما لزمه ان يوصى لكل الشهر عندهما وعند محمد
 بقدر ما ادرك كذا في المسكين (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه) لان القضاء
 غير موقت بوقت معين (و) لكن (التتابع افضل) لانه مسارعة الى اداء ما فات (ولا فدية
 بتاخير عن رمضان ثان) وقال الشافعي يفدى بتاخير مدامن الطعام لما روى عن ابن
 عمر رضى الله تعالى عنهما كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء بقوله ﴿٦﴾ فعده من ايام
 اخر ﴿٦﴾ من غير ذكر الفدية (و) ايح (لحاميل والرضع الافطار) والحامل هي التي لها
 حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها ويكسر ها ما حمل على الظهر او الرأس ويقال امرأة
 مرضع بلاتا اذا كان لها ولد ترضعه وان كنت وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة بالياء
 اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما
 الام فليس عليها الارضاع حتى ان امتنعت فعلى الاب استجار مرضعة اخرى شرح الكنز

تعالى عنه (اعطى ربعة يتبعها ظرها) اي (مها وابوها)

كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ (ولا يكره) مضغ العلك (للمرأة المفطرة) لانه يقوم مقام
 السواك وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك كذا في المتحة (وفي كراهة مضغ الرجل)
 الغير الصائم (العلك خلاف) الاكثر انه مكره اذالم يكن من علة كالبحر لا فيه من تشبه
 النساء (ويباح للصائم الكحل) لما روى ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة
 والسلام خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلها سلمة رضى الله عنها
 زاهدى (ولو وجد طعمه في حلقه) حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره في الاصح
 وقال مالك يفسده هذا القدر اعلم انه لا بأس بالاكتحال للرجال بالكحل الاسود ان كان
 عرضه للتداوى لا للزينة ايضاح (و) كذا يباح (دهن الشارب) اى استعمال الدهن
 في الشارب (والمحاجب اذا قصد بهما غير زينة) فللزينة مكره (و) كذا يباح الكحل
 واستعمال الدهن (للمفطر) اذالم يكن للزينة (ولا يكره) استعمال (السواك للصائم
 بمسواك رطب او يابس) في اول النهار او آخره وسواك كانت رطوبته اصلية او مبلولة بالماء
 وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول بالماء وقاله الك يكره الرطب المحضر وقال الشافعى
 يكره استعماله آخر النهار لقوله عليه الصلوة والسلام خلوف فم الصائم اطيب عند الله من
 ريح المسك والسواك يزيله والسواك اول النهار مستحب له بالاتفاق ولنا ما رواه عبد الله
 بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك استباكا لا يعد ولا يحصى
 وهو صائم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصائم لاستيقاظ الخلوف في نفسه كذا في شرح
 المجمع (ولا يكره) ايضا (الفصد والحجامة) لانه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
 وصائم وقال احمد يفطر ان لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ
 بما رويناه متحة *

(فصل) فيمن يباح له الافطار بعد من الاعذار وهو تسعة يجمعهم احرى * شرع
 سمح نجح * (والمريض اذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئته) اى صحته قوله تأخر مصدر
 مضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة (افطر وقضى) بعد الصحة اعلم ان المرض
 المبيح للفطر خوف از ديداد مرضه بالصوم باتفاق ائمة او معرفة از ديداده اى بقلبه ظنه اى يقول
 طبيب اذنى مسلم ولو برأ من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف
 وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال الشافعى لا يفطر به وهو

يعتبر

(الثلث) لامك فتحى
 وثانك تشديد يله
 جه ويحتمل تعبير
 اولنان رطوبته
 دينور)
 (البحر) كنف وزنك
 سل مرضنه او غرض
 كسبه دينور مرض
 من بور حلق ايجنده
 ورم وقورى خسته لك
 ديد كلرى علتدر)
 (الاثمد) همزة نك
 وميمك كسر يله سرمه
 طاشنه دينور حجر
 الكحل معناسنه)
 (الخلوف) قعود زنك
 والخلوفة ه ايله اغز
 رايحسى متغير
 اولوب بشقه رايحه
 بغلقى معناسنه در
 ية ال خلى فم الصائم
 خلوقا وخلوفة اذا
 تغيرت رايحته شار
 حك بيانته كور رايحه
 فم صائمه اكثر يدر)
 المراد بالشين شيخ
 فان وبالرأ المرضع
 وبالعين العطش *
 وبالسين المسافر *
 وباليم المريض *
 وبالهاء الحامل * وبالنو
 بن النفساء * وبالجم
 المجنون * وبالهاء
 الحائض * (منه رحمه
 الله تعالى)

في افساد صوم غير رمضان اداء) يعني وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر رمضان
وسيجي بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة في افساد صومه قضاء
(ومن احتقن) اي وضع الحقنة في دبره (او استعط) اي صب دواء في انفه وهنا بفتح التاء
والضم لا يجوز (او اقطر في اذنه دواء او دهننا او دواوى جائفة) وهي جراحة في الجنب
لو الظهر تبلغ الى الجوف (او آ مقبوءا رطب) وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه والراس
التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق (فوصلت) هذه الادوية (الى
جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير) هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر لانه لم يصل الى
جوفه شئ * ولما قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر
معنى واحترز بقيد الرطب عن اليباس فانه لا يفسد في ظاهر الرواية لانه بة يضيق
منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابس حتى اذا علم ان اليباس وصل
فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا في الحقايق (او اقطر في اذنه ماء اوفى) احليل
(ذكره دهننا لم يفطر) عند ابي حنيفة لان الماء لا يصالح الدماغ بل يفسده كذا في الهداية
وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد
بالاقطار في الاحليل (ومن ذاق شيئا وجمه) اي بصبه ورماه من فيه (لم يفطر ويكره للصائم
الذوق) اي ذوق الطعام لانه لا يامن ان يصل الى جوفه قل عليه الصلوة والسلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وفي الخانية اذا كان زوج المرأة او مولى الامة سى الخلق
لا يكره ذوقه واما في صوم التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه يعتبر مبلغ اتفاقا وبغير
عذر في رواية عن ابي حنيفة والذوق اولى (الاحالة الشري) فلا بأس للمشتري للصائم
ذوق السن والعسل وسائر الطعام ليعرف جيته وردية كيلا يغبين فيه * ويكره للمرأة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة (بان تجمد ما تطعم صبيها بغير مضغ كاللبن والرق اما
لولا لم تجده ولان المضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت
على ولدها يجوز له الافطار بالمضغ اولى شرح المجمع (ومضغ العلك) سواء كان ابيض
او اسود (مكره للصائم) لان من رآه من بعيد يظنه آكلا قل على رضى الله تعالى عنه
ايهاك وما يقع في القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره (وقيل مفسدان كان) العلك
(متفتتا) بان يكون غير مضموغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه (او اسود) من العلك وان

(ام الدماغ) يسه كفى
دماغ احاطه ايدين
انجه زاره اطلاق
اولنور مؤلف امضاه
سند ام الراس
لغتنى دماغ ياخود ام
دماغ ايله بيان
ايلى ام الهام دعى
(اودر)

الفطر مما دخل
* (البصق) بانك
تحميله نوكرمك
معنائه در يقال
بصق الرجل بصقا
(اذ بزق)

يكره للصائم الذوق
يكره للمرأة مضغ
الطعام لولدها بغير
ضرورة

مضغ العلك مكره
للصائم

في ابتلاع التي ست مسائل محصلة

ان المفهوم من عبارة المصنف في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها لما في النوازل لافادة
 مسألة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما (فان غلبه التي) وخرج من فيه (لم يفطر
 مطلقا) اي قل التي اوكثر (وان تعد) اي استقاء فقاء (مل فيه افطر ولا كفارة عليه)
 لقوله عليه الصلوة والسلام من فاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم ان في ابتلاع
 التي ست مسائل محصلة انه اذا اعد التي فابو يوسف يعتبر الكثرة يعني مل الغم ومحمد
 يعتبر قصدا لقائي اي الاعداء ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا
 وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف خلا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابى يوسف
 لا عند محمد صلوات (ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عمدا في احد السبيلين لرزته
 الكفارة) والقضاء على الفاعل والمفعول المطوع لانها شاركا في افساد الصوم وقال الشافعي
 لا كفارة الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب
 عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا تجب عليها مكرهه كانت او مطاوعة هذا في قول
 منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة
 من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصائفة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد
 على المختار الا ان تكون مبلولا بباء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في الاصح كذا
 في شرح الجمع (ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل) لتصور الشهوة كما لو
 عالج ذكره بيده او بين فخذييه او بالسرة لم تجب الكفارة لانها انما تجب في الجنابة الكاملة
 وهذه الجنابة ناقصة لكون المحل غير مشتمه حتى لو اتي بهيمة او امرأة ميتة فانزل يجب
 القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزمه شيء ولا ينقض وضوءه وشرح الجمع (ولا كفارة
 على المرأة) الموطوءة (لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهه) حتى لو كانت مكرهه في الابتداء
 ثم طوعت لا كفارة عليها ولو اكرهه الرجوع على الجماع فيجامعها فابو حنيفة كان يقول تلزمه
 الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليهما وهو قولهما والمراد بالمجنونة ههنا ان لا يستوعب
 جنونها الشهر بل ان كانت عاقلة صائفة في اول النهار ثم جننت وجومعت روى ان اباسلميان
 الجوزاني انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت له كيف تصوم المجنونة
 فقال دع فانه انتشر في الآفاق وقد كتبت بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة
 كذا في الجمع الصغير فقول فعلى هذا يكون قوله مكرهه مستدركا هنا (ولا كفارة

المراد بالمجنونة

لانه غير مقصود بالاكل فصار كالطين وعند زفر تجب الكفارة به كذا في الابيضاح (ولو ابتلع سمسة) من خارج (لزمه الكفارة) لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط اختاره فخر الاسلام البزدوى (فان مضغها) اى السمسة او مثلها من الحبوبات مما دون الحمصة (لم يفطر) لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه (الا ان يجد طعمها في حلقه) فيفطر (ولو اكل عجيناً او دقيقاً) او مالحاً (او ابتلع حصاة او نحوها) كالحديد (لزمه القضاء لا غير) لانه لا يؤكل عادة وقال محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير مطبوح لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحمياً اختلفوا فيه والمختار تلزمه الكفارة ايضا كذا في النوازل (ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا) او طينا ارمنيا او نيسابوريا يؤكل عادة للدواء (او ورق شجرة يعتاد اكلها) كورق الكرم طرياً (لزمه الكفارة) ولو اكله بعد ما كبر وغلط لانه لزمه الكفارة اعلم ان ما لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل شعيراً غير مغلى او كاغدا او تراباً او سرفجلاً لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة عليه ولكن عليه القضاء (ولو مضغ لقمه ناسياً) صومه (فذكره فابتلعها وجبت الكفارة) والقضاء (ولو اخرجها) من فيه بعد المضغ (ثم ابتلعها لم تجب) الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا تؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب كذا في النوازل (ولو افطر) الرجل الصائم (عمداً ثم مرض) قبل تمام ذلك اليوم (او افطرت) المرأة الصائمة (ثم حاضت) في يومها ذلك (لم تجب الكفارة) عليهما لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليهما والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق عليهما كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمد الكفارة عليه (ولو سافر طائعا) اى غير مكره بعد ما اكل عمد اى رمضان (وجبت عليه الكفارة) لان الكفارة وجبت باكله عمد افلا تنسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض فانهم امن قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابرح الحائض والمرضى بخلفه فيهما (و) يباح (للمريض) اى المحموم (الفطر يوم نوبة حماه) يعنى رجل لمحمى غيبة ولو لم ينوصوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما هم فعليه القضاء (و) كذا يباح (للرأة ايضا يوم عادة ميضها) فاذا لم تنوصوما على وهم انه تحيض اليوم فالكلت ولم تحض فعليها القضاء (بناءً على العادة) واما ان نوياصوما ثم افطر اعلى وهم انه يوم الحمى والحيض فلم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما كذا في النوازل اعلم

* (السفرجل) سينك
وفانك فتحيله ايوا
تعبيرا ولنان معروف
ميوه يه دينور جمعى
سفارج كلور مفردى
سفرجله دينور ها
(ايه)

* (الغب) غينك
كسرى وبانك
تشديد يله كون
اشورى استمه طومقى
معنأسنه در . يقال
غبت عليه الحمى غبا
اذا غفلت يوما وتركته
(يوما)

صومك فانما اطعمك ريك وسقاك وبقوله عليه الصلوة والسلام رفع عنا الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ومن ظن ان ذلك يفطر فاكل فعليه القضاء لا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وقال الزاهدي من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يُخبر وان كان شيخا لا (بخلاف المكروه) فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضاء فقط (والمخطى) كذلك في الحكم حيث لم يلزمه الا القضاء فقط والفرق بين الخطاء والنسيان ان الخطى اذا ذكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالتمضمض اذا سبق في حلقه ماء بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكركه (ولو انزل المتنى) من الصائم (باحتلام او فكر او نظر) بشهوة مرة او مرتين (او اصبح) الصائم حال كونه (جنباً من جماع او ادهن او قبل لم يفطر) جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين فتنزل يفسد صومه (ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير) لعدم الجماع صورة (وتباح القبلة للصائم ان امن على نفسه) من الانزال او الجماع وتكره ان لم يامن وابتاعها الشافعي في الحالين لانه عليه الصلوة والسلام رخص في القبلة للصائم وله ان شابا سأل النبي عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثم سألته شيخ عنها فاجاب له فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد قال عليه الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يامن عن ارتكاب الواقعة وفساد الصوم (ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكرك للصوم لم يفطر) في ظاهر الرواية وفي القياس يفطر (بخلاف المطر والثاج) فانهما مفسدان لانه يمكن الاحترار عنهما (ولو انتخه وابتلع ما انتخه او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر) واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واما اذا ابتلع ريق حبه بالكسر اى محبوبه فعليه الكفارة كذا في الوقعات والمحيط واذا دخل الدمع او عرف الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في فيه وابتلعه يفسد (وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة) اى اقل منها (لم يفطر) لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلا كريقه (الا اذا اخرجه ثم رده) الى فمه وابتلعه فيفطر ان رده بغير مضغ قل او كثير (ولو كان) ما ابتلع فيما بين اسنانه (بقدر الحمصة يفطر) لانه لا يبنى قنرها بين الاسنان عادة فيجب عليه القضاء (ولا كفارة عليه) عند ابي يوسف

فيه نظر

لانه

ايام رمضان (ثمانية وعشرين) ثم اواهل شوال (فان كانوا عدوا شعبان عن روية الهلال
 قضا يوماً) لان الشهر العربي قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً
 ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً فتعين ان احد النقصانين من شعبان والآخر من رمضان
 فلزم قضاء يوم واحد فقط (والا) اي وان عدوه عن غير روية خلاله ثم صاموا رمضان
 ثمانية وعشرين يوماً ثم اواهل شوال (قضا يومين) لاحتمال ان يكون رمضان كاملاً
 (ولوروا الهلال) اي هلال رمضان او شوال يوم الشك (قبل الزوال فهو لليلة الماضية)
 حتى لو كان المرثى نهراً هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والافمن
 الغد وان كان المرثى نهراً هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول ابى يوسف واختاره
 المصنف لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته حتى اثنى
 قاضخان بانه لا تجب الكفارة ان افطروا بعدما رآه قبل الزوال وقال لا اعتبار لروية
 الهلال في النهار بل هو لليلة المستقبله سواء رآه قبل الزوال او بعده وله ان الشىء
 يأخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرثى في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية
 او المستقبله فلا يجوز ان يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي ولان بعض
 الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية
 وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان روى الهلال امام الشمس فهو لليلة الماضي وان روى
 خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فليلة الماضي وان غاب
 قبل الشفق فليلة الآتية كذا في الشروح (فان رآه بعده) اي بعد الزوال (فهو لليلة
 المستقبله) بالانفاق (و) ابتداء (وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني) وانتهاؤه (الى
 غروب الشمس) لقوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ﴾ قبل الخيط الابيض الصبح الصادق (والصوم) في اللغة مطلق الامساك وفي
 الشريعة (هو الكف) اي منع النفس (عن الاكل والشرب والجماع نهراً مع النية)
 كما بينا آنفاً

● في سورة البقرة ●

(فصل) فيما يوجب القضاء والكفارة والكرهه وما لا يوجبها (ومن اكل او شرب
 او جامع ناسياً لم يفطر) اي لا يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان الشىء لا يفتي مع
 ما ينافيه ككلام الناسي في الصلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن اكل او شرب دم على

يوميه بوشالبيده ماثلهدر اول جنوبيده
قائم بهقر بيلدر * بس قمر غروب شمس
عقبه جنزول ايتيويوب افقدن عالي اولور
(معرفت نامه)

(واختلاف المطالع) ورويته نهار اقبل
الزوال اوبعده (غير معتبر على) ظاهر
(المذهب) وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى
بحر عن الخلاصة (فيلزم اهل المشرق بروية
اهل المغرب) اذ اثبت عندهم روية اولئك
بطريق موجب (الدر المختار شرح تنوير
الابصار)

وقال بروية اهل المغرب يلزم الصوم على
اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني
رحمه الله تعالى والصحيح من مذهبن ان
الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق
يلزمهم حكم تلك البلدة (بزازية)

والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا
استفاض الخبر في البلدة الاخرى وان لا
عبارة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر
الرواية (جامع الرموز)

ولا عبارة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وهكذا ذكر شمس الاثنية الحلواني
(قاضخان)

ولا عبارة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه فتوى ابي الليث رحمه الله تعالى وبه
كان يفتي شمس الاثنية الحلواني رحمه الله
تعالى قال ولو رأى اهل المغرب هلال
رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
(خلاصة الفتاوى)

اذا روى الهلال في بلد يعم حكمه بجميع
البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح

(لابد من روية اهل المحلة) الهلال (او خمسين رجلا) في رواية
عن ابي يوسف اعتبار بالقسامة والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري
بخبيرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الحراى الامام لان المطالع
متحدة والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال مقارنة
فلا يجوز ان يختص البعض بالروية بدون البعض (وفي هلال شوال
في يوم القيم لابد من) شهادة (رجلين حرين اورجل وامراتين
كالاضحى) اى تشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم القيم
العدد والعدالة والحريه ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق
الادمى من الفطر ولحوم الاضاحى والاحلال والمج وفي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول
شهادة عدل واحد (ولا يلزم) الصوم والفطر (على اهل احد المصريين
بروية) (المصر) الاخر هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا
تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم
وغير وبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روى عن
كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة
ليلة السبت فقبل لابن عباس الاتكتفى بروية اهل الشام قل لا
هكذا امرنا النبي عليه الصلوة والسلام وفي الكنر لا عبارة لاختلاف
المطالع اى اذا روى الهلال في بلد يعم حكمه بجميع البلدان قريبا
او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع
بان كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح (الا) لكن يلزم احد
المصريين بروية الآخر (اذا اتحد المطالع) بان كان بين المصريين
تقارب في المطالع فلزم احديهما ما لزم الاخر حتى اذا اصام اهل بلدة
ثلاثين يوما برويته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعدم
الروية قرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما
(ولو اكملوا) عدة (شعبان) ثلاثين يوما (ثم صاموا رمضان وكان)

٢ وافطر وا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
 فاكلوا شعبان ثلثين يوماً * ما زرى رحمة
 الله عليه ايدير جمهور فقهاء فخر عالم صلى
 الله تعالى عليه وسلم حضر تلر بنك فاقدر وا
 له قول شريفن اونوز عددى تكميل ايدك
 ديمكه حمل ايته شلر درخى بيور مشلر دركه
 مرادمجملر حساب اولقى جائز دكلدر زيرا
 اكر عوام الناس اول حسابله مكلف اولورلر
 ايسه آنلره مضايقه اولور زيرا منجمين
 حسابن اتحق افراد ناس بيلورلر وشرعك
 بيلدر ديكى شولنسنه دركه اى اكثر ناس
 بيله لر * امام اعظم وملك وشافعى وجمهور
 سلفى وخلق من هبلرى بومذكور اولان
 قول اوزره عر (امام احمد * فاقدر واله
 تحت السحاب * ديمكدر ديويور مشدر
 آنك من هيندا شعبانك اونوز چى كچمسي
 هوا بولوتلوا ولوب هلال كورنمسه ايرته سى
 كوفى رمضانن تونمق واجيدر * اما ائمه
 ثلاثه وجمهور من هبلر نك يوم شكى رمضان
 دن صائم اولقى جائز دكلدر صائم اولچى
 تطوع تونمق كر كدر (وابن سريج و مطرف
 بن عبد الله وقتيمه دخى بعضيلر معناسى *
 قدر وه بحسب المنازل * ديمكدر ديديلر
 مع عالم اليقين فى سيرة سيد المرسلين)
 سريج السير اولان قهر ك فلكى اصغر
 افلاك شامله اولقته بروج اتنى عشر دن هر
 برنده تفر يمايكى كون وثلث كون قدر
 مكث ايدوب يكرمى سكر كونده فلك
 بروجى قطع ايدوب بر دورهن تمام
 ايدر * ويكرمى طقوز بچف كونده بر كره
 شمسه ايرشوب آنكله محاق اولور اول
 جهندن شور قمر يه نك برى يكرمى
 طقوز كون وبرى اونوز كون رويت حسبيله
 حساب اولنور * واعند الهند قريب اولان
 غروب ايله اهاى اة ليم شبه اليه وقصول
 اربعه ده اولان غروب ايله اهاى اة ليم
 جنوبيه يه يعنى خط استوا يدر قريب اولنلره
 هلال آسان كور ينور زيرا كه ملارات

او الصلوة فى الاوقات المكرهه فانه يقطع ثم يقضى فى الاوقات
 المباحه كما امر فى شرح قوله الا عصر يومه (ومن راي الهلال وحده
 فردت شهادته صام) اى يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب فى حقه
 وهو رؤية الهلال (فان افطر بعد الرد) اى بعد رد القاضى شهادته
 (لزومه القضا لا غير) اى لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من
 ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافاً للشافعى
 له ان رمضان متيقن فى حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا ان ما آه
 يحتمل ان يكون غيباً الا لاهلالا لان انفراده بالرؤية يهيم الغلط مع
 ان رد شهادته حكم من القاضى انه ليس من رمضان واما اذا قبل
 القاضى شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم تلزمه الكفارة
 عند امامه المشايخ خلافاً لابي جعفر (وكذا) لان تلزمه الكفارة (لو افطر
 الواحد) الذى ردت شهادته (قبله) اى قبل ان ترد شهادته (عند
 البعض) وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاوّل اصح ولو صام من
 ردت شهادته (ثلاثين يوماً لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه)
 عملاً باعتقاده شرح (وتقبل فى هلال رمضان فى يوم القيمة شهادة واحد
 عدل) عاقل بالغ لانه خبر فى الديانة فيقبل قوله (ولو كان) ذلك
 الواحد العدل ذكراً او انثى حراً او (عبداً او امه او محبوداً فى
 القنف تائماً) واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلان تقبل
 شهادتهما اتفاقاً (فاذا صاموا) بشهادة الواحد (ثلاثين يوماً ولم يروا)
 هلال شوال (ففى الفطر خلافاً) يعنى لا يحل الفطر عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهم الله تعالى لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقيل
 محمداً رحمه الله تعالى يفطرون ببناء على ثبوت صوم رمضان بشهادة
 الواحد صدر الشهيد (بخلاف شهادة اثنين) يعنى لو صاموا بشهادة
 اثنين افطروا بعد تمام الثلاثين اتفاقاً (وفى الصحاح) بالصاد المهملة
 انكشاف وجه السماء من سحب او دخان او غبار كما فى استقبال القبلة

٤ موجب كماله والشهد واعندنا فاض لم ير اهل
بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان
يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
وقد شهد ابيه * اما لو شهد ان اهل بلدة كذا
راوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلثين فلم
ير الهلال في تلك الليلة والسماء مصحبة فلا
يبطل الفطر عندنا ولا يترك التراويح لان هذه
الجماعة لم يشهروا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا برؤية غيرهم * قال الحلواني
الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم
تلك البلدة * (وفي الاختيار وذكر في
الفتاوى الحسامية اذا صام اهل مصر ثلثين
يوما برؤية اهل مصر آخر تسعة وعشرين
يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين
المصريين قرب بحيث يتحد المطالع وان
كان بعد بحيث تختلف لا يلزم احد
المصريين حكم الاخر وحده على ما في
المجواهر مسيرة شهر فصاعد اعتبار بقصة
سليمان عليه الصلوة والسلام فانه انتقل كل
ضد ووراج من اقليم الى اقليم وبين كل
منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف
عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما في اكثر العتبرات
(جمع الأنهر)
ابوداود نقلته حضرت عائشة عن مرويد بن
كاه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم
يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين
يوما ثم صام * ديمشدر (ومسلم نقلته * اذا
رأيتهم فصوموا واذا رأيتهم فافطروا فان
غم عليكم فافطروا له * وارد اولمشدر
(وصاحب الهدا يورد بث شريفي بوعبان
اياله ابراد ايتمشدر * صوموا لرؤية ٢

(ولا فطر) في ثلثين من رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام لانصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفتروا واحتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكلوا
عدة شعبان وعدة رمضان (ويكره صوم يوم الشك) وهو اليوم
الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم
التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منه اذ لم يمتد من شهر رمضان
لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا مشيرا مرة الى ثلثين
يوما ومرة الى تسعة وعشرين يوما فوقع الشك فاذا غم الهلال في الليلة
الثلثين من شعبان فلا يصام فيه (الا) لكن لا يكره صوم يوم الشك
(ان يوافق ورثا له) اي يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم
كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذ انوى لعادته الاولى وان
لم يوافقها فالفطر افضل لعامة الناس فيامرهم المفتى والقاضي بالامساك
الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار اذ لم يثبت الهلال لقوله
عليه الصلوة والسلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العيبان غير التطوع عندنا
حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم
وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يتقدم من احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قاله احمد كذا في
المختصة وحذرا عن التشبه بالر وافض لان صوم يوم الشك واجب
عندهم اقتدا بعلی رضي الله تعالى عنه فان كان يصومه بنيق رمضان
كذا نقل عن الربيعي (ويصومه الخواص) كالمفتى والقاضي ومن
يعرف نية التطوع وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم
ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى
معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل
ان لا تصوم الجهلة لعدم تصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم

رحمه الله يصبر صائما عما نوى ولو صام بنية التطوع ففي ظاهر الرواية يصبر صائما عن رمضان * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصبر صائما عما نوى وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية والقاضي الامام فخر الدين والامام ظهير الدين الولوجي والقاضي الامام ظهير الدين البخاري والشيخ الكبير ابي الفضل الكرماني رحمه الله عليهم اجمعين فقد ذكر ابو الفضل في الايضاح وكان بعض مشايخنا رحمه الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انها متساويان (كشف الكبير شرح اصول فخر الاسلام من نفسه)

وذلك غير مسلم وقد تابعه شيخ الاسلام خواهر زاده واختاره صاحب الهداية وقاضيان وظهير الدين الولوجي وظهير الدين البخاري وغيرهم وذكر ابو الفضل الكرماني في الايضاح وكان بعض مشايخنا رحمه الله يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انها متساويان قبل وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع (شهاب الدين المرجاني)

* (ويجب على الناس) وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان) وكذا ذي القعدة لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (واذ ثبت في موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل المشرق اذ ثبت عندهم بطريق ٦

لرعاية دينه وهو قضاء الأهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليهما حينئذ بل انما يجب بعد الصحة والاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو ماتا قبلها فلا اثم عليهما بخلاف القضاء فرشته (ولو تطوع) المسافر (به) اي برضا (ففيه روايتان) ففي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او ان يفطر وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الأهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نوى في رواية الهداية واختيار المختار وغيرها فاختارها المصنف واما في الاصول وشرح المنظومة واصح الروايتين ان المريض في النبوة كالصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما تثبت لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهو سهو منه كذا في شرح الجمع (والتندر المطلق) وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلاثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اي ايام او اي اسبوع (والكفارة وقضاء رمضان ونحوهما لا يصح بنية في النهار) بل تجب فيها التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قبل في الخمرانة الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلاثة رمضان والتطوع والتندر المعين وما سواها صوم دين قصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين لا يصح الا بالتبييت (ويستحب) وفي رواية عن ابي حنيفة يجب (طلب الهلال في الليلة الثلثين) يعني وقت الغروب في اليوم التاسع والعشرين (من شعبان) وقت الغروب فان رآه صاموا في الغد (و) كذا يستحب ان يطلبوه في الليلة الثلثين من (رمضان) فان رآه افطروا في الغد (فان لم ير والهلال) فيهما (فلا صوم) في ثلثين من شعبان

يقع عما نواه لما يأتي قوله (والنذر المعين) مبتدأ (يصح بمطلق النية) جملة خبرية (وبنية النفل لابنية واجب آخر فإنه اذا نوى واجبا آخر يقع عما نواه لاعن نذره والعرق ان تعيين رمضان قوى لانه عبته الشارع فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناخر (وكلاهما) اى صوم رمضان والنذر المعين (يصح بنية من الليل والنهار قبل المضحوة الكبرى) لان اتصال النية باكثر اليوم اقيم مقام اتصالها اليوم بكله وقال الشافعى الصوم الواجب لا يجوز الابنية من الليل لان الجزا الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزى فى الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا اجازت من الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان يجوز فى النهار وهو وقته ولى اعلم ان المراد بالمضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان تكون النية موجودة فى اكثر النهار فهذا اشترط ان تكون قبلها وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعى وفى مختصر القدورى الى الروال والاوّل اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت المضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق النية فى اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفى وهو من طلوع الشمس الى غروبها فيحتمل ان يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه تشترط للصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال مالك وزفر تكفى نية واحدة فى اوّله لان صوم الشهر عبادة واحدة فنكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم (لا) يصح (بعدها) اى لا يصح كلاهما بنية بعد المضحوة الكبرى (كالنفل) كما لا يصح النفل بنية بعدها لاجماع كذا فى الايضاح وقاله الك لا يجوز النفل الابنية من الليل فتدليله ما ذكره الشافعى آنفا ولنا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندك شىء من الطعام فان قلن لا يقول اى اذا صائم كذا فى الاختيار (والافضل) فى صوم رمضان والنذر المعين (التبويب) من البيوتة المراد به النية من الليل (ولو نوى المريض والمسافر بربضان واجبا آخر صح) اى يقع صومها عما نوى الا عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما اشترناه وقال لا يقع عن فرض الوقت لاعمانويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا صام اصارا كالصحيح والمقيم فتعين بفرض الوقت وله ان الرخصة اذا اجازت لرعاية بدنه فاولى ان تجوز

* المضحوة الكبرى
نصف النهار

* تشترط للصوم كل يوم
نية على حدة
* صوم كل يوم عبادة
على حدة
ولنا حديث عائشة
المراد به النية من
الليل

* روى ابو الحسن
الكرخى رحمه الله ان
الجواب فى المريض
والمسافر سواء على
قول ابي حنيفة رحمه
الله وبهذه اثر رواية
اخذ شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله
فقال واذا كان مريضا
او مسافرا فصلم
ومضان بنية واجب
اخر فعند ابي حنيفة

لرعاية

سبع درهمدر * وشامى وعراقى وحجازى
اصطلاحاً لمن رطل متخالفدر (اوقيانوس)
صاع براو لچكدر كه رطل بغدادى ايله بش
رطل وثلت رطل صوآلور * وطل امام
نووى ديد يكي اوزره يوز يكرمى سكر
درهم و بر درهمك يدى بخشده بر بخشيدر
(معالم اليقين فى سيرة سيد المرسلين
مواهب اللدنيه مترجمهسى) لكن صواب
اولان يدى بخشدرت بخشى اولسه كرك
احتمال طبعخانه خطاسى اولف (بس رطل
فتح القدير وشرح مجمع البحرين وجمع
الانهرده فكر ايد ليكي اوزره ايكي قولك
برنك يكرمى و برنك اونوز استار مقدارى
اولغله هر ايكي قولنه يوز آلمش استار
برصاعك مقدارى در * واستار هر قولنه
درت مثقال ونصفي مثقال مقدارى اولوب
وشرعا يدى مثقال اون درهم و درهم اون
درت قيراط مقدارى اولغله چليبيك فهو
بكسر الهمزة سنة دراهم ونصفي الاقيراط على
استخراج الشارح ديد يكي قولى اصح اولوب
واه ام نووى ايله رهمشريك ديد يكي اوزره
چليبيك دخى فيلزم ان يكون المنوان (يعنى
نصف صاع) خمسمائة واربعة عشر درهما مع
زيادة اربع قيراط ديد يكي تحقيققدر * بس
اشبوت طبيعى اوزره اوقيه ايله توقسان آلتى
اوقيه * واستار ايله يوز آلمش استار *
ومثاله يد يوز ويكرمى مثقال * ودرهمه
بيك ويكرمى سكر درهم و بر درهمك درت
اسباعى * وقيراطه اون درت بيك و درتيوز
قيراط * وشعبرله يتمش ايكي بيك دانه
شعيرات * برصاعك مقدارى اولور
(ابن صالح)

* اشترى فقير شاة بنية الاضحية الخ

يكون في يوم الفطر لاني ليلته (ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة
العبد) كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة (ويصح تعجيلها
مطلقاً) اى سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان
سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن
عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولن عين في النصف ولن عين
في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز
تقديمها وكوسنة كذا في الزاهدى (ولا تسقط) وجوب اداء
صدقة الفطر (بالتاخير) لانها قرينة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت
كالزكوة وفي رواية الحسن بن زياد انها تسقط بمضي يوم العبد
(بخلاف الاضحية) يعنى لومضى ايام التحر ولم يضح فيها تسقط
الاراقة لانها قرينة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل ينصدق بها
وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها هبة
لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قرينة في وقت معلوم
وقد فات فيتصدق بعينها والغنى يتصدق بقيمتها اشترها اذ لا لان
الواجب عليه اراقة الدم في ايام التحر فمضى وقتها فتعين قيمتها

كالجمعة بعد فوته يقضى الظهر

(كتاب الصوم) سبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده شهود اليوم
وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط اداء وجوبه الصحة
والاقامة وشرط صحته ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه
الكفى عن قضاء شهوى البطن والفرج نهاراً وحكمه اسقاط الواجب
عن ذمته والثواب للمصائم وصرح بالشرط الثاني والثالث بقوله (يصح
صوم رمضان من الصحيح المتيم بمطلى النية) بان يقول نويت
الصوم ولم يتعرض الغرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم (وبنية
التغل وبنية واجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فلان النية
في شهر رمضان بها يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فان فيهما

٨) القيراط) اهل مكه عندئذ يبر دينارك ربع
سدس وزنه واهل عراق عندئذ دينارك
نصف عشرينه اطلاق اولنور)
* (الاسنار) وهو من الرنة اربعة مثاقيل
ونصف شارح ديركه استار فى الاصل ربع
عشرا لمن اولان مقدار هدينور) * (المكوك)
ماده سنه من كه بر بطمانى رايكى رطلدبر *
ورطل اون ايكى اوقه مدر * وبراوقه براستار
ايله وبراستارك ثلثايندر * واستاردت
مثقاللنصف مثله الدر * ومثقال بر درهم ايله
وبر درهمك ثلاثة اسباعيدر) * (الصاع)
درت مدغله آلور كيلدر وهو مدر رطل
وثلث رطل وزن مقدار يدر ورطل مكك
ماده سنه مبيندر * مولفك مدى تفسيرى
شافعى وحجاز يون اعتبارنه كوره مدر كه صاع
بش رطل ايله ثلث رطلدن عبارت اولور *
امام اعظم واهل عراق عندئذ ايكى رطل
اولغله سكر رطلدن عبارت اولور انتهى
وداودى ديديكه صاعك مختلف اوله ان
معبار موافقى عظيم وصغير اوليان يعنى
ميان ايكى پنجه ايله درت كره اوچلرك
مستوعب اولد يغبى غله درزيره هر حملده
صاع نبوى بولنمز * بس اورنجه آدم پنجه
سنى بردن طولدر وب درت دفعه بويانجه
آوچليوب بريره وضع ايلسه ايشنه آنك
مقدارى نسنه استيعاب ايدن كيله صاع
نبوى مقدارى اولور مولف ديركه بونى
كندم تجر به ايلدم صحيح موافق بولنم) *
(المد) مبيك صيله ايكى رطل على قول
بر رطل وثلث رطل شى مقدارى نسنه
صفتدر وعلى رأى معتدل الجسم اولان
بر آدمك ايكى اوچنك طلوسى
مقدارندن عبارتنروين بوكونه تجر به
ايتدم صحيح موافق بولدم) * (وزن مخسر به
كوره صاع درت من مقدارى نسنه آلان
اولچكدر * ومن بر بطمانى دركه ايكى رطل
مقدار يدر * ورطل تقريبا يوز اوتوز

كان يخالف قول النبي عليه الصلوة والسلام والتعجب من الشافعى
انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد اباسعيد ههنا كذا فى
المنحة (اودقيقه) اى دقيق البر (اوصاع) تام (من نمر او شعير اودقيقه
اوسويقه) وقال الشافعى ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق
والدقيق فلا تجوز منهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام على كل مسلم
مدان من قمح اودقيقه والمد وزن مائتين وستين درهما لكنه لا يجوز
دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدى ربع صاع من تمر
عن صاع من شعير وغيرهما كذا فى شرح المجمع (وفى الزبيب
روايتان) الرواية المشهورة عن ابى حنيفة انه نصف صاع كالبر
وعند هاهنا كالتمر (والدقيق افضل من البر والدرهم افضل
منهما) وهو مختار ابى يوسف وقيل القيمة افضل فى السعة والمنطقة فى
الشدة (وقيل البر افضل منهما) لانه لا خلاف فى البر وفى الدقيق
والقيمة خلاف (والصاع ثمانية ابطال بالعراقى) عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف خمسة ابطال وثلث رطل عراقية
وفى صدر الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعى لقوله
عليه الصلوة والسلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا صغر الصبعان
ولهما حديث انس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد
رطلين ويقسمل بالصاع ثمانية ابطال وهو صاع عمر رضى الله تعالى عنه
(ووقتها) اى وقت وجوب اداء صدقة الفطر (فجر يوم الفطر) حتى
تجب على من اسلم او ولد فى ذلك الوقت ولا تجب على من اسلم
او ولد بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا تجب على من
مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال الشافعى
رحمه الله تعالى يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى فى
ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت ولنا ان اضافة
الصهقة الى الفطر تدل على اختصاصها به والفطر المضاق للصوم

يكون ٣ ونصف درهم سكر بچق درهم ونصف ٣ يكون

(والصاع) عند الطرفين (مايسع ثمانية ارطال بالعراقي) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون النأ واربعين درهما* (وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل) برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استارا وهو قول الشافعي (مجمع الأنهر)

قيل لاخلاف بينهم فان ابا يوسف لما حزره وجهه خمسة وثلاثين رطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل البغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادى عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادى بخمسة وثلاث بالمدينى وجدتهما سوا وهو اشبه لان محمد الم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه (فتح القدير) وكذا في شرح مجمع البحرين ابن ملك رحمه الله تعالى (

والصاع مايسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلاث واليه ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى (جامع الرموز)

وعند نصف الصاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثلاثون مثقالا (شرح الوقاية)

قوله (والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال) فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الاقبراط على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع اقبراط (جليلي)

اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اى يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قرطاطا الدرهم اربعة عشر قرطاطا والاقبراط خمس شعيرات (شرح الوقاية) والاقبراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها المثقال

مائة شعيرات (جامع الرموز) ٧

الفطرة من مال الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب عليهما من مال الاب (وعن عبده للخدمة) ففي عبده للتجارة خلاف (ولو انه) اى عبده للخدمة (كافر بخلاف ولده الكبير) فقيرا كان او غنيا لان السبب رأس يمونه ويلى عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فان عدم السبب (لا عن زوجته) لان الزوج لا يلى عليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك في اول جز من آخر ليلة الفطر وعنده تجب على الاب عن ولده الكبير الفقير (ولو ادى عنهما) اى ادى الرجل عن ولده الكبير وزوجته صدقة الفطر (تبرء ولم يعلم) اى ولم يعلم ولده الكبير والزوجة بادائه عنهما (اجزاهما) اى كفيهما (ولا) تجب صدقة الفطر (عن مكاتبه) لغدم الولاية عليه خلافا لالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة (بخلاف مدبره وام ولده) حيث تجب عنهما على المولى (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبدا وعبيد بين اثنين) لغصور الولاية والموتنة في حق كل منهما وهذا عند ابي حنيفة وقال لا تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الروس دون الاشخاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما الصدقة عن عبدين لا عن الجامع كذا في شرح المجمع (ولا) تجب صدقة الفطر عن عبده (الا بق) خلافا للشافعي (وهى) اى صدقة الفطر (نصف صاع من بر وزننا) وقال محمد تجب كيلالاوزنا وقال الشافعي ومالك تجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام امر في زكوة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من تهر او شعير وهو مذهب الحنابلة الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا ان

عليه الشمس وفي الثالثة والضحى والليل فلمن الثواب كانا شبع جميع اليتامى في وجه الارض وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوب خمسين سنة * نقل من تاج المذكرين وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العبد وصلى تلك الصلوة او صلى عقيب صلوة العبد تلك اربع ركعات بقرا في الركعة الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى والاخلاص وعد فيها النبي عليه الصلوة والسلام له وعدا جميلا وثوابا جزيلًا وخيرا كثيرا ويعطى له اجر بعد الاشياء التي طلعت عليها الشمس من المشرق الى المغرب ويعطى له ثواب من يضيف ايتام الدنيا شرقا وغربا نقل من الكافي والتاتار خانية (مالك نصابا) وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة على قوت يومه (فاضلا عن حاجته الاصلية) فلا تجب في مقدار الكفاي وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها وان كان يساوى ثمنها ما الاطيبا وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحد من هؤلاء يعد من الغنى وكذا في كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن بحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والتحرر كلها معتبر في الغنى وللزراع ما زاد على الثورين وآلة الحراثتين وتعتبر قيمة الكرم والضبعة في الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان نصابها مائتي درهم لان كل ما يعتبر من الغنى في نصاب الفطرة لا يعتبر معه في نصاب الزكوة اعلم ان الغنى نوعان احدهما مالك نصاب الفطر فيجزم عليه احد الزكوة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به السوءال ولا يحرم عليه الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز عليه ان يسأل مادام عنده قوت يومه صدقة التطوع كما ايتى في كتاب الكسب ويجوز له ان يأخذ الزكوة بقدر ما يكفي الى السنة لنفسه وعبه لان الزكوة لاتصرف في السنة الامرة واحدة كذا في الخزانة (وان كان) النصاب (غير تام) اى لا يشترط النماء في نصاب الفطر (عنه) متعلق بقوله تجب على كل مرأى تجب صدقة الفطر عن نفس المالك (وعن ولد الصغير الذي لاشى له) اى لامال للصبي حتى لو كان له مال يورثه ابوه الفطر من مال الصغير وقال محمد لا تجب

* (الدهقان) ذلك كسرى وضيمه بازار كانه دينور يقال هو دهقان اى تاجر * وتصرف امور بابنه قوي وتوانا آدمه دينور)

(الحرث) هانك فتحى ورائك سكنيله ترلايه نخم اكملك معناسندر يقال حرث الرجل اذا زرع)

(الضبعة) ضادك فتحيله بر نسنه متروك ومهميل قالمق معناسنه مستعملندر كه ضابع مئابيه سنده اولور يقال ضاع الشى اذا صار مهملا)

* (الضبعة) تمره وزننه عله ومحصولى اولان ترلايه وچفتلك مقولمسى ملك وعقاره دينور تفقد اولنرزه ضابع اولور) مهمه

الفقراء فاذا صليتم وصيتم فقد اديتم حتى معلقا ولو اديتم الزكوة والفطرة الى مصارفه
 فقد افاحتتم والافنى غنى عن العالمين قال النبي عليه الصلوة والسلام * من اعطى صدقة
 الفطر كان له عشر خصال * اولها يطهر من ذنوبه * واعتقت من النار رقبته * وصومه
 مقبول * ووجب له الجنة * ويقبل الله تعالى عمله من الخيرات في تلك السنة * ويشفعه
 النبي عليه الصلوة والسلام * ويمر على الصراط كالبرق الخاطف * ويرحم ميزان الحسنات *
 ولا يرد صومه * ويحور الله تعالى اسمه من دفتر الاشقياء * ونقل عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما انه قال قال النبي عليه الصلوة والسلام * اخرجوا صدقة صومكم في آخر
 رمضان نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين * مصابيح حسنان قال
 النبي عليه الصلوة والسلام * من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكان ما صام الدهر
 كله * صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان واجبات الاسلام سبعة * صدقة الفطر *
 ونفقة فوى الارحام * والونز * والاضحية * والعمرة * وخدمة الوالدين * وخدمة
 المرأة لزوجها * كذا في الخزانة ❀ فضائل يوم العيد روى ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كانت ليلة الفطر يبعث الله تعالى الملائكة فيهبطون الى الارض في كل
 البلاد ويقومون على الاسواق ينادون بصوات يسمعا كل الخلائق الا الانس والجن
 فيقولون يا مة محمد اخرجوا الى رب كريم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله تعالى
 يا ملائكتى فما جزاء من صام شهر رمضان وخرج الى المصلى فيقولون ياربنا جزاؤه ان توفيه
 اجره الذي وعدته فيقول الله تعالى اشهدكم يا ملائكتى على انى جعلت ثواب من
 صام شهر رمضان مغفرتى ورضائى ثم يقول الله تعالى يا عبادى فبعزتى وجلالى لا
 تسألون اليوم في جمعكم هذا الا اعطينكم وعزتى لا اغفرن لكم ذنوبكم انصرفوا مغفور الكم
 قد ارضيتونى ورضيت عنكم كذا نقل من زهرة الرياض وفي الحديث الا المشاحن
 ومدمن الخمر والمصر على الزنى وعاق الوالدين وآكل الربوا روى سلمان رضى الله
 عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال * من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد ما
 صلى الامام يقرأ فى اولها فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ كل كتاب لله
 تعالى انزل على رسوله وفى الثانية والشمس وضجها بعد الفاتحة فلمن الثواب ما طلعت

* من اعطى صدقة
 الفطر كان له عشر
 خصال

❀ فضائل يوم العيد
 * اذا كانت ليلة الفطر
 يبعث الله تعالى
 الملائكة

* من صلى اربع
 ركعات يوم الفطر الخ

يبلغ نصابا فان كان الزوج غنيا مقرا به حتى لو طلبته لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبته جاز الصرف اليها قال في الاختيار من امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ فان حق الاخذ كان للامام في اموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه بهذا النص ففوضها في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤمنونها طالبهم بها انتهى واما ما اخذه البغاة وملوك زماننا من الصدقات وغيرها فسيأتي بيانه في فصل الخوارج من كتاب الجهاد ﴿

* من امتنع عن اداء الزكوة اخذها الامام كرها
﴿ في سورة التوبة ﴾

(فصل صدقة الفطر) وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده لانهما عبادة مالية كالزكوة (تجب على كل حر مسلم) صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى وصدقة الفطر واجبة على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان غيبا يوم يودي عن نفسه وعن طفله الفقير وعن عبيده للخدمة ولو كافرا وعن ولده الذي تولد ليلة الفطر وعلى من اسلم تلك الليلة ودليل وجوبه من الكتاب ﴿ قد افاح من تزكى ﴾ قال على رضى الله تعالى عنه في تفسيره اى تصدق بصدقة الفطر يعنى اعطى زكوة الفطر وتوجه الى المصلى ﴿ وذكر اسم ربه صلى ﴾ اى صلوة العيد وقال على رضى الله تعالى عنه لا ابالي ان لا اجد في كتاب غير صدقة الفطر وصلوة العيد كشأنى ومن السنة قوله عليه الصلوة والسلام * اغنوا المساكين في يوم الفطر عن السؤال * وقوله عليه الصلوة والسلام * من صام رمضان ولم يود نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كان صومه معلقا بين السماء والارض * اى لا يقبل حتى يودي صدقة الفطر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الثلاث يرفع بثلاث الصلوة بالزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام * لا صلوة لمن لا زكوة * والثانى الدعاء بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لقوله عليه الصلوة والسلام * الدعاء محبوب ما لم يصل على * والثالث الصوم بزكوة الفطر لقوله عليه الصلوة والسلام * لا صيام لمن لم يفطر * اعلم ان في قوله تعالى ﴿ اقبوا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ وقوله تعالى ﴿ قد افاح من تزكى ﴾ اشارة اليهما كانه يقول الله عز وجل عبادى انى خلقتكم ورزقتكم واخذت معكم الميثاق واوجبت عليكم حقالى وحقا لعبادى

﴿ فصل صدقة الفطر

﴿ في سورة الاعلى ﴾

﴿ في سورة البقرة ﴾

(فأخطأ) فظهر انه غنى او هاشمى او زعمى او ابوه او ابنه (سقطت عنه) الزكوة عند ابي حنيفة ومحمد ربهما الله تعالى لانه اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كصحته صلوة من تحزى القبلة وصلّى ثم بان انها على غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاه ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلّى ظنّاً بانه طاهر ثم بان نجاسته يعيدها (الا في مكانه) اى لا تسقط اذا اعطاها الى مكانه ظنّاً بانه مصرى لعدم التملك حقيقة (ولو اعطاه شاكا) اى غير متحرر او تحزى واكبر رايه انه ليس بمصرى (لم تسقط عنه) الزكوة والتحرى هنا تتبع دليل الفقير بان يقول انى فقير وعليه آية الفقراء او رآه في صف الفقراء او اخبر اليه مسلم بانه فقير او اشار اليه بانه فقير ففى هذه المواد تسقط ولو بان غناؤه واما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصى الاغنياء ولم يعلم بهالم يجوز وهو ضامن به فى قولهم جميعا لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا نل شيئا يضمنه ولا ياتم كذا فى الزاهدى (الا ان يتحقق انه) اى المدفوع اليه الزكوة بالشك (مصرف) فتسقط الزكوة عنه (ويكره اعطاؤه) اى اعطاؤه المركزى (فقيرا واحدا) من الزكوة (نصابا) تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان يدفع الى فقير واحد ما تثنى درهم دفعة واحدة وقال زفر لا يجوز لان الغناى قارن الاداء فكان صرفه الى الغنى ولتأان المدفوع اليه كان فقيرا حال التملك فصار غنيا بعدة وماتع الشىء ما يسبقه لا ما يلاحقه واما كرهه لانه قارن المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر ويكره لقر به من النجاسة قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد ما يغيبه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراى درهما درهما (ويكره) للمركزى (نقلها) اى الزكوة (الى بلد اخر الا الى قريب او احوج) يعنى لا يكره نقل المركزى زكوته الى قريبه فى بلد اخر او كان فقراؤه اخرج من اهل بلده أعلم انهم قالوا الافضل فى صرف الصدقة ان يبدأ بالاقارب على ترتيب الارث اى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والمخالات وغيرها من خوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم اهل مصر آخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه عليه الصلوة والسلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فرد الى فقراؤهم قال فى الخزانة وادفعها الى اخته ولها على زوجها مهر

* لو اوصى بثلث ماله للفقراء

* يكره اعطاؤه فقيرا واحدا نصابا

* الدفع الى فقير واحد افضل

* الافضل فى صرف الصدقة

* لو دفعها الى اخته

الزوجين في المنافع عادة (ولاندفع) المرأة (زكوتها الى زوجها) الفقير عند ابي حنيفة
رحمها الله تعالى لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالاندفع
هي لان امرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اعطته فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلوة والسلام لك اجران اجر الصلوة واجر الصدقة فأجابهما بانه محمول على
النافلة لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لا تدفع زكوتها (و لا الى
مكاتبه ومديره وام ولده) لان اكسابهم للمولى فلم يتحقق التملك وكذا لا يجوز
دفع جميع الصدقات الى مالكه واصوله وفرعه (و لا الى (عبد اعتق) المركزي (بعضه)
لانه بمنزلة مكاتبه ومديره وفي الدرر وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما
نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه يسعى لفصاح مكاتبه وقال لا يجوز
لانه حر مديون (و لا الى (مملوك غني) لانه تملك لمولاه حقيقة واما اذا كان مأدونا
مديونا بدين محبط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة خلافا لهم (و لا الى
(ولده الصغير) اى ولد الغنى لان ولده تحت ولايته يعد غنيا بغنا ابيه سواء كان في عياله
او لا في الصحيح وقيل بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت نفقته
واجبة عليه بان كان زنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه (بخلاف امراته) فان صرف
الزكوة الى امرأة الغنى جائز اذا كانت فقيرة عند ابي حنيفة كذا في شرح المجمع (و
لا الى (هاشمى ومولاه) اى معتق الهاشمى كرامة لهم واعلم ان بنى هاشم آل على وجعفر
وعقيل هم بنو ابي طالب وآل عباس ومارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلاث اعمام
النبي عليه الصلوة والسلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه الصلوة
والسلام الصدقات او ساخ المال وهى لا تحمل لمحمد ولا آل محمد لقوله عليه الصلوة والسلام
ان موالى القوم من انفسهم فلا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا الوقف
لا يحمل لهم الا ان سمي الواقف بنى هاشم كما لو سمي الاغنيا وان لم يسمهم لا يحمل لهم كما
مر في آخر بحث الشهيد وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رحمها الله تعالى الصدقات كلها
جائزة لبنى هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه الصلوة والسلام لو صول خمس الخمس
اليهم فله اسقط ذلك بونه عليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز
نأخذ كذا في شرح المجمع (ولو فاته) المركزي (مصرفا فاعطاه) في مراخمة اوليلة مظلمة

(الزمن) كنف وزندك
(الزمين) امير
وزندك كوترم كسميه
دينور جملرى
زمنون وزمنى كلور
* بنو هاشم
* (المطلب) ميك
ضى وطاى مشنده
نك فتحيله اساميد
ندر وعبد المطلب
بن هاشم جد بيغبر
ذيشاندر عليه الصلوة
والسلام اسم
اصليسى عامر در
* لو فاته المركزي مصرفا

الله تعالى عليهم لمن سأل عن ذلك فى اى الاصناف وضعت اجزاك فاللام فى الآية للعاقبة كما
 فى قوله لدوا للموت وابنوا للخراب (ولاندفع) الزكوة (الى غنى وان كان نصابه غير
 نام ولا الى ذمى بخلاف غير الزكوة والعشر) ويجوز دفع صدقة التطوع وسائر الصدقات
 الواجبة كالتفارة وصدقة الفطر والندى الى الذمى لقوله تعالى * لا ينهاكم الله عن
 الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤهم * ولقوله عليه
 الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه
 الصلوة والسلام * امرت ان اخذها من اغنياكم واردها الى فقراكم * وقال ابو يوسف
 لا يجوز دفع شىء من الصدقات اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمى
 ايضا لا لطلاق النص فى الفقراء (ولا يبنى منها) اى من الزكوة (مسجد) ولا قنطرة ولا
 يجرى بهاماء ولا يصلح بهاطريق ونحوها مما لا تمليك فيه للفقراء فالجملة فى الجواز ان
 يتصدق المالك على المتولى الفقير ثم هو يصرفها الى امثال ذلك ففى تلك الجملة مصارف
 كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزنة الفتاوى (ولا يكفن بها الميت ولا يقضى دينه)
 اى دين الميت وكذا دين الحى بغير امره لانعدام التسليم والتمليك فى كلها وهو ركن
 الزكوة حتى لو اعطى مجنوننا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكوته فى دكان فقير ثم
 جاء وقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحى بامر فحائز ويكون القابض كالوكيل فى
 قبضها قال فى خزنة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديننا فتصدق بها عليه
 ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى ديننا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
 لا يجوز عن الكامل والجملة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عيننا ينوى به زكوة ماله
 ثم يأخذها منه قضا عن دينه فيجزل لذلك (ولا يعتق بها عبد) اى لا يشتري بالزكوة
 عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين شرطت التمليك وقد جعلت اللام
 فى الآية للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكنه يحصل لهم بعد الصرف اليهم فى العاقبة
 ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا كذا فى شرح الجمع (ولا يدفعها
 الزكى الى اصوله) اى والديه واجداه وان علوا (و) لا الى (فروع) اى اولاده
 واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على
 دفعها الى سائر الاقارب لما يأتى فى آخر البحث (و) لا الى (زوجته) اتفاقا لاشتراك

* فى سورة الممتحنة *

* لا يبنى منها مسجد

ولا قنطرة

الجملة فى الجواز ان

يسه لى

* لا يكفن بها الميت ولا

يقضى دينه

مهمة

* لا يدفعها الزكى الى

اصوله الخ

المؤلفه قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمته
 ولا نسخ بعده عليه الصلوة والسلام المصارف الاول (الفقير) المقل (وهو من له ادنى شئ)
 اى قدير ما يكفيه للحال ولا يحل السؤال بهذا القدر (و) المصارف الثانى (المسكين) المعدم
 (وهو من لاشئ له) والمسكين اسو حالاً وهو الاصح (وقيل بالعكس) وذلك رواية الحسن
 عن ابى حنيفة وهو مذهب الشافعى قلنا نزل قوله تعالى * يا ايها الناس انتم الفقراء الى
 الله * وان كان لهم املك وقال الله تعالى * او مسكيناً ذا مبرية * يعنى التصق
 بطنه بالتراب من الجوع او العرى ولان المسكين من السكون فكان جهد الفاقة المحقه بالموتى
 وله قوله تعالى * اما السفينة فكانت لمساكين * ولانه تعالى قدم فى المصارف الآسوء
 حالاً ليصرف اليه اولاً ولان الفقير يعنى المفقور وهو من جهد الفاقة قلنا قد وردان السفينة
 كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان وقالهما صنف واحد (و)
 المصارف الثالث (العامل) حال كونه (غير الهاشمى) لما يأتى ان الصدقة لا تحمل للهاشمى
 (ولو كان) (العامل غنياً) المصارف الرابع (المكاتب) اى ويصرف الى اداء بدل الكتابة
 وهو المراد بقوله تعالى * وفى الرقاب * (و) المصارف الخامس (المديون) وهو المراد
 بقوله تعالى * والغارمين * (و) المصارف السادس (الغازى المنقطع) اى الفقراء من
 الغزاة عند ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى * فى سبيل الله * (وقيل) المراد به
 (الحاج المنقطع) اى الفقراء من الحجاج وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقيل المراد به طلبه
 العلم خزانة (و) المصارف السابع (من كان له مال بعيد عنه) يعنى به المسافر مطلقاً وهو
 المراد بقوله تعالى * وابن السبيل * ولما كان فقيراً من حيث الحال غنياً من جهة المال
 فالاولى له ان يستقرض ان يوجد من يقرض له والاحل له اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ
 اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف العشر والزكوة وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه
 العاشر وغيره يأتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولا يجوز اجدان بيعة (و) يجوز (للمالك
 ان يعم) اى يقسم الزكوة بين (كل المصارف) له اىضا (ان يخص) اى يقتصر الاعطاء
 على احد المصارف او (بعضها) دون بعض وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات
 على ثلاث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التملك
 وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة ولنا قول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضوان

* فى سورة الملائكة *

* فى سورة البلد *

* فى سورة الكهف *

(المجهود) جيمك فتحى
 وضمى وهانك سكو
 نيله رنج ومشقت معنا
 سنه درية ال اصابه منه
 جهد اى مشقة)

* (الفاقة) فقر واحتياج

معناسه در يقال
 اخذته الفاقة اى
 الفقر والحاجة)

* فى سورة التوبة *

خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذ قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه فخراج الكرم وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز المالك من الزراعة فللام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحقاق الضرر بالواحد لاجل العامة قال في الخزانة لا يجعل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدى الخراج انتهى لان للامام ان يجبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطاحقه في الجبس كالمشترى لا يجعل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير اذن البائع وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الخصرة عند محمد وثمره الخلاق تظهر في وجوب الضمان بالانلاق في هذه الاوقات (ولو وجد) العسل (في الجبل كالثمر فيه) لو هنا للوصل للشروط اى وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كثمر مجموع من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه (العشر) قال الثمر تاشى ما يوجد في الجبال والبرارى والموات من العسل والغاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باقى على الاباح وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنج والزاج والزبرجد ونحوها لاشى فيه كما مر خزانة (ولا يطرح) المزكى (اجرة العمال ونفقة البقر) ولا كرى الانهار ولا اجرة الحافظ واخراج البدر (قبل العشر) لاطلاق قوله تعالى * وانفقوا من طيبات ما كسبتم * كما مر ولان النبي عليه الصلوة والسلام خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار الموتة فلا يخفف ثانيا هداية (ولاشى في) عين (القبر والنقط) اذا كانت في ارض عشوية لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين قوارة كعين الماء واما لو كانت في ارض خراجية يجب الخراج في الخارج منها ان كان حريمه يصلح للزراعة ولا يخرج في عين قبر ونقط صدر الشريعة *

* فصل
مصارف الزكوة
* في سورة التوبة *

(فصل مصارف الزكوة والعشر سبعة) في زماننا والاصل فيه قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية * والمذكور فيها ثمانية اصناف الا انه سقط منهم

اكثر السنة بالسبع ففيه العشر وان سقى بآلة ففيه نصف العشر وان سقى نصف السنة بآلة
ونصفها بغير آلة ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك كالمسائمة وقبل ففيه ثلثة ارباع العشر اعلم
ان الماء على نوعين عشري وخراجي اما العشري فما السماء والآبار والعيون والبحار
التي لا تدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الانهار التي حفرها الاعاجم وآبؤ حفرت
في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سبحون وجحون ودجلة والفرات
فخراجي عندهما وعشري عند محمد وماسقي بالماء العشري يجب فيه العشر وماسقي
بالماء الخراجي يجب فيه الخراج وماسقي بهذامرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم
كذا في شرح الكنز (و) يجب (في العسل) المأخوذ من الارض العشرية (العشر) قل
ذلك العسل اوكثر واما ان اخذ من ارض خراجية فلاشي فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي
لاعشر في العسل لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبهه الابريسم * ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام في العسل عشر وقال ابو يوسف لاشي في العسل حتى يبلغ عشرة
ازقاق وفي رواية عنه لاعشر فيه ما لم تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل لا يكال
فاعتبرت القيمة وقال محمد لاشي فيه حتى يبلغ خمسة افرق والفرق مكبال ياخذ ستة
وثلاثين رطلا واعلم ان الاراضي ثلاث عشرية وخراجية وصاحبة اما العشرية فارض
العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين
والبرية وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
عشرية هذا اذا كانت تسقى بماء السماء او بنهر شق من الانهار العشرية او من قناتها واما
الخراجية فارض فارس وكرمان وماسقته دجلة والفرات ففيه الخراج اذ فتحت عنوة وكل بلدة
فتحت صاحبها وقبلوا الجزية فهي ارض خراجية وما احببت من الموات ان احببت بماء خراجي
فهي خراجية وما لا يبلغها ماء خراجي او احببت ببئر او قنات ينظر الى ما حولها من الاراضي
ان كان حولها ارض خراجية فهي خراجية وان كان حولها ارض عشرية فهي عشرية واما
الصاحبة فهي ارض تغلب صالحهم عمر رضى الله تعالى عنه على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والاراضي التي وقع عليها الصالح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة
الخراج والخراج لا يتغير هكذا في الخزانة ❀ مسئلة رجل غرس في ارض خراجية كرمًا
فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع ❀ وكذا لو غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه

الماء على نوعين
عشري وخراجي

(الأبريسم) هم من ذلك
كسرى وسينك فتحى
وضميلة ابيك دینور
حرير معناسنه على
قول ابريشم فارسي
معريندر

(الفرق) براوليك
آديدركه مدينده
معر وفدر يقال كاله
بالفرق وهو مكبال
بالمدينة يسع ثلاثة
آصع ويحرك او هو
افصح اويسع ستة عشر
رطلا او اربعة ارطال
الاراضي ثلاث
عشرية وخراجية
وصاحبة

(القناة) حصاة وزند
يرده صواجر الديلجك
كاربزه وكنكه دینور
جمعی قنى كلور

اما الخراجية

اما الصاحبة

❀ مسئلة في بحث
الخراج

خراج

* (الخوخة) خانك فتحى وواوك
 سكونيله شفة الرويه دينور
 جمع جنسى خوخر *
 (الكثيرى) كافك صهى وميم
 مشدهنك فتحى والفك
 قصريله امروده دينور كه ميوه
 معروفدر * (الاجاص)
 همزنك كسرى وجيمك
 تشديديله ثمر معروف
 اسيدر كه تركيبه ارك تعبير
 او انان ميوه در)

(السيح) سينك فتحى ويانك
 سكونيله خاصة ظاهره يعنى
 ير يورننه جريان ابدن
 صويه دينور كه تسميه
 بالمصدر در) * (الوسق)
 الشمس صاعى مستوعب
 كيل ومقداره دينور على قول
 بروه يوكندن عبارتدر يقال
 عنالوسق من نهر اى سنون
 صاعا او حمل يعبر)

- * في سورة الانعام *
- * في سورة البقرة *

(المسك) ميمك فتحيله درى
 يهدينور جلد معنا سنه جمعى
 مسوكدر ودرى به مسك
 اطلاقى بدنى ماسك
 اولد يغنه مبنى در)

* (الدالية) طوار دوندر ديكى
 بيوك دولابه دينور منجنون
 معنا سنه وصودوندر ديكى
 بيوك دولابه دخى دينور ناعورن
 معنا سنه * (الناعورة) ها ايله
 باعجه دولابنه دينور)

* (الدولاب) ناعوره به شبهه

بركونه قوى چر حيدر تركيبه دخى دولاب دينور * (السانية)

ادوانيله برابر اولهرق بيوك قوغه به دينور وصو چكمك ايجون دولابه قوشيلان ناقه به دينور * في سورة القتال *

ايبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منهما مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف
 يجب فيها العشر فالخوخ والكثيرى * والاجاص ونحوها مما لا يبقى غالبا فلا يجب
 فيها العشر لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس في الخضروات صدقة * اى عشر
 ولقوله عليه الصلوة والسلام * ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * واه قوله
 عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذورد الحد يثان على شى ولم
 يعرف تاريخهم افا لاخذ بالعام اولى احتياطا (اوسيجا) معطوفى على محل بماء السماء
 او انتصابه بنزع الخافض (الالمحطب والقصب والحشيش) منصوب على الاستثناء
 من نابت اى لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت فى البساتين عادة ولهذا قلنا
 قصد انباته احتراز اعنها ويجب العشر فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما
 مقصود الانبات ويجب العشر فى البطيخ والقطن دون بذرها لانها ليسا بمقصود
 بالذات ولو كانت فى دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست
 عشرية (من غير شرط نصاب) متعلق بيجب عشر كل نابت اى يجب فى النابت
 من غير شرط كونه خمسة اوسق عنده كما هو قولها (او) بلا شرط (حول او عقل
 او بلوغ او اسلام) فيجب العشر فى مزارع الانسان وثماره عند ابي حنيفة قل
 او كثر حال عليه الحول او لا عقلا كان صاحبه او مجنون ابالغا كان او صبيا مسلما كان
 او كافرا (فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محمشا) اى منبت الحشيش (يجب
 فيه العشر) لكونها مقصودة الانبات لقوله تعالى * وآتوا حقه يوم حصاده * وقوله
 تعالى * انفقوا من طيبات ما كسبتموما اخرجنا لكم من الارض * وقوله عليه
 الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر (وما سقى بغرب او دالية ففيه نصف
 العشر) لان موثته اكثر واتم ما سقى بالسماء او بالسيح والموتنه موثرة فى التجفيف
 كما فى السائمة والعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب
 التى تدبرها البقر او الابل والسائمة كذلك كذا فى الصحاح (وان سقى سيجا)
 انتصابه على انه مفعول ثان لسقى ومنعوله الاول راجع الى ما كتوله تعالى
 * وسقوا ما حميما * (او بدالية حكمها كثر الحول) يعنى ان سقى الزرع فى

صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها في مكان وجدت فيه وفي المجمع مقدرة بمدة لا تطلب بعدها هذا (في الضرب الاسلامي) بان تكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها (وفي الضرب الجاهلي) بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين بالكفر او كتابة الكفر بان تكون حروف الانجيل او التورية او نحوهما (فهو) اي الباقي من الخمس (للواجد) هذا (ان كانت الارض) الموجودة فيها الكنز (مباحة) اي غير مملوكة لاحد (وان لم تكن مباحة) بل مملوكة (فلما لكها) وهو صاحب الخط ان عرف هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا (اول الفتح) حين قسم البقاع لكل واحد من الفاتحين ان كان حيا والافلوارثه (فان جهل) اي ان لم يعرف صاحب الخط (فلاقصى مالك) الارض (يعرف في الاسلام) ولورثته وان لم يعرف فليت المال اعلم انه ان كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة فتكون الدرّة للبايع لا للمشتري (فان خفي الضرب) اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شيء من العلامات او محبت (جعل) ذلك الكنز (جاهليا) اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب (ولا شيء في الفير وزج والباقوت) والزبرجد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام لاجس في الحجر (واللؤلؤ) لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف ويصير لؤلؤ ولا خمس في الماء (والعنبر) لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج به الريح فينقعد عنبراً ويقذفها الى الساحل وقيل هو خشى دابة البحر له رائحة كالمسك وقيل حشيش في البحر فلا خمس وقال ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضى الله عنه اذن الخمس منها ولهما ان قهر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمه وان كان ذهباً او فضة والروى عن عمر رضى الله عنه فيه ادسره البحر كذا في الهداية (وفي الرثيق الخمس) وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جواهر لاجس فيه كالنقط والقيز ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص

* عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يحتط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح (كافي من نفسه)

* (الدر) كسر ورنك اوتة قاقمق معانسه در يقال دسره اذا دفعه قال الشارح ومنه الحديث ليس في العنبر زكاة انها هو شيء دسره البحر اي دفعه (الرثيق) بكسر الزايم شرح
* فصل في زكوة النبات

(فصل في زكوة النبات) اي الزروع والاشجار المثمرة (يجب عشر كل نابت) قصدا نباته (بماء السماء) قل النبات او كثير بقى كالحنطة اولم يبق كالبقول وقال الالا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى اخير السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما

والسلام استوفى من العباس زكوة عامين وقال مالك لا يصح أعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون لا يقع زكوة فان كان ما عجل باقيا في يد الساعي او الامام يأخذه وان صرفه وقع نفلا كذا في شرح المجمع (و) يصح تعجيل الزكوة (لنصب) متعددة (ايضا بعده املك نصابا واحدا) اي من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز خلافا لرزق وانما قيد بعدم املك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا تكره وهو قول ابى يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يتمثل امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة واقضى المشايخ رحمهم الله تعالى في اسقاط الزكوة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط الشفعة بقول ابى يوسف واما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد وجوب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة *

* تكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة

فصل في المعدن

(فصل في المعدن والركاز) المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعهما والمراد به هذا الكنز (فمن وجد معدنا من جوهر ذائب) كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها (في ارض مباحة) اي غير مملوكة عشرية كانت او خراجية (ففيه الخمس) للغائبين (والباقي له) اي اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبيا او فضة تجب فيه الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولما قوله عليه الصلوة والسلام في الركاز الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة فشابهه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد (ولو وجد في داره فلاشي فيه) اي لاخمس في المعدن الموجود في داره المملوكة له عند ابى حنيفة وقال الخمس (بخلاف الكنز) الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها (ولو وجد في ارضه) المملوكة (فروايتان) عن ابى حنيفة ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس (ومن وجد كنزا ففيه الخمس) اتفاقا (ولو كان) الكنز (متاعا) كالسلاح والآلات والآواني ونحوها (والباقي) من الخمس (لقطعة) وهي اسم للمال الذي يوجد ولا يعرف

زكوة فيه حتى يحول عليه الحول ولأنه اصل في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون
 تبعاً ولتأقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا من السنة شهراً تؤدون فيه زكوة اموالكم
 فما حدث من مال بعد فلا زكوة فيه حتى يجي رأس السنة كذا في الزاهدي ولأنه
 وان كان اصلاً من الوجه المذكور لكنه يتبع من جهة ان الاصل يتكرر به ويزداد والزيادة
 تبعة للزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق القول احتياطاً لوجوب الزكوة (الآن
 الرخ والولد يضم الى اصله) اي الى رأس المال وامهاته اتفاقاً لما بيننا (لا غير) اي لا يضم
 الى غير اصلهما لانهما تابعان للاصول من الوجهين (وغيرهما) اي غير الرخ والولد
 (يضم الى اقرب جنسه مولاً) صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عرض
 التجارة ثم ذهب لهدراهم تضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول وان كان نصاب
 العرض اقرب الى الحول تضم اليها اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس
 واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة (والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا
 يسقط شيء) من الواجب (بهلاك العفو) وقال محمد رحمه الله تعالى وماهلك منها ما يسقط
 بحسبه وقال يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصفه
 نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة عندها ونصف شاة عند محمد اعلم
 ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا
 في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما كما مر (ولو هلك النصاب بعد
 وجوب الزكوة) في تمام الحول (سقطت) لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل
 يوجب هلاك الجزء وقال الشافعي يضم لان الواجب ثابت في الذمة فصار كصدقة
 الفطر والحج (ولو هلك بعضه) اي بعض النصاب (سقطت) الزكوة (بقدره) مثلاً
 اذا هلكت مائة وبقيت مائة تجب عليه زكوة المائة الباقية (ولو اهلك المالك ضمن) اتفاقاً
 للتعدى (ولو هلك النصاب بعد طلب الساعي فقولان) اي ولو امتنع المالك بعد طلب
 الساعي فهلك ضمن عند الكرضي لانها انة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال
 مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة من التقديين
 والعروض وكان له ان يوفر الدفع لتحصيل العوض (ويصح التعجيل) اي تعجيل صرف
 الزكوة (سنة او سنين) بعد ما ملك نصاباً قبل تمام الحول صح لان النبي عليه الصلوة

* الذهب واموال
التجارة جنس واحد

(في) السنة (الثالثة) وانما سميت بها لانها صارت ذات لبين بآخر (والحقه) بالكسر ما دخلت (في) السنة (الرابعة) وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب (والجدحة) ما دخلت (في) السنة (الخامسة) وانما سميت بها لانه لا يستوفى منها ما يطلب الا بضرب وتكلف وحبس لطغيانها (والتبعية) من ولد البقر ماتم له سنة ودخل (في) السنة (الثانية) وانما سمى به لانه يتبع امه بعد (والمسنة) ماتت لها سنتان ودخلت (في) السنة (الثالثة) قوله (وثنى الغنم) تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثنى منهما فالثنى من ولد الشاة هو (ما بلغ سنة) ودخل في الثانية ومن ولد البقر ماتم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الابل ماتم له اربع سنين كذا في الصحاح (وجذعها) اى جذع الغنم (ما بلغ اكثرها) اى سبعة اشهر (ومن وجب عليه مسن) وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله (لا يملكه) صفة مسن (اعطى) مالك النصاب (اعلى منه) اى من ذلك المسن الواجب (واخذ) اى المركزى من الساعى او الفقير (الزائد برضا الساعى) اى العامل او الفقير لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه (او اعطى اسفل منه) اى من المسن (مع الزائد مطلقا) اى رضى الساعى او لا يعنى يجبر على قبول الاسفل وان لم يرضه لانه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح (ويجوز دفع القيمة) اى قيمة الواجب (في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والحراج والندى) لان اداء البعير عن خمس من الابل جائز بالاتفاق والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة فيها وقال الشافعى لا يجوز دفع القيمة لانها فربة تعلقت بحمل ولا تنافى بغيرها كما لا تجوز القيمة في الهدايا والضحايا قلنا انه لا تجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل في دفع قيمتهما (ومطلق المستفاد) فى اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلًا بالتولد او الاستر باح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة (يضم فى الحول الى النصاب) لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل او لا الثانى لا يضم اتفقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن لهنصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما فى اثناء الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلًا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشتري ونحوها فيضم عندنا ولا يضم عند الشافعى لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد ما افلا

*يجوز دفع القيمة

*مطلق المستفاد فى الحول يضم الى النصاب

(فلا يجب شيء في ذكور او اناث محضة) اى خلصت الذكور عن الاناث او الاناث عن الذكور لعدم النماء فيها (في الاشهر) اى في اشهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه تجب في الاناث المنفردة لامكان التناسل بالشحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردة تجب لان لحمها مأكول وهى تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلانها فيها (ولا) تجب ايضا (في البغال والحمير) بالاجماع ان كانا لغير التجارة لقوله عليه الصلوة والسلام * ليس في الجبهة ولا في الكسفة ولا في النخعة زكوة * اراد بها ما يقاد ويساق ويعمل (ولا) تجب (في الصغار) اى في العجايل والحملان والفصلان المنفردات زكوة (الا) لكن تجب الزكوة في الصغار (تبعا للكبار) مثلا اذا اشترى ماربعين من الحملان او ثلاثين من العجايل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولدت كل واحدة منها نصابا على حدة فهلكت الامهات او كان المستفاد صغارا فهلكت المسان ثم تم الحول عليها فلا زكوة فيها هذا اخير اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضع من اقواله شيئا فأخذ كل مجتهد قولها فاستدل كل واحد منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة رحمهما الله واعتباراته اللطيفة مسطورة في شرح المجمع (وليست في العلوقة) وهى التى تعطى العلف (ولا في الحوامل) التى اعدت لحمل الاثقال (ولا في العوامل) التى اعدت للعمل كاثارة الارض قوله (السائمة) صفة للحوامل والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان تكون صفة للعلوفة لانها ضد السائمة وقوله (زكوة) اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولا فرغ من بيان ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب فيه الزكوة من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف الواجبات فقال (والسائمة) هى (الراعية) اى المكتفية بالرعى وهو بكسر الراء الكلاء (اكثر الحول) ترعى للدر والنسل وقيد باكثر الحول لانه لو علفت نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكوة (لا) اى لا تجب الزكوة فيما رعى اكثر الحول (للركوب والعمل) قوله (وبنت مخاض) ما وعدنا في نصاب الابل وهى (ما) تم لها سنة و (دخلت في السنة الثانية) وانما سميت به الان امهاسارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة (وبنت لبون) وهى ما دخلت

(الجبهة) جيبك فتحمله ان نوعه دينور قال الشارح ومنه الحديث * ليس في الجبهة صدقة * اى الخيل وبونك مفردى يوقدر * (الكسفة) مطلقا دابة نك آل نند اولان آق بنكه ونقطه به دينور * وقول للنلان اشكره وصغراره دينور * (النخعة) نونك فتحمله بر كسفة نك رقيقته يعنى عبد مملوكته دينور كرك كوله وكرك جاريه اولسون * وايشلين صغراره دينور بقر عوامل معناسه واشكره دينور حمر معناسه واوده بسلتن مطلقا حيواناته دينور * (المسان) ميمك فتحمله ياشلو قوجه دينور يقال ابل مسان اى كبار * تفسير السائمة وتعريف الواجبات

٧ لفظندين مفردى

يوقدر شاة مفردى

شول اسما جمع كه

لفظندين واحبى

اوليوب وانساندين

غيرى ايجون اوله

لاجرم آكا تانيث

لازمدر) * (الشاة)

مذكر وموثنه

اطلاق اولنور عدد

صورتنه مثلثلاث

شاه دينور عشره يه

قدر وعشره ي تجاوز

ابتدكه تايله تلفظ

اولنور وقبون كثير

اولدقه هذه شاة

كثيرة دينور

نصاب الخيل

(الخيل) ليل وزنند

آت سوريسنمدينور

جماعت افراس

معناسنه لفظندين

مفردى يوقدر كه اسم

جمع اولور

اسم تطلق على الضأن والمعز ذكرا كان او انثى والضأن ماله البية والمعز ضده والشاة فرد منها تطلق عليهما (وفيه) اى فى الاربعين (شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم) فيها (شانان) وما بينهما معفو (الى مائتين وواحدة ثم) فيها (ثلاث شياه) جمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من المائتين وواحدة معفو (الى اربعمائة ثم) فيها (لربيع شياه ثم فى كل مائة شاة) اى اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعد هـ فى كل مائة شاة فى خمس مائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياه بالغها ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو (والضأن والمعز سواء) اى تجب فى اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضانا خالصا ومعزا خالصا ومختلطا منهما لان النص ورد فى الغنم وهى شاملة لهما (ويؤخذ الثنى منهما) اى من الضأن والمعز والثنى ماتمت له سنة كما يأتى (ولا يؤخذ الجذع) وفى رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لامن المعز وهو قولها وقول الشافعى (وما يتج) اى يتولد (بين ظبي وشاة او) بين (بقرة وحشية واهلية يعتبر اهما) فى تكميل نصابها لا فى اداء الواجب وقال الشافعى العبرة للاب كما فى النسب (ونصاب) سائمة (الخيل اثنان) وفى القنورى اعطى لكل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفى الدرر نصابها خمس فلا تجب فى اقل منها كما نقل عن الطحاوى وقيل ثلاث فلا تجب فى اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الكتب والروايات وقول المصنف نصابها اثنان بيان لاشترط اختلاط الذكور بالاناث فى وجوبها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى للبيان تعيين نصابها ولذا ابدل قوله (ذكر وانثى) من اثنان (وفيه ديناران) هذا فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة واما فى الافراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لازكوة فى الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركوب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه ولما روى ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابي عبيدة فى صدقة الخيل خير اربابها فلن شاءوا ادوها عن كل فرس دينارا والاقومها فنخذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولهذا خير المصنف المزكى بقوله (اوزكوة القيمة) معطوف على ديناران والقنورى على قولها

شاة ايضاً (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ابلا (ثم) فيها
 (بنت مخاض) مع ثلاث حقاى (الى ست وثلاثين ثم) فيها (بنت لبون) مع ثلاث حقاى
 ايضاً (الى مائة وست وتسعين ثم) فيها (اربع حقاى الى مائتين ثم يبدأ ابدا) اى
 يستأنف الفريضة (كما بدأ) اى اسأنف (ثانيا) يعنى به الاستيناف الكائن بعد مائة
 وخمسين واحترز بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف الاول الذى بعد مائة وعشرين
 والفرق بين الاستينافين مذكور فى شرح المجمع (والبخت والعرب سواء) فى النصاب
 والوجوب لان الابل يتنا ولهما والبخت جمع البختى وهو الذى تولد من العربى
 والعجمى منسوب الى بخت نصر والعرب جمع عربى ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم
 وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها ومواجبها واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين
 ولهذا قيل * باب زكوة الابل سوخت مراجان ودل * خاطر وفهم اندرون همچو
 اشتر مائد بكل ❀ (نصاب) سواثم (البقر ثلاثون) عددا (وفيه تبيع) وهو ذو
 سنة (او تبعية) اذ الذكر والانثى فيه سواء وكذا فى الغنم وانما سى تبيعا لانه
 يتبع امه بعد اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه اذالم يكن للتجارة اما اذا كان لها فلا يعتبر
 فيه العدد بل يعتبر ان تبلغ قيمته مائتى درهم او عشرين مثقالا وكذا الاعتبار فى
 الابل والغنم (الى اربعين ثم) فيه (مسنة او مسن) وهو خوسنتين (وما زاد) عليه
 (بحسابه الى ستين) فى الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وفى الاثنين
 نصف عشر مسنة او ثلثى عشر تبيع وقس عليه الزوائد عليها هذا عند اى حنيف فرحه
 الله تعالى وفى رواية الحسن عنه لاشى فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيه مسنة وربعا
 وقال لاشى فى الزيادة حتى تبلغ ستين (ثم) فيه (تبيعان او تبيعتان) وهو قولهما
 كذا فى الاختيار (الى سبعين ثم) فيه (مسنة وتبيع الى ثمانين ثم) فيه (مستان
 الى تسعين ثم) فيه (ثلاثة اربعة الى مائة ثم) فيها (تبيعان ومسنة وهكذا) بتغير
 الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع (والجواميس والبقر
 سواء) لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب
 لكن اذا حلف ان لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا ينصرف
 اليه لا اختلاف صورته وبعض خواصه ❀ (ونصاب) سائمة (الغنم اربعون) الغنم

* اشبو بختى بخت

نصره منسوب لبركه
 سلفك بر شاه مشهور در
 قد سلده يتمش بيك
 يهودى قتل ايلمشدر
 ذكر اولنان دوه آنك
 نصر فكرده سدر)
 * بخت نصر بالتشد
 يد اصله بوخت معناه
 ابن ونصر كجقم صنم
 وكان وجد عند
 الصنم ولم يعرف له
 اب فنسب اليه
 خراب القدس
 (قاموس)

❀ نصاب البقر
 * (العرب) عرفنده
 هجنت اولبوب
 خالص عربى وكجيل
 اولان ائله دينور كه
 مقابلنه تركى وتركانى
 دير لر واول بختى
 مقابل بركه عربى
 وعجميدن تولد
 ايلدن دوه در وانسان
 ايله آنك ودوه نك
 بينلر فى فرق ايجون
 انسانه عرب واته
 ودويه عرب اطلاق
 ايلد يلىر)

(الجاموس) كلوميش
 فارسى معر بيدركه
 صوصفرينه دينور
 موئنى جاموسه در)
 ❀ نصاب الغنم

(الغنم) فتحتهنله
 قيون جنسنه موضوع
 اسدر وموتندر V

تبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنائير اذا لم تتساوى الى خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين درهما تساوى خمسة عشر دينارا وازيادة كذا في شرح المجمع (و) ايضا تضم (العروض) التي للتجارة (بعض ابيعض بالقيمة) وكذا تضم قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكوة في العروض لكونها معدة للتجارة جعلها والنقدين وضاعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له خمسة دنائير تساوى خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعروض تساوى قيمتها مائة درهم فتضم اليهما وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجرى بينهما الربا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة خلقه فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلنا فيهما اولى ولانضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم المختلفة اتفاقا (ويضم مادون الاربعين) من الدراهم (الى مادون اربعة مثاقيل ايضا) من الدنائير بان تكون الفضلة على عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما وهو قيمة مثقال فيضم الى الثلاثة فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ﴿ ونصاب (النصاب) وهي جمع لا واحد لها من لفظها والمجموع التي لا واحد لها اذا كانت لغير الآدمي فتأنيثها لازم كالذود ومن الابل تطلق على ما بين الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح قوله (في كل خمس) ظرف مستقر (شاة) فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه (الى خمس وعشرين ثم) تجب فيه (بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم) تجب فيه (بنت لبون الى ست واربعين ثم) تجب فيه (حقة الى احدى وستين ثم) تجب فيها (جذعة) وسياق تفسير كلها وسبب تسميتها في نصاب الخيل (الى ست وسبعين ثم) تجب فيه (بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم) تجب فيها (حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر) اي في خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه (الى خمس وعشرين) فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا (ثم) تجب فيها (حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم) فيها (ثلاث حقات ثم يبدأ كما مر) اي يستأنف الفريضة ففي كل خمس

* تضم العروض بعضها ببعض بالقيمة

﴿ نصاب الابل

عليه الصلوة والسلام رآى فى ايدى امرأتين سوارين من ذهب فقال عليه الصلوة والسلام
 اتوديان زكونه قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام احبان ان يسور كما الله تعالى بسوارين
 من نار فقالنا لا قال عليه الصلوة والسلام اديان زكونه قوله والتبر مبتدأ (نصاب) خبره
 اى يعتبر فيه نصاب اعلم ان الزكوة واجبة فى الذهب والفضة كما بينا مضر وبه كانت
 اولاحليا او غيره للتجارة او للنفقة او للتجميل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء يجمع جميع
 ما فى ملكه من الدراهم والدنانير والحواتم وحلقة السيف واللمجم والسرج والكواكب فى
 المصاحف والاوانى وغيرها فيقوم ويضم الى النصاب ان لم يستقل له كذا فى الخزانة
 (وما غلبه منهما) اى من الذهب والفضة (غش فهو كعروض التجارة) فلا بد ان يقوم
 عند الزكوة فتشترط فيه نية التجارة كسائر العروض (الا ان يخلص منه) اى الا ان
 يكون الخالص من الغش مقدار (نصاب) فلا تشترط فيه نية التجارة ولا القيمة
 (ونصاب العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن
 ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا فى
 المبارق وفى العناية العرض بفتح عين خطام الدنيا سوى التقدين فانهما عين لا عرض
 (ان تبلغ قيمتها نصابا) اى مائتين بان يقوم العرض (بالانفع للفقراء) اى اذا كان
 التقويم بالدراهم انفع لهم قوم بها وان كان التقويم بالدنانير انفع لهم قوم بها ويصرف
 اليهم (وكمال النصاب فى طر فى الحول كاف) اى اذا كان النصاب كاملا فى ابتداء
 الحول وانتهائه فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب
 ولا بوقت الانقضاء سواء كان ذلك فى نصاب السوائم او الثمنين او مال التجارة ولو هلك
 كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء كذا فى
 الخزانة (ويضم الذهب والفضة) اى يضم احدهما (الى الآخر) لتكميل النصاب
 كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة عند ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وبالأجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان مالكا مائة وخمسون
 درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة فى كل
 منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب
 الذهب فصارا نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب فى نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم

نصاب العروض

يضم الذهب
والفضة

تبلغ

⊗ نصاب الفضة

وفي الوقاية أطلق المال على السائمة أيضا ⊗ (ونصاب النضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان تكون بحيث تكون العشرة منها سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلاثة اصناف الى خلافة عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم ستة مثاقيل فطلب عمر رضي الله عنه الحراج باكبر الدراهم فارادت الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر حساب زمانه بمشورة الصحابة رضي الله عنهم ليتوسطوا بين ما طلبه عمر وبين ما طلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ احداً وعشرين مثقالاً فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطاً والدراهم اربعة عشر قيراطاً اعلم ان الدراهم المعتبرة في الزكاة والديات والمهر ونصاب السرقة هي ان تكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة (اغلبها فضة) فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا تنطبع بلا غش فمست الضرورة الى اهدار القليل دون الكثير لما يجي في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش سواء تجب فيها الزكاة وقيل لا تجب (و ماوجب فيه) اي في النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو (خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما) تجب (درهم) وهو ربع العشر ايضا (والناقص) من الاربعين (عفو) اي لا تجب فيما دون اربعين شي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب في الزيادة بحسابه وكودرهما ⊗ (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) وهو ستة دوانق او هو عشرون قيراطاً (اغلبها ذهب) على تقدير كونه مغشوشاً (وفيه) اي في عشرين مثقالاً (نصف مثقال) وهو ربع العشر كما في الفضة (ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان) كل قيراط خمس شعيرات (والناقص) من عشرين ابتداءً ومن اربعة بعد عشرين (عفو) عنده حتى يبلغ اربعة مثاقيل وقال لا تجب الزكاة فيما فضل بقدر حسابه كما في الفضة قل اوكثر (والتبر) وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب (والحلى مطلقاً) اي سواء كان مباح الاستعمال والا (الآية) وهي ما كان معمولاً غير مضروب وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في حلى النساء وفضة خاتم الرجال زكاة لانه مال مباح الاستعمال فاشبهه بثياب البذلة ولنا ما روى انه

* الدراهم المعتبرة

⊗ نصاب الذهب

الله تعالى يؤخذ من جملة تركته اوصى اولم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته ولنا انها عبادة فلا يؤيد بها الامالكها او نائبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انها من العبادات البدنية اجيب بان القديرة مقدره في الصوم دون الصلوة بدليل قيام القديرة مقام الصوم في الشيخ الغاني ووجوب الكفارة في افساده عمد اخلافا للصلوة (ولا زكوة في غير الفضة والذهب) كالعروض والسلع والامتنعة والرفيق ونحوها (وغير السوائم) جمع سائمة بآنى تفسيرها في نصاب الخيل (الابنية التجارة) فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجهم كعبيد للتجارة ودور للسكنى ولباس لللبس واثاث لا يستعمل ودواب لا تتركب وكتب لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها فلا تجب الانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا آنفا ومن اشترى رقيقا للتجارة فنواه للخدمة لا بعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعه ففي ثمنه زكوة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها لم تنصل بالعمل اذ الموروث يصير ملكا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل ومملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر (ولا زكوة في المال الضمار وهو) اي المال الضمار (مال لا يقدر عليه) المالك (بنفسه ولا بنائبه) كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسى موضعه والمغصوب والدين المعجودين ولا يئنة عليهما ولو ملكها بعد سنين لم يزكها لما مضى (ولا يصح اداؤها الابنية مقارنة او) بنية مقارنة (لعزلها) من ماله اي تغريقها عنه لان الزكوة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت الاداء مع تفرق ازمائه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا للمالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلانية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والافلاك في شرح المجمع (الا اذا تصدق بكل النصاب) فحينئذ تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزا من الكل فيتصدقه دخل الجز في الكل *

(فصل في النصب وزكوة الاموال) المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه الصلوة والسلام هانواربع عشر اموالكم لان زكوة السائمة غير مقدره بربع العشر كذا في الدرر

لا زكوة في غير الفضة والذهب الابنية التجارة قال (ولا زكوة في المال الضمار) وهو المال الضائع والساقط في البحر والمدفون في المغارة والعبد الأبق والمغصوب والدين المعجود اذا لم يكن عليهما بينة والمدفوع عند من لا يعرفه ونحو ذلك * والمدفون في البستان والارض فيه اختلاف الروايات * والمدفون في البيت ليس بضمار اجماعا * وقال زفر تجب الزكوة في الضمار لاطلاق النصوص والسبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد كابن السبيل * ولنا قول على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا لا زكوة في المال الضمار * وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الاموال على اصحابها افلا تاخذ منهم زكوتها لما مضى قال لا لانها كانت ضمارا * والعبادة لا تدخل للقياس والعقل في ايجابها واسقاطها فكان توقيفا ولانه مال غير نام لان النماء بالاستئمان فبالا وهو عاجز بخلاف ابن السبيل لانه قادر باداء (اختيار شرح المختار) وفي

جباهم وجنوبهم

وظهورهم) يوم قيامته
 اول كنز ايد يلان
 اموال او زره نار قونوب
 قزدر يلور وانكله انى
 كنز ايد نلرك النلرى
 ويانلرى وارقه لرى
 ياندر يلور (هذا ما
 كنز تم لانفسكم فذوقوا
 ما كنتم تكنزون)
 اشوشول نفسلر يكز
 ايجون ادخار وكنز
 ايند يككز شيندر
 امدى كنز
 ايند يككزك وبالنى
 ذوق ايندك دينور
 (من تفسير التبيان)

اعنى به الشيخ شمس
 الدين بن محمد بن
 العارف بن الحسن
 الزيلى السبواسى
 (منه)
 كل دين لآدمى يمنعه
 بقدره

من ماف وعليه زكوة
 الخ

في يده لملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبده المعد للتجارة اذا بقى لانه غير مملوك
 له يدا واما اشتراه رجل للتجارة مالم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا
 خاليا عن الدين حقيقة وحكما (وتم عليه الحول) اعلم انه لا تجب في مجرد النصاب الا اذا كان
 فاضلا عن حوائجه الاصلية وهى النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال
 دواب الركوب وكتب الفقه لاهلها وآلات المحترفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لا بد منه في
 معاشه اى مما يدفع به الهلاك عن نفسه وعباله في معاشه ومع ذلك لا بد من حولان الحول
 والنماء تحقيقا او تقديره حتى لو انتهى النماء بقسميه في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة
 فيه كما يأتى في قوله الابنية التجارة (وجوبا على الفور في قول) وفي الجامع الصغير
 يأتى بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف المحج فلا يأتى بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى
 هذا في رواية الكرخى وهو قول عامة اهل الحديث وقول ابى يوسف وفي رواية الزجاج لان
 ابليس عليه اللعنة ما استحق العتاب الاعلى ترك المبادرة في السجدة حيث امر بها ولانه
 امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهى معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود لكن قال اخى الاعز
 في كتابه زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على
 التراخى حتى لو اداها في السنة الثانية او الثالثة يكون موعديا لا قاضيا فلا يأتى بالتأخير
 الا بالفوت بالموت وهكذا في الخزانة ولهذا قال في قول (وكل دين لآدمى يمنعه بقدره حالا
 كان) الدين (او موعلا) يعنى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنعه وجوب الزكوة
 سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والحراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات
 والمهر معجلا او موعلا وقال الزاهدى لا يمنعه دين المهر الموعلا الى الفرقة او الموت كما
 هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في ديارنا وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر
 والكفارة ودين المحج لا يمنعه وجوبها كذا في الخزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة كالنذر
 والكفارة مخالف لعامة الكتب وقال الشافعى ديون العباد لا تمنع ايضا كقرض المحج (ومن
 مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت) هذه الواجبات عن
 نعمته في الدنيا اى لا تصير ديننا لمصارفها في تركه الميت (الا) لكن لا تسقط عن ذمته
 في الدنيا (ان اوصى بها) اى بهذه الواجبات الخمس (فتتخذ من الثلث) كما في الوصية
 تطوعا لامن جملة تركته كما في الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه وقال الشافعى رحمه

سبأى وأن لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل وله ورثة فالأفضل ان يترك
 الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثى التركة ومن كان له مال
 كثير يستحب ان يوصى بدون الثلث ولا تجوز الوصية من عليه دين محبط الا ان يبراه
 الغرماء وفي الدرر والغرر كانت في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون
 وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصى او وصيت مالى او ثلث مالى وصية مثلا لا تحمل للغنى
 لانها صفة وهي على الغنى حرام وكذا تحرم عليه ان عميت الوصية بان يقول او وصيت
 بثلثه لياكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى من الوصية لا يصح الا بطريق التملك
 والتمليك لا يصح الا للمعين والغنى لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت بان يقول او وصيت
 بثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنيا مصورين حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف
 المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن قاضيخان والقنية ان الوصية المطلقة تحمل للاغنيا
 كما للفقراء كالضيافة والولاية وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعامه للذين
 يحضرون التعزية بجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول عندهم مقامهم وللذين
 يجيئون من مكان بعيد ويستوى فيه الاغنيا والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم
 ولا قيامهم انتهى والله اعلم بالصواب وعندنا ام الكتاب ❊

* في الوصية مسائل مهمة

* الوصية المطلقة تحمل للاغنيا

❊ في سورة التوبة ❊

❊ في سورة النجم ❊

❊ في سورة البقرة ❊

شرائط وجوب الزكوة ثمانية

* في سورة التوبة

(والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله)

وشونركه التون وكو

شى جمع واخرا ايدر

لر وانك حقنى سبيل

الله انفاق ايتمر لر

(فيشرهم بعداب

اليم) انلره عذاب

البيله تبشير ايت

(يوم يحصى عليها

في نار جهنم فتكوى بها

كتاب الزكوة وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نسي وبمعنى الطهارة قال
 الله تعالى ❊ وتزكهم بها ❊ اى يطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى ❊ فلا تزكوا
 انفسكم ❊ اى لا تمدحوها وفي الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى
 مصرفه وانما سمي له زكوة لما فيه طهارة المودى بالغفرة واستحقاق المدح والاثنية له ونماء
 المودى عنه بالبركة (الزكوة تجب) اى تفرض اداؤها (على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك
 نصابا) وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ❊ وآتوا الزكوة ❊ وبالسنن وهو قوله
 عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث عند منها ايتاء الزكوة وبالاجماع
 وهو اتفاق الامة من لدن الصدر الاوّل الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاهدا ويقتل
 مانعها واعلم ان شرائط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها في نفس المركب وهي الحرية
 والبلوغ والعقل والاسلام واربعة في المال الاوّل كون المال حلالا والثاني كون الملك
 في النصاب (ملكا تاما) اى رقبته ويد احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما

للفسح اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك بقوله لا تخوف وطى الخيل تدبر اعلم ان من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الفسح ولكن له ثواب الشهيد في الآخرة الا يرى ان عمره وعليا رضى الله عنهما حملا الى بينهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي وقد ورد في صحيح مسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق انها اخر المقتول في سبيل الله تعالى لانه من باب الترقى من الشهيد الحكيم الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله تعالى والآربعة الاولى حكمى ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقي وكذا اجابنا بعض الثقات من الفضلاء وفي الخدائق الاربعة الاولى شهيد في احكام الآخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا والآخرة وقبل الاربعة الاولى حقيقى والخامس حكمى مسائل متفرقة ويزار القبور في كل اسبوع فاذا انتهى اليه يقول *عليكم السلام يا اهل الديار انتم السابقون ان الله وانا اليه راجعون آتسنا الله تعالى وآنسكم واذهب الله تعالى روعتنا ورعنا وغفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين * اعلم ان وطى القبور والنوم فيها والصلوة والقراءة عندها مكره عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد لا تكفه قراءة القرآن عندها وهو المأخوذ المعمول به لما يأتى في آخر كتاب الكسب وفي البرزانية * ومن اوصى لقارى القرآن ان يقرأ عند قبره بشىء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجهه والعدة والزواج لا يغسل زوجته عندنا امرأة ماتت ولم توجد اخرى تغسلها تيممها محرما باليد والاجنبى بالخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها ولا فرق بين الشابة والعجوزة كذا في الخزانة وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه الصلوة والسلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف رأسه وجعل على قدميه الأذخر وقطع الكفن بالحديد وبيل الخيط بالريق مكرهه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله فيعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما

من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا!

مسائل متفرقة

* (الروع) رانك فتحي وواوك سكونيله بر نسنه دن قور قفق معناسنه دركه بو ندين قلب بلكيبوب اورنك تعبيرا ولنور) * من اوصى ان يقرأ عند قبره فالوصية باطلة *

المرأة تغسل زوجها الميت

* (الأذخر) زبرج وزنده برنوع خوشبو اوتلغك أسيدر تركه ماله آير يفي ومكه صاني ديد كتر يدر

كذا في شرح المجمع (ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه) الا اذا كان زائدا على العدد المسنون
 قال النبي عليه الصلوة والسلام في شهداء احد من ملوهم بكموهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم
 تبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب لو نهدم وربحه مسك (وينزع) عن الشهيد (كل ما
 عليه من غير جنس الكفن) كالفر والحشو والقلنسوة والخف والسلاح (ويكمل) اي يزداد
 (كفته) ان كان ناقصا عن سنة الكفن (ثم يصلى عليه) وقال الشافعي رحمه الله تعالى
 لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على شهداء احد ولا نهي بالنص
 والصلوة شرعت على الميت ولان السيف مماء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان
 الشهيد حي في احكام الآخرة وميت في احكام الدنيا لانه يرث منه وارثه وتزوج امراته
 والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليه استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا
 فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه الصلوة والسلام وقد صلى عليه وقد صح انه عليه
 الصلوة والسلام صلى على شهداء احد حتى روى انه عليه الصلوة والسلام صلى على حمزة
 سبعين صلوة ولما فرغ من احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيد بالارتثاث
 فقال (وكل جريح) بمعنى مجروح فوصفه بقوله (اكل او شرب او نام او عوج او خيم او سقى)
 بان كان الجريح تحت سقف (لو نقل من المعركة حيا) للتداوى او الاستراحة (لا) اي لا
 يغسل لو نقل الجريح من المكان الذي جرح فيه (لخوف وطى الخيل) لانه لا لطمع الحياة (او مر
 عليه وقت صلوة وهو حي يعقل) حتى يجب عليه القضاء لتلك الوقت بتركها اما اذا زال
 عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل (او اوصى بامر
 دنيوى) او اخرج من عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان
 منتفعا من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون
 من امور الآخرة فلا يعد من منافع الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما في الوصية بامر
 دنيوى واما في الاخرى فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما في الاخرى واما في الدنيوى
 يغسل اتفاقا واختاره المصنف قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده صفة له وقوله (غسل وكفن)
 خبر له اي كل الجريح المنتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها منافع الحياة فخفف عنه اثر الظلم
 فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطشانا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا
 من نقص الشهادة قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث موجبا

(التزويل) كذلك
 معنائه مستعمل
 يقال زمله اذا اخفاه
 * (الكلم) كافك فتحي
 ولا مك سكوبله ياره
 يهدنيور جرح معنائه
 جمعي كلوم در
 (الفروة) فانك فتحي
 ورائك سكوبله لبس
 معروفه دينور كه تريكه
 كورك وفارسيد
 پوستين ديرلر سور
 وتلكي پوستلرندن
 اولور
 * (الارتثاث) ياره لو
 كمسه معركه دن هوز
 جاني وارا يكن جاي
 امانه قال درمق
 معنائه در يقال
 ارتث فلان علي بناء
 المجهول اذا حمل من
 المعركة رثينا اي
 جريحا

نظر واحد وينبغي ان يفرش التراب في الثابوت ويجعل عن جانبه لبنا خفيفا وتطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحم ولا يتخذ الثابوت للرجال الا ان تكون
الارض رخوة ❷

(فصل في الشهيد) والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم
ان الشهيد الحقيقي والعرفي (هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر) اي حربي سواء قتله
بحديدة او بمثقله او بحرق او غرق او بركض دابتهم لانه بمباشرتهم والنبى عليه
الصلوة والسلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بالحديدة وكذا اذا قتله اهل البغي
او قطاع الطريق فان قتلهم شهيد ايضا باى آلة قتله كذا في الرومى (او قتله
* مسلم ظلما) بحديدة واما لوقته بمثقله او بالعصا الكبير يغسل عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال لا يغسل ولو قتله بالعصا الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل
حدا او قصاصا (قتلا لم يجب به) اي بالقتل (مال) اي دية بل يجب قصاص واعلم ان
الشرط في كون قتلى المسلمين شهيد ان يكون القاتل معلوما وان يقتله بالحديدة جرحه
او لا فيجب عليه القصاص فاذا وجد القاتل في محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه الدية والقسامة
فلا يكون شهيدا والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتي الذخيرة والهداية
واثبت المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل بعبارتيهما وفق بينهما طاعنا لصدر الشريعة
فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فلان اردت الاطلاع فارجع اليه فمن قتل عمدا فصالح
اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه تجب الدية عليهما لان القصاص
سقط بالعاج في الاول وبجريمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع
الشهادة فقد اثبتت مانعيت اقول ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل
عن القصاص فلا تمنع الشهادة (فلا يغسل) الشهيد (الا اذا قتل جنبا او صبيا) او مجنونا
او حائضا او نفسا بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان حنظلة
بن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل
كان واجبا عليهم قبل الموت ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقال لا يغسلون
لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان
الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت

(الثابوت) معلوم تركه
ايحنه جنازه وضع
ونقل اولناح ظرف
خشبيدر اصلى نابوه
ايدى * شارح دبيركه
ثابوت فعلوت وزننه
در توبدن مأخوذدر
دائما كندوسيله
اعاده جنازه اولند
يعجبون تسميه
اولنمشدر * وقرآن
كريمه ذكر اولنان
ثابوتدن مراد تورا
كتابي وضع اولنان
صندوقه دركه چمشير
آغاچندن ايدى
* المراد بالمسلم هنا ما
يقابل الحربي فالذمي
كالمسلم في الحكم
ولهذا فسرنا الكافر
المطلق بالحربي (منه
عني عنه)
الشرط في كون قتلى
المسلمين الخ

ببشقص * وقال يصلى عليه لانه فاسق غير صالح بالفساد ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه لانه صالح بالفساد (والشى خلف الجنائزة افضل عندنا) لان النبي عليه الصلوة والسلام قال الجنائزة متبوعة وليتعض به (ويطيل الصيت) خلفها (او يذكر الله تعالى) لكن (يكروه رفع الصوت بالذكر) لثلاث يشبهه باهل الكتاب ولا بأس ببرنية الميت شعرا او غيره لما روى ان حمزة رضى الله تعالى عنه لما استشهد نديه فسمعه النبي عليه الصلوة والسلام واستحسنه (فاذا وصلوا الى قبره كرهه الجلوس قبل وضعه عن الرقاب) اى عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون فى الوضع او لاحترامه اعلم ان القيام عند روية الجنائزة بدعة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا لبتبع ويصلى عليها لان حديث الثابتة يام منسوخ عند الجمهور كذا فى الزاهدى (ويحفر القبر لحدا) لقوله عليه الصلوة والسلام الحمد لنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة قيل الى الصدر وان زاد فحسن كذا فى الرومى (ويدخل الميت فيه) اى فى الحمد (من جهة القبلة) متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعه * بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك * (ويصيح) فى الحمد (على شقه الايمن موجها اليها) اى الى القبلة (ويكره البناء على القبر) بالآجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام الترمذى فى هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصبة عن السبع وقال مشايخ بخارا اذا كانت الارض رخوة لا بأس بالآجر او الخشب ويكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر للبلى للبناء ولا بأس بنصب الحجر عليه لانه عليه الصلوة والسلام وضع على قبر ابى دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخى ابى دجانة وان احتاج الى الكتابة عليه حتى لا يمهن فلا بأس به واما الكتابة بغير عنبر فمكرهه (ولا يدفن فى قبر) واحد (اكثر من) ميت (واحد الا) اى لكن يجوز الدفن اكثر من الواحد (للضرورة) ويجعل بينهما حائلا من التراب ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله كغسل الميت والصلوة عليه ويجوز النبش لحق الأدمى كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب مغموب او دفن فى ملك الغير كذا فى الزاهدى وتولى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه كذا فى شرح المجمع (وانخاذ التلويح للمراة حسن) لانه استرلها لوجعلت السترة عند قبرها لثلاث يقع عليها

(المشقص) منبر
ورثته يصى تهرنلوا
اوقه دينور ياخود
اوزون تهرنلواوقه
دينور

(المرثية) منرلة وورثته
ميتك محاسنى
تعداد ايدمرك
اجيوب اغلف
معناسنجر

(التذب) ضرب
ورثته ميت اوزره
محاسن ومحامدى ذكر
وتعداد ايدمرك بكا
ايلمك معناسنه در
يقال نذب الميت اذا
بكاه وعد محاسنه

والصواب على قبر
عثمان بن مظعون
رضى الله عنه (شرح)

نظر

باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولون ذكرها بعد الصلوة
والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها السلطان لانه
نائب النبي عليه الصلوة والسلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا انائبه ثم القاضى
او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانرضى به في حال حياته ثم الولى اعنى
العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولى ان يعيدها ان صلى غير السلطان او من
يعده بلا اذنه كما يمانية في التيمم ولو صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده لان الغرض
ادى بالاولى والتنقل بصلوة الجنائز غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبي
عليه الصلوة والسلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن ادرك الامام بعده ما سبق
بعض تكبيراتها لا يشرع في الحال بل ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم يقضى
التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع المنجزة وقال ابو يوسف
لا ينتظر بل يكبر في الحال حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق
لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى
ثلاث تكبيرات واداسه الامام وكبر خمسا لانه يتابعه الموتى في الخامسة بل يسلم خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى اما اذا خمس التكبير في صلوة العيدين يتابعه الموتى اتفاقا
لاختلاف الصحابة في عددها (ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه) الاستهلال من
الولد ما يدل على حياته من بكائه او تحريك عضوه او طرف عينيه وبهذا يرتوي بورت
عنه كما يجي في الفرائض (وان لم يستهل غسل ولفى في خرقه ولم يصل عليه) لكن
(يدفن) كصبي سبي باحد ابويه واما الوسبي يدونه اوبه فاسلم هو والصبي صلى
عليه (ولا يصلى على باع وقاطع الطريق) لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على
البيعات والحاصل اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعى يصلى
عليهما وفي النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهداء وكذا الكافر الذى
له ولى من المسلمين لانه عليه الصلوة والسلام امر عليا ان يغسل اياه باطالب كغسل
الثوب النجس واما اذا قتلا بعده او وضع الحرب او زارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل
حينئذ يكون لحد السياسة ومن قتل نفسه عمد لا يصلى عليه عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى زجر الكالباغى ولان النبي عليه الصلوة والسلام لم يصل على رجل قتل نفسه عمدا

(السبى) غنى ووزنك
اسير اولان آدعه
دينور مذكر وموتنه
اطلاق اولنور جمعى
سبايا كلور يقال غلام
وجارية سبى اى
مأسور

(الوزر) واوك
كسر يله سلاحه دينور
جمعى اوزار كلورا

(وتغمض عيناه ويشد لحياه وتذكر عنده الشهادتان) جهرا تلقينا له وهي ان يقال عنده
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان
 والخلان كذا في شرح الكنز (ولا يؤمر) المختصر (بها) اي بكلمة الشهادة فاذا قالها
 مرة كفاه ولا يكثر عليه الم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الغرض من التلقين ان يكون
 اخر قوله كلمتي الشهادة وتخرج من عنده الحائض والنفساء والمجنب ويوضع عنده
 الطيب وتقرأ عنده سورة يس او غيرها ويوضع على بطنه سيف ويهد اطرافه كذا
 في الزاهدى (فاذا مات غسل) وغسل الميت واجب لانه يتجسس بالموت كسائر
 الحيوانات الا ان الموت من يطهر بالغسل كرامة له معنى لو وجد الميت في الماء لا بد من
 غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد (فاذا تم الغسل يجلس) الغاسل
 (الميت) اي يسند اليه (ويمسح بطنه بالرقق فان خرج منه شئ غسل) فخره خاصة
 (ولا يعيد الغسل) لان الغسل لا ينقض بالحدث كما في حال حياته والوضوء فيه سنة للغسل
 لكن لا مضى ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل يغسل ولا يوضأ
 (و) بعد ذلك (كفن) سنة الكفن للرجل ثلاثة وللمرأة خمسة) وهو معروف وكفايته له
 ثوبان ازار ولغافة ولها ازار ولغافة وخمار وطول الخمار ذراعان وعرضه شبر وطول الحرقة
 من ركبتيها الى صدرها وقيل ثلاثة اذرع وعرضها من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان
 لثلاثين ثوبا الاكفان كذا في شرح الهداية والكفن الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس
 بالبرد والكتان في الرجل والمرأة ولا بأس في النساء بالحريز والمرعفر ومن لا مال له فكفنه
 على من يجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال والكفن الضروري موجود من
 جنس الاكفان (وصلى عليه) باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى فقط عندنا ومن
 فائمه مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية فان من مات في ناحية من البلدة
 نصير فرض عين على جيرانه واهل محله بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام
 على من كان بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الاعدون ان
 الاقربين ضيعوا حق الميت او عجز واعنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه
 خبر موته يصير آثما كما في النهاية في كتاب الجهاد (وان لم يصل عليه صلى على
 قبره ما لم يغلب على الظن نفيه) والمعتبر فيه اكبر الراى في الاصح اذ يختلف

الصواب ان يقول
 هذا بعد قوله فاذا
 مات يوضع على
 بطنه سيف ويهد
 اطرافه وغسل (شرح)
 ويخاف في الكل الا
 في التكبير ولا يرفع
 يديه الا في التكبير
 الاوى (تبين)
 الحقايق شرح كنز
 الدقايق للعلامة
 فخر الدين الزيلعي
 (من نفسه)

ولا يرفع صوته
 بالتسليم في صلوة
 الجنائز كما يرفع في
 سائر الصلوات (كما في
 شرح الوافي من نفسه
 وكنز العباد)

ويسلم تسليمين
 من غير رفع صوت
 (شرح المختصر لابي
 المكارم)

ذكر الحسن بن زياد
 رحمه الله في كتاب
 صلواته لا يرفع صوته
 بالتسليم في صلاة
 الجنائز كما في سائر
 الصلوات لان رفع
 الصوت للاعلام ولا
 حاجة الى الاعلام اذ
 التسليم عقيب
 التكبير الرابعة بلا
 فصل (محيط البرهاني
 من نفسه)

في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع وعند اب يوسف رحمه الله تعالى تكفى سجدة واحدة في الجامع ايضا كذا في الزاهدى (ولو كررها)
 اى آية السجدة (على الداب هو نسيب فلن كان في الصلوة اتمدت) اى تكفى سجدة واحدة لان حرمة الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والا لصحت صلواتها عليها لكن
 تجب على السائق السامع بكل مرة سجدة لاختلاف المكان بالمشى (وان لم يكن) التالى
 الراكب (فيها) اى في الصلوة (تعدت) السجدة لان قوائها كرجل الراكب حيث
 يقدر على ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء (واذا تلاها
 على الدابة) واراد سجدتها (اجزأتها بالايام) واذا تلاها على الارض ثمركب وادمى بها
 راكبا لا تجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع
 الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد اجزأته خلا لالزفر رحمه الله تعالى
 (وهى) اى سجدة التلاوة (كسجدة الصلوة) في شرائطها من الوضوء وسر العور قوطها
 المكان وغيره لو يكبر لوضع رأسه ولرفعه اخرى من غير تحريرة قوله (بغير تشهد وسلام)
 احتراز عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويحمر
 ساجدا ثم يرفع رأسه فيعده ويتشهد ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير
 زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الحرور فيه اكمل كما روى عن عائشة
 رضى الله عنها كذا في الدرر والاصح ان يقال في سجدة التلاوة سبحان رب الاعلى
 ايضا وقيل يقال فيها * آمنا بك بما كفرنا واعترفنا منك بما انكرنا واوجبناك بما دعوا
 العفو * ويقول عند رفع رأسه منها * سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به
 كل من عنده بنو ما يذكر الا اولو الالباب * (والاحسن اخفا قراتها) اى آية السجدة
 شفقة على السامعين ولو نجي بآية السجدة لانجب السجدة ولا تنسجدها اصلونه لانه من
 حروف القرآن ولكنه لا ينوب عن القراءة كذا في النوازل *

❦ فصل في البيت

(فصل في البيت) لما فرغ من بعض ما كلف به المؤمن في حال حياته شرع فيما كلف
 في حال مماته فبدأ بقوله (بوجه المختصر) قوله بوجه على صيغة الجهول وهو من حضرته
 ملائكة الموت وعلامته ان يسترحى قدماء ويتعرج ائنه ويخسف صدغاه (الى القبلة على
 شقه الايمن) وهو السنة ولكن اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح

كان في وسط القراءة فالأفضل ان يركع او يسجد في الحال يعني يركع غير ركوع الصلوة او يسجد غير سجود الصلوة بل للتلاوة ثم يقوم ويقرا ويتم صلوته واما ان قرأ بعدها آيتين او ثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلوته جازت وسقطت عنه لان بهذا التقدير لا ينقطع الفور قال مشايخ باخ لانسقط عنه الا اذا نويها في ركوعه او سجوده الصلوتية وقال علمة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير السجدة للتلاوة ومودات بالصلوتية لانها اقوى فتنوب عن الاذى الا اذا انقطع الفور بان قرأ بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا في الخزانة وغيرها قوله الصلوتية بالتائين على خلاف القياس لان حق المنسوب ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية مكية او امرأة بصرية دون مكتبة وبصرية بالتائين (ومن قرأ) خارج الصلوة (آية السجدة ولم يسجد بها حتى صلى في مجلسه واعادها) اي آية السجدة التي كان تلاها خارج الصلوة فتلاها (في الصلوة وسجد) للصلوتية (فيها) اي في الصلوة (سقطتا) اي كفت ماسجد في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه (ولو كان سجداً للتلاوة) (الاولى قبل الصلوة وسجد للاخرى فيها) اي في الصلوة ايضا لعدم التداخل (ومتى اتحد المجلس و تكررت (الآيات) الواحدة (تداخلت) اي السجدات فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كما الاحتفاظ والتعلم ثم سجد سجدة واحدة للتلاوة تكفي تلك السجدة لكل واحدة منها وكذا الوقرأها فسجدها ثم قرأها في المجلس يكفى عنها ماسجد في الاولى لان سبب الواحدة المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كما في الرومي وغيره والمجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والغدير والنهر الواسع (ومتى اختلف احدهما) اي قرأ كل مرة آية اخرى او قرأ آية واحدة مرارا كل مرة في مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلث كلمات او اكل مشيع او نحوهما (تعددت) اي سجد لكل تلاوة سجدة مستقلة (ولا يختلف المجلس بسجدة القيام) لان صاحب مجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما في فعل الصلوة (ولا يخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين) ولو اكل وشبع او دار حول الرمي او حول الدباس يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالي بتكرار الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب (والسفينة الجارية كالبيت) في اتحاد المجلس فان زوايا البيت والسجد

عليهم الصلوة والسلام والاعتقاد بهم واجب وقوله لم تكتب اى لم تفرض بل هي واجبة
 (ووجوبها على التراخي) كما قال صاحب الدرر نقلا عن العناية وتجب موسعا عند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وفورا عند محمد رحمه الله تعالى لكن لم نجد هذا الاختلاف
 في شروح المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان ابليس
 عليه اللعنة عوتب بتأخيره لقوله تعالى ﴿ مامنك ان لا تسجد اذ امرتك ﴾ كما يأتي
 في اول كتاب الزكوة (ولا تجب) سجدة التلاوة (على من لا تجب عليه الصلوة)
 اداؤها (ولا يجب قضاؤها) بعد رفع المانع (كالحائض والنفساء) فلا تجب عليهما
 بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانهم ليستا باهل للصلوة والسجدة جرت منها بخلاف الجنب
 والسكران فالتباعد عنهما بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مالا فيجب عليهما قضاؤها
 (والصبي والجنون) فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كان اهلا للاداء مالا قوله
 (والكافر) وما قبله مجرور معطوف على الحائض اى لا تجب عليهم السجدة لابتلاوتهم
 ولا بسماعهم (و) لكن (تجب) سجدة التلاوة (على سماعها) اى على من سمع آية السجدة
 (منهم) اى من قراءة المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة (ولو سمعها من الطوطى
 والنائم قيل لا تجب وقيل تجب) والاول اصح حتى لو قرأها النائم في صلوته قائما لم تصح
 قراءته وان تكلم النائم في الصلوة لا يفسدها ولا تكون فقهته حدثا (وتجب على التالي
 الاصم) وعلى السامع منه (فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في
 الصلوة) بالاتفاق (ولا بعدها) عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب
 وجوبها وجود المانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراءة الموترم كسوره فلا يودونها بعدها
 ايضا لان الموترم محجور عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور لانها صلوتية لا تؤدى خارجها
 واحترز بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها في قضاها مسبقا وعمن تلاها خارج الصلوة فتجب
 عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية ولو سجدوها في الصلوة لم تجز
 ولم تفسد صلوتهم واعادوها بعد الصلوة وعدم الجواز في الصلوة لانها ليست بصلوتية
 (والسجدة الصلوتية) اى السجدة التى وجبت في الصلوة بتلاوتها فيها (لا تنقض خارج
 الصلوة) اى اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية
 لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انهم نلى آية السجدة في الصلوة فان

* فجميع العمر وقته
 سوى المكروه كما في
 كتب الاصول والفروع
 والتأخير ليس بمكروه
 * وذكر الطحاوى انه
 مكروه وهو الاصح كما
 في التجنيس (جامع
 الرموز)
 * في سورة الاعراف

* من قلى آية السجدة
 فى الصلوة

في المحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حال تذكر قبل السلام ويسجد للسهو كذا في النوازل ومن سلم على يساره قبل سلامه على يمينه لا تجب سجدة السهو ^{السهو} في سجود السهو لا يوجب سجود السهو كذا في المجمع لعلى الدين التوقادي رجل لم يفتهمشي من الصلوات وهو يريد ان يقضى جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر رايه فسادا مصلاه بخلل في شرط من شرائطها فيقضى ما غلب على ظنه فسادا جل اراد ان يصلى او يقرأ وهو يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها الا جل ذلك لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياءة الصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض غير ممكن المستلثان من النوازل ❁

* السهو في سجود السهو

* من خاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها فعصل في سجدة التلاوة وفي الاصل سجود القرآن اربع عشرة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة

(فصصل في سجدة التلاوة وهي اربع عشرة سجدة عندنا) وعند الشافعي رحمه الله تعالى وهي مافي سورة الاعراف والرعد والتحل وبنى اسرائيل ومريم والمج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والتجم واذا السماء انشقت وقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلافي ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال (ومنها الاولى في الحج) احتريزه عن السجدة الثانية لان في سورة الحج آيتي سجدة وآية السجدة اوليهما عندنا (خاصة) وكلاهما آية سجدة عند الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدين ولنا انه عليه الصلوة والسلام عد سجديات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة (ومنها سجدة ص) عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام قرأها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس (وتجب) السجدة (على الثاني والسامع) وقال الشافعي رحمه الله تعالى ويسن عليهما القول عبر رضى الله تعالى عنه انهما لم يكتب عليكم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها ونلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء

ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد مالم يقرأ اكثر الآية او قرأ آية السجدة من بين السور فاحب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره * ولا تجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع * ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخاف فيها بالقراءة في نسخة شمس الاثني الخلواني (خلاصة الفتاوى)

عليهم

يخافت * او بالعكس وهو امام * اوركع ركوعين * اوراد علي قدر التشهد في القعدة الاولى
 باللهم صل على محمد * او سجد ثلاث سجديات * او ترك سجدة من الصلوة * او اخر
 سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين * او قرأ القرآن في ركوعه * او قرأ الفاتحة
 مرتين * او تشهد في الركوع * او قرأ القرآن مكان الدعاء * او بالعكس * او سلم
 في القيام * او قام وقت السلام * او قعد ولم يتشهد حتى سلم * او قرأ الفاتحة وترك
 السورة في الاوليين * او عكس * او ترك القنوت * كذا في الكافي ومن تذكر
 في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرأها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة في
 روايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط بالركوع
 اذ هو فرض فلا ينقض بالسنة وتجب السجدة بتركه كذا في النوازل ولو سهى عن
 الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه سجود السهو
 وقيل لا يعود كما في القنوت قال في النوازل من ترك السورة في الاوليين يقضى في
 الاخرين وعليه سجود السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضى في الاخرين وعليه سجود
 السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزاه لانه قام بعدما فرغ من الاركان لكنهم سئوا
 لان او ان بعد السلام ان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع
 امامه في سجدة السهو ولو نابه لا يجوز لانه اذ يقبل او انها واؤها بعد الفراغ عما فات منه
 ولكن لا تنسد صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني
 عليها صلوة اخرى بلا تحريمة جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المسافر
 اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن عليها يبطل
 جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو والامام اذا شك في صلوته بعدما
 صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه لا يقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده
 والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقول عن النوازل اعلم ان السهو في المكتوبات
 والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لثلاثي شوش
 الناس كذا في الحزانة وكوسهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتنسيب لان الصحابة
 كانوا يسبحون اذا سهى النبي عليه الصلوة والسلام في صلوته لان الانسان لا يخلو عن
 السهو والنسيان والفرق بينهما ان السهو والسهو وال صورة الشئ عن القوة المدركة مع بقائها

فيه نظر لانه لا خلاف
 في ان السجنتين
 فرضان يبطل الصلوة
 بترك واحد منهما
 ولعله سهو من القلم
 وما ذكره في الكافي او
 تاخير ركن بلن ترك
 السجدة الصلوية
 سهوا فتذكرها في
 الركعة الثانية فسجد
 هاهذا لانه اذا ترك
 سجدة من الصلوة
 بالكلية يجب سجود
 السهو (شرح)
 الصحيح انه لا يعود
 الى القيام

(الأوان) سجد
 وكتاب من نزلنا وقت
 وحين معنا سهدر)

السهو في المكتوبات
 والتطوع

* الفرق بينهما

في صلوة اخرى مثلا كما الوسى في الظهر لا يسجد له في العصر شرح (ومن سلم يريد به الخروج من صلوته و) الحال ان (عليه سهو لم يخرج منها) اي من الصلوة (وسجد للسهو) لانه لغت نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقاء نية السهو فيها (ومن شك في صلوته اصلي ثلاثاً او اربعاً وذلك) الشك (اول ما عرض له) اي ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط كذا في شرح الكنز (استأنف) اي خرج من (الصلوة بالسلام) لان السلام عرف محملاً قال عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم (وهو) اي الاستيناف بالسلام (اولى من الاستيناف بالكلام) لان ماصلة قرينة والكلام بلغها (ومجرد النية) في الاستيناف بدون السلام والكلام (لغو وان كان الشك يعرض له كثيراً) اختلفوا في حد الكثير قال ابو الحسن ابي غالب حاله انه كلما اعاد شك فيه وقبل مرتين في صلوة واحدة وقبل مرتين في السنة وقال الحلواني مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون (عمل باكثر رايه) اي بغالب ظنه لان غالب الظن دليل شرعي عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر ليستيقن فان طال تفكرك و قدر ما يمكنه اذ اركن وجبت سجدة السهو لا فيما حونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن موضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن كذا في الدرر نفا عن تحفة الفقهاء (فان لم يكن له رأي) اي ظن بل شك في كميته اي كمية ماصلى (اخذ بالقل) اي باليقين اعنى ما لا شبهة فيه وصورته لو شك بين ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلاث اوبين الثلاث والاربع فالقل منهما متيقن فبنى عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح خفيه او راسه ام لا وذلك اول مرة عرض له استقبال اي استأنف وان كثر وقوعه يمضى عليه ويتم صلوته ولا يعيد شيئاً كذا في الزاهدى (و) لكن (فعد حيث يتوهمه آخر صلوته) مثلاً لو شك في قيام ذوات الاربع انها الركعة الثالثة او الرابعة يأتي بعده بركعتين وبقعتين ولو شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي بثلاث ركعات وبثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي بربع ركعات وباربع قعدات يقعد في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كلامها القعدة الاولى او القعدة الاخيرة كذا في الزاهدى ❁ مسائل شتى اعلم انه يجب سجدة السهو في عشرين موضعاً * اذا قام فيما يجلس * او جلس فيما يقام * او جهر فيما يخافت

* من شك في صلوته

* لو شك انها الثانية او الثالثة

❁ مسائل شتى
* يجب السجدة في عشرين موضعاً

يخافت

* تحول الفرض نفلا

(فرضه نفلا) لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقةً وحكما حيث بحثت بها في حلقه بانه لا يصلى لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها عليها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود كذا في شرح المجمع (فيضم اليها) اي الى الخامسة (ركعة سادسة) ندبا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع شفعاً (وان لم يضم صح نفلها) ولا شئ عليه من قضاء السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب اتمامه صدر الشريعة (ولو قعد في الرابعة) قدر التشهد (ثم قام) الى الخامسة (ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد) الى القعود ليسلم (مالم يسجد للخامسة) ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنائز (ويسجد للسهو) لانه اخر الواجب وهو لفظ السلام (وان سجد للخامسة زاد) ركعة (سادسة) اي وقت كان قيل اذا صلى في الفجر او في العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكرهه النفل بعدهما والاصح ان يضم اليها لان المنهى عنه هو النفل قصدا وهذا لم يشرع فيه قصدا كذا في الزيلعي وشرح المجمع وانه لم يقل ههنا وان لم يضم صح كما قال في الاولى مع انه لو قطع لاقضاء عليه في صورتين لان ضم السادسة هناك آكد من ضمها في الصورة الاولى حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم السادسة ليشتم شفع النفل ايضا لكن لزمه سجود السهو بتأخير السلام وتفصيل البحث في صدر الشريعة قال في الدرر المقننى يتبع الامام في الركعتين الزائدتين في صورتين ويقضيها ان افسدهما لانه شرع قصدا (وتم فرضه والزائد) اي الركعتان الزائدتان (تصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر) وغيره لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب على السنن بعد الفرائض بتحرمة مبتدأة ولان السنة ان لا تتأني بها هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنويان عن سنة الظهر والاصح ما في المتن (ويسجد للسهو) استحسانا لاقياس هذا لنقصان في الفرض بترك سلام الواجب عند محمد رحمه الله تعالى ولنقصان في النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وانهما قلنا لاقياسا لان هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لا يسجد له

لوقعد في الرابعة ثم قام

يسلم نسليمتين وهو الاصح

لانه قول كبار الصحابة كعمر
وعلى وابن مسعود رضى الله
عنهم وجمهور العلماء والاخذ
برواية صحابة كانوا قريبا
من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى * والرواية الاخرى
عن عائشة وسهل بن سعد
رضى الله عنهما وعائشة
كانت في صف النساء وسهل
بن سعد كان من الصبيان
فاحتمل انهما لم يسعيا
التسليمة الثانية لانه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم
الثانية اخفض من الاولى
هذا هو المسطور في الكتب
المشهوره * وسوق كلام
الفريقين يدل على ان
القولين للامام الاعظم رحمه
الله وفي الجمع نسب الثاني
الى محمد والاول اليهما
(درر المحاكم شرح غرر الاحكام
من نفسه)

ولا يخفى عليك ان قول
المصنف رحمه الله متى ترك
واجبا يشمل المجره فيما يخافت
وعكسه وقوله او اخر ركنا
يشمل الركوع قبل القراءة *
لو قام قبل سجود الامام فعليه
ان يعود
* من سهى عن القعدة الاولى
من سهى عن القعدة الآخرة
عاد

سجدة وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه
او بتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فنصارا موجبا سته وفي الفرر تقديم القراءة
على الركوع واجب لا فرض خلافا للفرر واما تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود ففرض ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض (وتجب على المأموم
بسهو الامام) تحقيقا للموافقة ونفيا لاختلافه حتى لو كان مسبوقا فلا يقوم عند سلام
الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو يسجد معه وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل
سجود الامام فعليه ان يعود لسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها
بها لا يعود كذا في الفرر ولكن يجب عليه قضاء سجود السهو في آخر صلوته استحسانا
ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تغسل صلوته وان كان ساهيا لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه سجود السهو لانه منفرد كذا في شرح الجمع
(وان ترك الامام سجدة السهو واقفه المأموم) في الترك لانه مأمور بالتابعة له
(وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما) اى لاعلى الامام ولا على المأموم لان المأموم
لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء
كذا في الفرر (ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد)
الى القعود (وقعد) وذلك القرب بان يرفع اليديه من الارض وركبته اعليها كذا
روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف
الاسفل وهو الى القعود اقرب قعد (ولا شئ عليه) اى لا يسجد للسهو بهذ القدر
من التأخير في الاصح (وان كان الى القيام اقرب) بان يكون فوقها ذكرناه
(لم يعد) بفتح الباء وضم العين اى لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشئ
ياخذ حكمه (ويسجد للسهو) حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسد صلوته لان
القيام فرض عليه فلا يترك لاجل الواجب كذا في النهاية وفي ظاهر الرواية وان لم يستو
فائما يعود وان استوى فائما لا يعود كذا في الشرح (ومن سهى عن القعدة الآخرة عاد
اليها) اى الى القعدة (مالم يسجد للخامسة) لانه عليه الصلوة والسلام قام الى الثالثة فسبح
به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع (ويسجد للسهو) ولان القعدة الآخرة فرض
وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل (وان سجد للخامسة صار) اى تحول

*اختلف المشايخ رحمهم الله ان الساهى

يكتفى بتسليمية واحدة ام يأتي بالتسليمتين *ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك * وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح * وقال بعضهم يسلم تسليمية من تلقاء وجهه قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله سئل الشيخ الامام على البردوى رحمه الله عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل وقال لم يجز ملك الشمال حتى يترك السلام عليه (فتاوى ظهيريه للامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر التجارى رحمه الله من نفسها)

ثم اختار فخر الاسلام رحمه الله ان يكون ذينك التسليمية الواحدة تلقاء وجهه ولا يتحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل * وقال شيخ الاسلام رحمه الله لو سلم تسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك * ولكن شمس الأئمة السرخسى و صدر الاسلام ابواليسر و ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية رحمه الله بالتسليمتين * ونسب صدر الاسلام قائل التسليمية الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام وانما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فتهصبا عن عهد البدعة وانما العهد على من قصر في طلبه (نهاية شرح الهداية للعلامة حسام الدين السقناني رحمه الله من نفسها)

(ته) اختيار شمس الأئمة السرخسى و صدر الاسلام ابواليسر و ظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير و الفتاوى الظهيرية وهذا الصحيح * وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام على البردوى عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا في المذكور

في الجهرية حال القراءة و اما في غيرهما فيستفتح حين ادركه قائما اتفقا شرح (ويتشهد مع امامه و) لكن (لا يدعو) اى لا يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام بل يسكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ولا يكرر و الاصح ان يأتي بالادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت ☞

(فصل في سجود السهو) هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه و لما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضا ما فات ولهذا عقبه (يجب للسهو) لا للعمد (سجدتان بعد السلام) قال الشافعى قبل السلام مطلقا قال مالك ان كان السهو بزيادة بسجدة بعد السلام وان كان بنقصان قبل السلام لانه يقول القاف بالقاف و الدال بالدال يعنى قاف النقصان و قاف قبل وكذلك دال الزيادة و دال بعد و في الدرر تجب بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية و شمس الأئمة و الامام ظهير الدين المرغيناني و ابواليسر او بعد تسليمية واحدة اختاره صاحب الكافي و فخر الاسلام و شيخ الاسلام خواهر زاده و صاحب الايضاح انتهى الثاني قول محمد رحمه الله تعالى و الاول قولهما وهذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه سجدة السهو يجزئه عن الصلوة عندهما ولا يجزئه عنده كذا في شرح المنظومة و المجمع وقيل المختار فيه انه اذا كان الساهى اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل اتصليته عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التصلية و بعد السلام على جانبيه ترجيحا لقولهما و لما كان موجبا اربعة عنده اشار الى الاول بقوله (متى ترك واجبا) كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته و الى الثاني بقوله (او اخره) كتأخير الفاتحة عن السورة و الى الثالث بقوله (او اخر ركنا) كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول و الى الرابع بقوله (او زاد على صلوته فعلا من جنسها) كان يركع ركوعين او يسجد ثلاث

في الفتاوى الظهيرية (جواهر الفقه من نفسه) وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الأئمة رحمه الله انه

منفردا حتى من حلف ليصلي الظهر بجماعة فادرك ركعة بجماعة لكنه ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري لا يأتي بالسنن اية سنة كانت لان السنن انما سنت اذا دى الفرض بجماعة ما يبدون الاداء بجماعة فلا تنس وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول اصح كذا في الهداية وصدر الشريعة (ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة) وقال زفر والشافعي يصير مدركا وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسيبحة فقد ادرك لها وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع معه صار مدركا قدر تسيبحة او لم يقدر (ولو ادركه في القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها) اي لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعدما رفع الامام رأسه من الركوع فاقنتى به حال قيامه لم يصير مدركا لها اتفاقا (ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح) وكره لقوله عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يركع قبل امامه او يرفع ان يحول الله تعالى رأسه كرس الحمار وقال زفر لا يصح اقتدائه (والمسبوق يقضى فانتته بعد فراغ الامام بقراءة) لانه منفرد فيما سبق (ولو كان قرا مع الامام) كالشافعين (بخلاف ما لو قنت) اي قرأ المسبوق القنوت (معه) اي مع الامام في شهر رمضان (فانه لا يقنت فيما يقضى) ثانيا لكونه تكرر او هو غير مشروع وان قنت في غير موضعه وكذا من صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه في القعدة الآخرة كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلا يقنت في قضاء ما سبق من الوتر (ولو ادرك المسبوق مع الامام ثلثة المغرب قضى) الركعتين (الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق) بعد سلام الامام (اول صلوته حكما في حق القراءة) ولهذا قال (فيستفتح فيه) اي يقرأ في قضاء ما سبق سبحانك اللهم الى آخره (لا) اي لا يستفتح (فيما ادرك) مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة وقال محمد لا يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه

* لو ادرك الامام راكعا فكبر الخ

* من صلى في القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه في الآخرة

الامام في المغرب ويصلي بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بها كقيم مقتد بسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك (* ولوجاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف) ذلك الرجل (فوت ركعة واحدة) يعنى الركعة الاولى من الفجر وتبين انه يدرك الركعة الثانية منه (مع الامام صلى السنة خارج المسجد) ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجوامع والاقصى بعيدا عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لثلاثتهم بمخالفته الجماعة ولثلاثهم الامتناع عن استماع قراءة الامام (ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين) يعنى فرض الفجر بتمامه (ترك السنة واقتدى به) اى بالامام لان سنة الجماعة آكد لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلى في بيته فامر به باحراق بيوتهم (ولم يقضها) اى سنة الفجر خلافاً لحمد رحمه الله كما مر وما روى عن محمد بن الفضل اذا اقيمت للفجر وخاف فوثق الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدى الامام ثم يقضى السنة قبل الطلوع لانها الزمة بالشروع فيها فمردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعاً لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله تعالى * لا تبطلوا اعمالكم * (وسنة الظهر يتركها في الحالين) اى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل بعد الاقامة للفرض مكرهه رجل شرع في السنة ثم اقيمت للفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الى الثالثة سواء قيدها بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لثلاثاً يبدأ بالتطوع بعد الاقامة واما ان اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة يقطع صلوته ويقتدى بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نؤمر في التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤدى على الكمال فان التقصير للاكمال كمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثالثة الفجر والمغرب فله ان يتمها ولا يقطعها اعلم منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلثا ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدى (ويقضيها) اى سنة الظهر كما امر في فصل السنن الرواتب (ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة) لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة (اذ صلى اكثرها

* لوجاء رجل والامام في صلوة الفجر الخ

* الشروع للقطع قبيح

* في سورة القتال *

الى تفويت الوقتية (سواء كانت) الفوائت الست (كلها قديمة او حديثة) فالكثرة الحديثة تسقطه بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا ذكرا فائنته فسدت الخمس فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائنة قبل السادسة بطلت فرضية الخمس لاصلها اى تكون الخمس نفلا وقال محمد رحمه الله تعالى بطل اصلها كما بطلت فرضيتها فلا تكون نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذكرا انه لم يصل فجر امس ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس منقلب جائزا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال تنفسد الخمس فسادا باثنا لانه اديها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ الفوائت حد الكثرة فلا ينقلب جائزا فهذه المسئلة هي التي يقال لها واحدة تصح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هي السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المنسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة الوقتية كذا في الحقايق (فان قضى واحدة) من الست المتروكة (عاد الترتيب) بعدما سقط بكثرة الفوائت كما يعود حق الحضنة اذ ارتفعت الزوجة وهو مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضى الكل وعليه التنوى كذا في شرح المجمع والصدور *

* من صلى خمسا ذكرا فائنته الخ

* صورة المسئلة

* واحدة تصح خمسا وواحدة تفسد خمسا

(فصل في ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق (الا) لكن لا يكره خروجه (ان يكون اماما او مؤذنا في مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض) اى فرض الوقت (فيخرج) اى فلا يكره الخروج او يخرج لاجتوهِى ان يريد الرجوع وحضور الجماعة (الا) لكن لا يخرج من صلى الفرض (ان تقام للصلوة قبل خروجه) من المسجد (فيقتدى به) اى بالامام ناويا للصلوة (تطوعا) حال كونه اقتداء (في) صلوة (الظهر والعشاء) فان قلت اليس التطوع بجماعة مكرها خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكره (ويخرج) اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى (في الباقي) يعنى به الفجر والعصر والمغرب لانه كره النفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل في الثالثة فان قلت قد حسن ان يقتدى

* فصل في ادراك الفريضة

والركوع والسجود لا قلدا ولا موبا *

فصل في الفائنة

(فصل في الفائنة فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر) سواء كان كلها فائتا وبعضها فتتقى الفائنة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وقالوا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما كذا في الوقاية (ومن فائنه صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت) قوله اذا ظرف لغضاها وقبل بدل عن اذا فذكر الفائنة في وقت الصلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه الصلوة والسلام من فائنه صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل العجر فان علم انه لو قضى العجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالعجر اجماعا وان علم انه يغتفر الوقت بالقضاء مضى فيها اى في صلوة الجمعة اجماعا ولو علم انه تغوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان الفرض الاصلى في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق (الا اذا خاف فوت فرض الوقت) بان لم تسع فيه الفائنة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائنة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن اهدار بعة عوارض وهى اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضى اضاعه الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى (او خاف وقوعه) اى وقوع فرض الوقت (في وقت مكرره) فحينئذ تقدم الوقتية على الفائنة هذا قول محمد رحمه الله تعالى اعلم انه لم يعد سائر الكتب مسقطا للترتيب مستغلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عنه المصنف مما يسقطه بناء على الخلاف بين اصحابنا فالعميرة فيه الوقت المستحب عند محمد رحمه الله تعالى واصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكرره يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم العصر وعنا يمضى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح الكنز والسقط الثالث ان نسي الفائنة وصلى الوقتية ثم تذكر الفائنة يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المصنف سقوط الترتيب بالنسيان ادعاء بان المومن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعد فلا ينساها بل يقضيها في ساعتها والرابع قوله (او كانت الفوائت سنا) اى كثرت الفوائت بان تبلغ سنا فحينئذ سقط الترتيب كبلابو دى

* رجل تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل العجر الخ

* مسقط الترتيب لا يخلو الخ

يشرع القيام وعده واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام (او صلى قائما) موبيا
 (والاول اولي) لانه اشبه بالسجود كذا في الاختيار ومن به جراحة فاذا قام يسيل او سلسل
 بوله وان جلس لا يسيل ولا يسلسل وكذا الوسجد سال بوله او انفلت ربحه يصلى كله
 قاعدا بالايما وفي عكسه يصلى قائما يركع ويسجد ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر
 بالقيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما حلن وقت ركوعه يقوم ويركع
 معه كذا في النية (ومن مرض في صلوته) يعني من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض
 له مرض (بنى) عليها (على حسب حاله ما يقدر) اى على حسب ما يعرضه بان يتمها
 قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنها فموبيا والافستلقيا او مضطجعا على مامر وعن ابى
 يوسف يستقبل ولا يبنى (ومن صلى قاعدا) لمرض (ثم صح) في اثناء الصلوة (بنى قائما
 وقال محمد يستأنف الصلوة وقال ابى بنى عليه لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز
 البناء وذلك غير جائز عنده فلا يجوز البناء (ومن صلى موميما صح فيها) اى في اثناء
 الصلوة (استقبل) اى استأنف لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف (ومن جن او اغشى
 عليه يوما وليلة قضى ما فاتته) اى الصلوات الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة فلا قضاء عليه
 وقال الشافعى لا يجب قضاؤه اصلا لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روى ان
 علي رضي الله تعالى عنه اغشى عليه اربع صلوات فقضاها وابن عمر رضي الله تعالى عنه
 اغشى عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض (بخلاف الاكثر) حتى لو زاد الاغماء على
 يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال
 محمد يجب قضاؤها وما لم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات ولو اغشى عليه بفرع لا
 يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصبة كشراب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط
 القضاء به اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما
 لو اغشى عليه بمرض وقال لا يسقط لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في
 اغماء حصل باقفة ساوية كذا في شرح المجمع (والنائم يقضى مطلقا) سواء نام اقل من يوم
 وليلة واكثر لان الامتداد في النوم نادر فيالحق الممتد بالناصر (ويقضى المريض فائتة
 الصحة على حسب حاله) اى يقضيها قاعدا او موبيا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر
 فانه يقضى فائتة الحضار اربعا كما مر (ويقضى الصحيح فائتة المرض كاملة) اى بالقيام

(الحسن) زين ورتنك
 بر شيمك وقتي
 كلوب جاتق معناسنه
 در يقال حلن حينه
 يعجن حيننا اذا قرب

(الفرع) قور قويه
 دينور جمعى افزاع
 كلور
 (البنج) تركيده باك
 ونخينه باك نخمى
 ديد كلرى نبات اوله
 چقدر عقل و ادراكى
 افسلاد يدوب سرسم
 وشور پدهمخ ايدر

عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره قال شمس الاثمة هذا هو
المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا تجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل مالا
يترك كله ولا يترك كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس
بغربة كذا في النوازل (فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا) برأسه فيهما لان
الايما قائمة مهمه اذا الطاعة بقدر الطاقة (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) مهما امكن
(ولا يرفع الى وجهه شيئا لسجد عليه) على صيغة المجهول صفة شئ فاذا رفع شيئا ليسجد
عليه وهو يخفض رأسه بوضع الايما لا بوضع الرأس عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك وان لم يخفض رأسه ولكن يضع شيئا
على جبهته لم تجز لان فرضه الايما فلم يوجد وان كانت على الارض وسادة وهو يسجد
عليها جازت وان لم تستقر جبهته عليها لو وجد الايما (وان لم يطق القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة) قبل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد
رجليه الى القبلة (واومى بالركوع والسجود) وتوضع الوسادة تحت ظهره لينمكن الايما
اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض (او اضجع على جنبه) الايمن
(متوجها اليها) اى وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى (والاول) اى الايما مستلقيا (اولى) فان لم يطق
الايما برأسه اخر الصلوة) لان الايما لا يصح الا بالرأس فقط (ولم تسقط) عن المريض
وجوب الصلوة (مادام مقيما) رأسه بالعقل اى يقضيها وقت برأته وصحته وهو مختار
الهداية فان مات على تلك الحالة لاشىء عليه من القضاء اى من الغدية وقيل ان زاد
عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ
الاسلام ونحو الاسلام (ولا يومى بغير رأسه) وقال زفر يومى بحاجبيه لقربه من الرأس
وان عجز فبعينيه وان عجز فبقبله لان النية هي التى لاتصح الصلوة بدونها فيقام به الصلوة
عند العجز ولذا ان نصب الابدال بالرأى ممنوع لان النص ورد بالايما بالرأس على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره كذا في شرح المجمع (وان قدر على القيام لاعلى الركوع
والسجود صلى قاعدا يومى بهما) لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ولان نهاية
التشروع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا اشرف السجود بلا قيام تسجد فى التلاوة والسهو ولم

فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلائيه كما اشرنا وفي النواز لنصراني
 وصبي مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي وبينهما وبين مقصد هما بقى
 اقل من مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقى من السفر والصبي يتمها لان ثبته السفر
 نصح من النصراني ولا تصح من الصبي حاله صباه (ويباح) الخروج الى (السفر يوم الجمعة
 قبل الزوال) لما روى انه عليه الصلوة والسلام بعث عبد الله بن جحش في سرية يوم الجمعة
 ففقد اصحابه وتخلّى عبد الله ليصلي الجمعة خلف النبي عليه الصلوة والسلام فلما رآه بعد
 الصلوة قال النبي عليه الصلوة والسلام ما منعك ان تغدوم مع رفاقك فقال اردت ان اصلى
 معك ثم الحثم فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو انفتحت ما في الارض جميعا ادركت فضل
 غدوتهم (وبعده) اي بعد الزوال يعني بعد اداء الجمعة (ومن بداله) اي مسافر ظهرت
 له حاجة (الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما في الحال) اي
 في حالة الرجوع يعني لا يضم ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقتصر الى ان يصل مصره
 (والا) اي وان كان بين مرجه ومصره مدة السفر (فهو مسافر ايضا حتى يصل) اي يدخل
 (الى مصره وكل تابع) كالمرأة والعبد والجندي والاجير والتلميذ (يصير مقيما بنية متبوعه
 اذا علم بها) اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لوني المولى الاقامة ولم يعلم العبد
 وقصرها اياما ثم علم قضي ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة نصير الزوجة
 مقيمة تبعاله اذا كانت مستوفية مهرها العجل وان لم تستوفها فالعبر نيتها لان لها ان
 تحبس نفسها من زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم
 فالعبر نيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاءوا وكذا الغريم مع المديون المغلس والاجير
 مع مستأجره وكذا امثاله فلونوى الامام الاقامة لزم الموتم حكمها وان لم ينوها الموتم
 كذا في شرح المجمع *

ويباح السفر في يوم
 الجمعة قبل الزوال
 وبعده (تحفة الفقهاء)
 (السرية) عنيه وزندنا
 دشمن اوزره تسيير
 اولفان شول عسكره
 دينوركه افلى بش
 نفر واكثرى او جپوز
 ياخود در تپوز اوله
 من بداله الرجوع
 من الطريق الخ
 (الآوب* والاياب)
 همزونك كسرى
 ويانك تخفيفه
 وتشديد ياه (والآوبة
 والايبة) قلبه كبير و
 دونك رجوع
 معنائه مدر

فصل في المرض

(فصل في المرض من عجز عن القيام) في الفرائض اعلم ان العجز عن القيام
 قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكيميا بان خلف زيادة المرض او ابطاء البرء
 او دوران رأسه بان قام دار رأسه او وجد في القيام المشددا (فانه صلى فاعد ابركع
 ويسجد) وان لم يالحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام منكثا
 بشى يقوم وينكى وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما ابو امر بما قدر

عليه

الثانية لان فرض المسافر كما يتغير الى الاربع بنية الإقامة كذلك يتغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمه في الرباعى ولولم يبق لا يقتدى بالمقيم الا في المغرب ولو بعد الوقت وكذا في النجر حيث لا قصر فيهما فلا يتغير (واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين) وقدر التشهد (سلم وقال) لمن اقتدى به من المقيمين (اتموا صلوتكم فاناقوم سفر) هذا اللفظ الحديث بسكون الفاء اى مسافرون كالصاحب جمع صاحب كذا في شرح المصاييح (فيتنون) اى المقيمون الركعتين الاخرين (بغير قراءة) في الاصح لان الامام قد اديها فصار مقتدى كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام كذا في الفرر (ومن توطن في غير وطنه) اى انتقل باهله ومناعه الى بلدة اخرى كحجرة النبى عليه الصلوة والسلام الى المدينة او تأهل فيها وترك الوطن الاول (ثم) اى بعد توطنه بوطن آخر (دخل وطنه الاول) سواء كان وطنه الاول مولده او تأهل فيه (قصر) لانه عليه الصلوة والسلام عد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فاناقوم سفر واما لو توطن وتأهل في بلد آخر وبقي له دور وعقار في الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالآخر حتى لو سافر من احدهما ودخل في آخر يصير مقبلا وان لم ينو الإقامة ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن الإقامة ويبطل وطن الإقامة بمثله وبوطن اصلى كما في النسخ فانه يجوز بمثله وببلد فوقه لاجباده كذا في الزاهدي وابن ملك (وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين) لان الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلى بالايما فانه يقضى في الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايما لان المعنى فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال العوات لجاز قضاء الصحيح بالايما (والمعتبر في ذلك) اى في القصر والانمام (آخر الوقت) قدر التحريمه مثلا لو بقى من وقت الصلوة الرابعة اقل من قدر ركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر رحمه الله تعالى لزمه الاربع كما ينالها في صدر الكتاب وقيدنا بالاقل لانه لو بقى من الوقت مقدار ما يسع ركعتين فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كذا في شرح المجمع (ويصير المسافر مقبلا بمجرد النية) ليقيم خمسة عشر يوما في مصر او قرية لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الإقامة في غير وطنه (ولا يصير المقيم مسافرا الا بنية الخروج)

* مسافر صلى ركعة فجاه مسافر واقتدى به فأحدث الامام واستخلف المشبوق ونهض الامام للوضوء فنوى الإقامة والامام الثانى نوى الإقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثانى فاذا صلى الامام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات والامام الاول يصلى ركعتين بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم بنية الثانى (قاضيخان) * اما لو توطن وتأهل في بلد آخر الخ

اقام فيها حتى لو فارقتها وكانت بحذاء ابنيه من جانب آخر منها قصر ولا تزال رخصته
 (حتى يجمع اليها) اى الى البيوت (او ينوى الإقامة في بلدة) غير بلده (او قرية)
 غير قرينته (خمسة عشر يوما) فحينئذ يتم ولا يقصر وقال الشافعى اقل مدة الإقامة اربعة
 ايام لحديث عثمان رضى الله تعالى عنه انه قال من اقام اربعا يصلى اربعا ولنا حديث
 عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهما قالوا اقل مدتها خمسة عشر يوما (لا) يعتبر
 نية إقامة المسافر (في المغازة) لانها ليست بحمل الإقامة فلفت النية حيث لم تقع في محلها
 (فيتم) الرابع (حينئذ) اى حين رجع الى مصره ودخله او حين نوى الإقامة في بلدة
 او قرية (ولو دخل مصر) ولم ينو الإقامة فيه (وتمازت) اى تطولت (حاجته شهرا) او
 اكثر وعزمه على السفر بان ينوى غدا اخرج او بعد غدا اخرج او بعد السبوع اخرج
 (يترخص) له القصر لان ابن عمر رضى الله عنهما اقام بأثر ييجان ستة اشهر وعلقته
 بخوارزم سنتين وقصرا وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قام اكثر من ثمانية عشر يوما
 اتم لانه ليس بضارب في الارض ومن نوى الإقامة بسكة ومنا عمرها الله تعالى اوفى
 موضعين سواهما لا يتم الرابع فيهما لان الإقامة لو اعتبرت في الموضعين لا يمكن له اعتبارها
 في مواضع فلا يترخص في السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصلا بنفسه واما اذا كان احدهما
 تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقبلا
 فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في شرح المجمع
 (ولا تصح نية الإقامة للعسكر المحارب) الذى حاصروا (الكفار) في دار الحرب (او البغات)
 في دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين الفرار والفرار فصار محل المحاصرة كالمغزوة وقال
 زفر يتمون صلواتهم لانهم يتمكنون من الفرار هناك لشوكتهم (بخلاف اهل الكلا) اى
 اهل الحيام والاخبية اى البيوت الكائنة من الشعر والوبر والفساطيط كالاعراب والانراك
 والرعات الطوافة على المراعى فتصح نية اقامتهم في المغازة نصف شهر لانها في حقهم
 كالمصار والغرى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابى يوسف لا تصح لان
 اقامتهم للكلا والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا الرحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
 وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلاثة ايام يصيرون
 مسافرين (ويتم المسافر المقننى بالمقيم اربعا) سواء ادرك الام في الشمع الاولى اوفى

ولو نوى الإقامة في
 موضعين خمسة عشر
 يوما وليس بمصر
 واحدا ولا قرية واحدة
 مثل ان ينوى ان يقيم
 بسكة ومنى خمسة عشر
 يوما لا يصير مقبلا الا
 ان ينوى ان يقيم
 ليالها في احدهما
 ويا مهابى اخرى فانه
 يصير مقبلا (خلاصة
 الفتاوى)

(ويتم اهل الاخبية)
 كالاعراب والانراك
 جمع خباء وهو بيت
 من وبر او صوف ولو
 نوها) اى الإقامة
 في موضع خمسة عشر
 يوما (في الاصح)
 احتراز عما قيل لا تجوز
 اقامتهم بل يقصرون
 لانها لا تصح الا في الا
 مصار والغرى (مجمع
 الأنهر)

(الوبر) دونه وطوشان
 وتلكى مقوله مسى نك
 توينه دينور كى
 قيونك يوكى مشابه
 سنله رجمعى او باردر
 * (النسطاط) بيوك
 چاره دينور اوبه
 تعبيرا يتد يكمز چادر
 اوله چقدر)

قصر عند الخروج الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام يمسح
 المسافر ثلاثة ايام وليالها وذلك يقتضى ان تكون مدة السفر ايضا ثلاثة ايام وليالها كذا
 في الهداية وشرح المجمع وفي رواية عن اب حنيفة رحمه الله تعالى انها ثلاث مراحل فهو
 قريب من ثلاثة ايام ولا يعتبر في مدته بالفراسخ* لانه يختلف باختلاف الطرق في الجبل
 والسهل ولا شعور لكل احد فيها (وفرض المسافر في كل صلوة رباعية) احترز به عن
 الفجر والمغرب والوتر (ركعتان ولو صلى) الرباعية (اربعة او قرأ في الاوليين وقعد في)
 الركعة (الثانية قدر التشهد) قوله (وقعت الاوليان فرضا) جواب لو (وما بعدهما)
 اي ما بعد الركعتين الاوليين (نفلا) وفي الزاهدي مسافر لو صلى الرباعية اربعا فقد
 خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعية عندنا رخصة اسقاط حكمها
 ان ياتم العامل بالعزيمة (وان لم يقعد) في الركعة الثانية (بطلت) الرباعية وعليه
 الاستيناف اعلم ان الفرض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عند
 الشافعي. القصر رخصة لقوله تعالى * واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
 تقصروا من الصلوة * فلفظة جناح للاباحة لا لليجاب واعتبار الصوم يعنى بخير المسافر
 بين القصر والاتمام وثمره الخلاف تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيم من الرباعية اربعا
 تسد صلواتهم عندنا لا عنده ولنا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الله تعالى
 فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر من ركعتين وقول عمر رضى
 الله تعالى عنه صلوة السفر ركعتان وقول عائشة رضى الله تعالى عنها وهو ان الصلوة
 فرضت في الاصل ركعتين فزيدت في الحضرة واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم
 الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة
 من وجه لواقفة المسلمين كما قيل البلية اذا عمت طابت والحلوصه عن القضاء بعد فصار
 التخير مفيدا اعلم انه لا بأس بترك السنن في السفر لحديث عمر رضى الله تعالى عنه
 ان قال كنت انا وابوبكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم مع النبي عليه الصلوة والسلام
 في السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه والاحوط ان لا يترك السنة في حالة السعة وترك
 بالكلية وقت المشقة ولكن المختار ان لا يترك سنة الفجر ابدا ولا يقصر السنة لانه لم يرد
 القصر فيها (ويرخص) اي يقصر (المسافر بمفارقة بيوت المصر) اي بيوت المحلة التي

قوله عم يمسح
 المسافر الحج
 وضح صاحب الهداية
 به انه لا يعتبر التقدير
 بالفراسخ لكن قال
 المرغيناني وعلمته
 المشايخ قدروها
 بالفراسخ فقيل اهد
 وعشرون فرسخا وقيل
 ثمانية عشر فرسخا قال
 المرغيناني وعليه
 الفتوى وقال العنابي
 في جوامع الفقه وهو
 المختار (حلي)
 * في سورة النساء *
 (الفرسخ) راحت
 واسايش معنا سنهدر
 وبومعنته من ماخوذ
 ذكره اوج ميل هاشمي
 * طريق مكة مبنى
 اولان امبال بنوهاشم
 تجد يد وتعير ابلملر
 يله آنله مضاف
 اولشدر * وساعت
 ووقت معنا سنهدر
 مسافه معلومه اسى
 اولان فرسخ بوندى
 ماخوذ ذكره اوج
 ميلدى عبار ندر
 * الصلوة فرضت في
 الاصل ركعتين الحج
 الاشبه والاحوط ان لا
 يترك السنة الحج

والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف في التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة حيث قال * والختم عصر آخر التشرىف * عندهما بالجهر والتحقيق * أقول لا خلاف لابي حنيفة في جهر التكبير في ثمانية اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقامت فكبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عامة الكتب (ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد) لانها ليسا من الفرائض والباختيون يكبرون بعد صلوة العيد لانها يؤدى بجماعة فاشبهه الجمعة (ويكبر بعد الجمعة) لانها فرض (فان ترك الامام التكبير كبر المأموم) ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام لا يمسجد المقتدى وكذا تكبيرات العبد ين ولو نسوها عقيب الفرض كبر واملم يخرجوا من المسجد وان خرجوا وتكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة والسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لانفسه لانه ذكر كذا في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة والعبد ين لا يمسجد للسهو وكذا لو تلى آية السجدة فيها مخافة التشويش للناس (ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العبد ين) اي ان يمشى الى المصلى من طريق ويعود من طريق اخر ليسلم اهل الطريقين وينفهم ويدعونهم بالخير والاولى ان يمشى من ابعدهما ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه ليقبل انتظار اهله *

(فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع) كعازم الحج والصلوة والتجارة (والعاصي) كقاطع الطريق والمرأة العازمة للحج بلا محرم والعبد الآبق (مقدر بثلاثة ايام وليالها) من اقصرايام السنة مع الاستراعات في خلال النزول (وهو بسير الابل واهشى الاقدام) يعنى بسير القافلة مشاة لان السير بالخيول سريع جدا وبالعجلة بطى جدا وخير الامور اوسطها والسير الوسيط في البحر باعتدال الريح ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسيرة ثلاث ايام والاخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد قصر ففى الاقرب لا يقصر وعند مالك رحمة الله تعالى السفر المرخص للقصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه عليه الصلوة والسلام قدره هكذا وعند الشافعى مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول عنه بيوم و ليلة لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

قصر

(المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب مغروجه) وان كانت بعداته من جانب آخر ابنية (مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام) اي مسيرة ثلاثة ايام وليالها الايام للشمس والليلي لللا سراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب (مجمع الانهر)

فلو كان موضع طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر اقل منها ففى الطريق الاول يقصر وفى الثانى لا (مجمع الانهر) الرجل اذا قصد بلدة والى مقصد طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام وليالها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا (خلاصة الفتاوى)

وقال على وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشریق وهي ثلاث وعشرون صلوة سوى الوتر وبه اخذ الصحابان ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالأخذ بالاكثري في العبادات اولی اذ الشیء منی دار بین الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتیاطا كذا في الجواهر المضمومة من شرح المنظومة فحينئذ يكبر خمسة ايام والفتوى في عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر رضي الله عنه يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشریق وبه اخذ الشافعی ابتداء وانتهاء واعلم ان ايام التجر ثلاثة وايام التشریق ايضا ثلاثة ويمضى كلهما في اربعة ايام فالیوم العاشر من شهر ذی الحجة للتجر خاصة والثالث عشر منه للتشریق خاصة والیومان فيما بينهما للتجر والتشریق مشترکان كذا في الخزانة (وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر) وذلك قول جبرئیل علیه السلام ثم يقول (لا اله الا الله والله اكبر) وذلك قول ابراهيم خليل الله علیه السلام ثم يقول (الله اكبر والله الحمد) وذلك قول اسمعيل ذبيح الله علیه السلام (مرة واحدة) حتى لو اتى به مرتين او مرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز وقال الشافعی يكرر لفظة الله اكبر ثلاث مرات ولا يزيد عليها لاعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا المأثور فيه والتوارث من الخليل علیه السلام كذا في المختلف (بعد الفرائض وانما يجب) تكبير التشریق جهرا (على كل رجل) مصري لما روينا من انه لا يجب على مسافر ولا على قروي (مقيم) فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه تكبير التشریق ان اقتدى بالمقيم (مصل بجماعة مستحبة) احتراز عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بل رجل وفي شرح الاختيار قد وردت السنة بالمهر في التكبير عقيب الصلوات عند استجماع هذه الشرائط (لا غير) اي لا يجب تكبير التشریق على غير هؤلاء المذكورين اغنى به المتنفل وجماعتي المسافرين والنساء الخالصتين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا بالجمعة والعبدین وقال لا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنرد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة التكبير

ايام التجر ثلاثة وايام التشریق ايضا ثلاثة ويمضى كلهما في اربعة ايام الخ

بوقت الاضحية اعلم انه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة العبد وبعدها اذا الخطبة ليست
 بشرط فيهما بل هي سنة وتجوز صلوة العبد في الموضعين في مصر واحد لان علي رضي الله
 تعالى عنه استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العبد بالضعفاء وخرج مع الناس الى
 الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام اذا تبرك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها
 في الركوع قضبها فيه ولم يسجد للسهو كذا في زبدة الاسرار (ويستحب تعجيلها)
 اي تعجيل صلوة العيدين اذا ارتفع الشمس قدر رمح ولا تجوز قبله كما بيناه في بحث
 الاوقات وفي النوازل الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر وهكذا في الجامع
 الصغير (والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة) لان الوقوف عبادة
 مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره وما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما انه تعرف ببصرة وذلك في الوعظ والتذكير لابل تشبه وفي النوازل التعرف فعل
 الرافض (وتكبير التشريق واجب) لقوله تعالى * واذكر والله في ايام معدودات *
 وهي ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه الصلوة والسلام لاجمعة
 ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره بين الواجبات والمراد بالتشريق
 ههنا هو التكبير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نقله الخليل بن احمد والنصر بن شميل
 وعندهما هو صلوة العبد كذا في شرح الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري
 والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا والمصنف وان اطلقه في صدر البيان
 لكن صرح بوجوبه بعد وقال انما يجب على كل رجل مقيم (اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره
 بعد عصر يوم النحر) عند ابي حنيفة واختلفت الصحابة في مبدأ التكبير قال شبان
 الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدأ بعد صلوة الظهر من اول يوم النحر وقال كبارهم
 كعمر وعلي وابن مسعود يبدأ بعد صلوة النحر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا
 ايضا في مخته فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى ابتداء وانتهاء وهو في ثمان صلوة لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان لا
 يجهر الا عند جميع ما ورد به النص الذي يأتي ذكره وان يؤخذ بالاقول ولان ترك السنة
 خير من ان يأتي بالبدعة ولان التكبير في هذه الايام تشبها بالحاج في التلبية ولهذا ابدانا
 به يوم عرفة والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك في عصر يوم النحر غالبا

تكبير التشريق
 واجب
 * في سورة البقرة *
 المراد بالتشريق الحج

* اختلفت الصحابة في
 مبدأ التكبير *
 * اختلفوا ايضا في مخته

وقال

يلتبس بجمع العود اى الخشب (تجب صلوة العبدین على من تجب عليه صلوة الجمعة) وهو الحر المقيم الذکر الصمیم (واوّل وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال) قال صدر الشهيد ان صلوة العید سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعی لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ﴿ولتکملوا العدة ولتکبروا لله على ما هدیکم﴾ المراد به صلوة العبد ولمواظبة النبی علیه الصلوة والسلام ولقضائه اياها ولکونها موّدت بالجماعة ومتوقفا ولهذا قال ابو موسى هي فرض كفاية وقبل فرض عين عند وجود اثني عشر شرطا كالجمعة (ويستحب) اى سن سنة مستحبة (يوم الفطر ان يطعم) بفتح الباء اى يذوق (الانسان قبل الصلوة) ويستحب ان يأكل (في) عيد (الاضحی بعدها) هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لا يكره (و) يستحب لمن اراد صلوة العبدین من الرجال (ان يغتسل فيهما) اى في صلوة العبدین (وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه) ويستاك ويتختم (ويتوجه الى المصلی) ماشيا غير راكب الابدعز (وهو غير مكبر جهرا) بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكبر جهرا اعتبارا بالاضحی وله ان ابن عباس سعى ان الناس يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال افجن الناس فخص الجهر بالاضحی لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقبل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في شرح الكنز (بخلاف الاضحی فانه يكبر فيه) اى في يومه (جهرا طول الطريق) بلا خلاف في اجهار التكبير طريق المصلی (وصلوة الاضحی كالفطر) وصفة صلوة العبد ان يصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه كما في حالة القراءة فيقرأ سبحانك اللهم ويحمدك الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلها ويسكت بينهما مقدار ثلاث تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالثة فيقرأ جهرا الفاتحة وبعد الفاتحة ماشيا ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا للزوائد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطف خطبتين ويبدأ فيها بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي الاضحی احكام الاضحية وتكبيرات التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الفد فقط بعذر وجاز تأخير صلوة الاضحی الى ثلاثة ايام للحر بلا عذر بکراهة وبعذر بلا كراهة لان صلواتها موقته

❦ في سورة البقرة ❦

اذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلون فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد (تحفة الفقهاء)

ان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت نية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتم اربعاً قال المرغيناني هو الصحيح وهو

اختيار حسام الدين الشهيد * ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شي وقيل يقضى ركعتين * وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعاً في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلبى)

قضاء الفوائت فجائز اتفاقاً الكلام في الخطبة ولو نسبها او تصلبها او امر بالعرفى او نحوها مخم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام بخطب فقد لغوت. حد زطب مطر يقه، محمدية من آفات اللسان * في سورة الاحزاب *

اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه الانية فيصلى سرا كما في اكثر الكتب (والنائى) اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والداني) اى القريب (سواء) في وجوب الاستماع والانصات امثالاً للامر (بجمع الانهر)

الصلوة كذا في شرح المجمع (وبالاذان الاول) اى الاذان الذى بعد الزوال في الصحيح (بحرم البيع والشراء ويجب السعى) الى الجمعة (على من) يمكن ان (يسمع النداء فقط) هذا قول محمد لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة على من سمع النداء ولان السعى معلق بالنداء وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها حينئذ تكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما ثلاثة اميال تجب والا لا وهو قول مالك كذا في المسكين (واذا خرج الامام) عن صومعته في ديار العرب واما في ديارنا اذا قام للمصعود (للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام) اراد به شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة قبلها فاما قضاء الفوائت فجائز اتفاقاً كما ذكرنا واراد بالكلام كلام الناس دون التسبيح واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام غير جائز اتفاقاً كذا في شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه بان يسكت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام بخطب فقد لغوت اى حبطت من الاجر قال في الفرر نقلاً عن قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف (حتى يصلوا) اى حتى يتموا صلوة الجمعة (فاذا خطب) الخطيب (وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد) الذين من الامام افضل لبتنظ بوعظه بشرط ان لا يطأ رقاب الناس او ثوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اولها الى آخرها (فاذا قرأ) الخطيب (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) يصلى السامع في نفسه اى خفية لا جهراً * (فصلى في العيدين) العيد من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر اى قلبت الواو ياء وجميعه اعياد والقياس اعواد لانه واوى وانما جمع بالياء لئلا

يلتبس

الانية فيصلى سرا كما في اكثر الكتب (والنائى) اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والداني) اى القريب (سواء) في وجوب الاستماع والانصات امثالاً للامر (بجمع الانهر)

(كتاب الصلوة في بحث الجمعة) ٥٨ * قالوا في كل موضع وقع فيه الشك في جواز الجمعة ينبغي

ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنقل* والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتى سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تنصرون وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة عليه

قال* (ولا تجب الاعلى الاحرار الاصحاء المقبين بالامصار) قال عليه الصلوة والسلام تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا* وقال عليه الصلوة والسلام اربعة لاجمة عليهم العبد والمريض والمسافر والمرأة ولان العبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة زوجها وقد بينا العذر في ترك خروجها الى الجمعة واما المريض فللعجز واختلوا في الاعمى قال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال لا تجب عليه اذا وجد قائدا لانه يصير قادرا على السعى وصار كالنضال* وله انه عاجز بنفسه كالمرضى فلا يصير قادرا بغيره فان القائد قد يتركه في الطريق* واما جامع (اختيار شرح المختار)

فلما تعارض الحديثان رجع قوله على فعله ثم ان كل موضع وقع فيه الشك في كونه مصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد اربع ركعات بلا اقامة ونووا بها ظهر اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في شرح الكنز* (ولا تجب الجمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى) ومقعد وسلامة عين واحد يكفي في وجوب الجمعة (وان صلوا) اى وان حضروا الجامع وصلوا الجمعة (كمنهم) جمعهم عن ظهر اليوم (ونصح امامتهم فيها) اى امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة (الا) لكن لا تصح امامة المرأة لانه عليه الصلوة والسلام صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا تجوز امامتهم فالافتداء بهم كافتداء بالصبي قلنا لما حضر والجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الافتداء بهم لكونهم اهلا للامامة (وتحصل بهم الجماعة ايضا) لكن لا يتم نصاب الجماعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا في الخزانة (ومن لا عذر له لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه) وقال زفر لا تجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فتلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعى الجمعة بعد ادائه الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء ادرك الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر او لا وقال ان لم يدرك الامام لا يبطل بمجرد السعى وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها لا يبطل اجماعا كذا في المسكين (ويكره للمعذورين والمحوسبين) ان يصلوا (الظهر بجماعة يوم الجمعة) في المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانها تفضى الى تقليد جماعة الجمعة ومعارضة لهم او كذلك اهل المصر ان لم يصلوها لمانع يكره لهم ادائه الظهر بجماعة بل ينبغي ان يصلوه فرادى بخلاف اهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى كذا في النواز لو كان من لا تجب عليهم الجمعة لبعده المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة (ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة) وقال محمد والشافعى ومالك يصلى الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركها فعود اصلى اربعا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد بالعود في ما رواه محمد فعود بعد قوله المقبين بالامصار فلنقله عليه الصلوة والسلام لاجمة ولا تشرى ولا اضمى الا في مصر

بينهما بجلسة وتجوز الخطبة فاعد كذا في الاختيار ويقدم الخطبة على الصلوة لان
 الخطبة شرط لها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشرة سنة
 اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة وثانيها البداية بالحمد لله وثالثها الثناء عليه بما
 هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها التصلية على النبي عليه الصلوة والسلام
 ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة
 القرآن وتاركها مسمى وقد قرأ النبي عليه الصلوة والسلام فيها * سورة العصر *
 ومرة اخرى * لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة الى الفائزون * واخرى *
 و زادوا يا مالك الآتية * واثمن الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب
 وتأسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والصلوة على النبي عليه
 الصلوة والسلام وعاشرها ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي
 عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال الفصل ويكره التطويل منه كذا
 في الزاهدي (ولو ذكر الله تعالى) اي بل هليل او كبير اوسبح (بدل الخطبة
 صح) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله * من
 غير فصل ولان عثمان رضي الله تعالى عنه قال الحمد لله فارفع اي انسد عليه ونزل
 وصلبها وقال الابد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقدارها التحبات لله الى
 قوله عبده ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخاطب خطبتين كذا في الهداية
 لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط لكن تاركها مسمى كذا في
 الزاهدي (وشرطها) اي شرط الجمعة (الجماعة واقفا ثلاثه غير الامام) عند ابي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعيا
 وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقبين
 سواه لان اول الجمعة اقيمت في الاسلام كانت اربعين رجلا قلنا يوم النور بقى
 اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه الصلوة والسلام والسنة بعد صلوة الجمعة ست
 ركعات عند ابي يوسف كما اشرنا في فصل السنن وقال الاربع فقط لانه عليه
 الصلوة والسلام كان يصلي بعدها ربعا ثم اذا اراد ان ينصرف يصلي ركعتين
 لهما انه عليه الصلوة والسلام قال من شهد منكم الجمعة فليصل بعدها اربع كما امر

الذي لم يشهد الخطبة في
 صلاته كان له ان يستخلى
 آخر لان الثاني قائم مقام
 الاول فيملك ما يملكه الامام
 الاول * اذا اذن الامام رجلا
 باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له
 بالخطبة * وكذا لو اذن له
 ان يخاطب كان اذنا باقامة
 الصلاة (قاضيان)

للخطبة احدى عشرة سنة *

(الأرتاج) همزة كسر يله
 تكلم ايدين كسبه سوز
 بقلنق معناه دركه حصر
 اولق تعبير اول نور وبو
 مجاز دري قال ارتج على المنكلم
 بضم الهمزة يعني على بناء
 المجهول اذا استغلق عليه
 الكلام فلم يقدر على اتمامه

والفرق بينهما ان بانتفا^{*} الأول لا يصح اداء الجمعة و بانتفا^{*} الثاني يصح ولهذا شرع
 المصنف بتفصيله فقال ^{*} (لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او فنائنه) بالكسر وهو ما
 اعد لمواجع مصر من ركض الخيل والرمى وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها
 ولا بد ان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كانت بينه وبين المصر فرجة من
 المزارع والمرعى لا يكون فناء^{*} (وهو) اى المصر الجامع (كل موضع له امير وقاض
 يتنفذ الاحكام ويقوم الحدود) هذا عند ابى يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه
 وهو كل موضع لو اجتمع اهله ممن تجب عليه الجمعة لساكنه مطلقا في اكير مساجدهم
 لم يسعه والا^{*}ول اختيار البخى والثانى اختيار الكرخى كذا في الدرر قال في
 شرح الجمع المصر الجامع عند ابى حنيفة هو كل بلدة فيها سكك^{*} واسواق وله رساتين
 ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وفي شرح الكنز
 والصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد انه تجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
 او اكثر وعن ابى يوسف انه تجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا تجوز فيهما الا ان
 يفصل بينهما نهر كبير وهو ما جرى فيه السفن وفي عامة شروح المنظومة فيه
 ثلاثة اقاويل من اثبتنا فعند ابى حنيفة لا تجوز في موضعين من مصر واحد وعند
 محمد تجوز في مواضع وعند ابى يوسف لا تجوز في موضعين الا ان يكون مصر ايه
 جانبان بينهما نهر كبير ك بغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا
 معا فسدت صلواتهم (ولا يقيمها) اى الجمعة (الا للسلطان او نائبه) وهو الامير
 والقاضى او من اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه الصلوة والسلام اربع اى
 الولايات الفى^{*} واقامة المحمود والصدقات والجمعات اعلم ان الجمعة عبارة عن
 امرين الخطبة والصلوة فالموقوف على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة
 فاستخلاف الخطيب للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذريل يجوز
 بالحدث بعد الخطبة او بان كان معذورا قبل فحينئذ جاز له استخلاف الغير باذن
 الشرع اذن السلطان او لم يأذن بالاستخلاف هكذا وجدنا في محررات خلف
 السلف الفاضل الرومى ابن كمال پاشا قال في الفرر هذه المسئلة مما يجب حفظه
 والناس عنه غافلون (ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين) وتجوز الخطبة بلا فصل

* لا تصح الجمعة الا في مصر
 جامع
 وعن محمد كل موضع مصر
 الامام فهو مصر فلو بعث
 الى قرية نائب الاقامة الحدود
 والقصاص صار مصرا فلو
 عزله ودعاه التحق بالفزى
 (اختيار شرح المختار)

* السكة (سينك كسر يله
 طوغرى يوله وصوقاغه
 دينور جمعى سكك كلور)
 الاضافة تشير الى ان كل مصر
 فيه وال من جهة كافر جاز فيه
 اقامة الجمعة والعبد كما
 في الحزانة (جامع الرموز)
 الفى^{*} غنبت ماله اطلاق
 اول نور يقال نال الفى اى
 الغنيمه)

* الجمعة عبارة عن امرين الخ
 اقول ان الاستخلاف جائز
 مطلقا في زماننا لانه وقع في
 تاريخ خمس واربعين
 وتسعمائة اذن عام وعليه
 الفتوى (مجمع الانهر)

ولو احدث الامام في الصلاة
 فاستخلف رجلا لم يشهد
 الخطبة جاز لان الثانى بنى
 صلواته على تحريمه باشرها
 من استجمع شرائط الصلاة
 فكان الثانى قائما مقام الاول
 ولهذا لو احدث الثانى

المأموم ثلاثة انواع *

وأن كان بينهما حائط ذكر في الأصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجره عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس معه * قالوا ما ذكر في الأصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا سه مقدار الفرجة بين الصفيين خراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصفيي والشتوي * وما ذكر في النواحر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدرسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفيين (قاصيخان من نفسه)

(الاس) همزة نك حركات ثلاثي وسينك تشديد يديه (والاساس) سحابوز ننده (والاسس) سبب وزنده بنانك تملنه دينور يقال بنى بيته على اسه واساسه واسسه اي على اصله * وهر شينك اصل وميناسنه اطلاق اول نور ومنه يقال كان ذلك على اس الدهر بحركات الثلاث اي على قدمه ووجهه * في سورة الجمعة *

متوركة فيها ولا تؤم الرجل ولا تحضر جماعة الرجال ولا تصلين بالجماعة ومحمد بن وان فعلم ان يقوم امامهن وسطهن (ولو ظهر حدث الامام) بعد الصلوة (اعاد المأموم) يعني اذا ظهر ان الامام صلى بهم حال كونه محمدا اعاد المأموم صلوته لان المأموم تابع له صحة وفساد او عند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لافي الصحة والفساد اعلم ان المأموم ثلاثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام وصلبها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اولها وفات عنها آخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها وفات عنها اولها ويقضى المسبوق ما فات بقرأة والآحق بغير قرأة والمقتدى عام كالمأموم (ومنى كان بين الامام والمأموم حائل يشتهبه معه حال الامام عليه منع الصحة) اي صحة الاقتداء به كذا في الخزانة (لا) يمنع (الثواب) قال في الخزانة لو كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجره عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا سه مقدار الفرجة بين الصفيين خراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصفيي والشتوي وان كان اسه اوسع من بين الصفيين لا يجوز الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام اوروينه ولا يشتهبه عليه حال الامام يصح الاقتداء ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتهبه عليه حال الامام صح الاقتداء سوا كان للسطح باب او لا انتهى *

(فصل في صلوة الجمعة) وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرأونها بضمها اعلم ان صلوة الجمعة فرضة محكمة لا يجوز تركها الا بعد رلقوله تعالى * فاسعوا الى ذكر الله * وبقوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في مقامى هذا فهى فرضة واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منها لادائها وهي المصير او مصلاه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام وستة منه لوجوبها وهي الاقامة والدكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرطا الاداء كله متعلق بالمصلى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلى بالكسر

والفرق

البالغ (بالصبي مطلقاً) فرضاً كان او نفلاً لان الفرائض نفل في حق الصبي واقتداء
المقترض بالمتنفل فاسد ولان نوافل الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبي
في التراويح كما مر في بحثها (ويصح اقتداء الصبي بالصبي) بالانفاق وكذا يصح
اقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا في المنية (ويصف
الرجال اولاً) لقوله عليه الصلوة والسلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
وصفوف النساء عكسه (ثم الصبيان) لقوله عليه الصلوة والسلام ليكنن منكم اولوا الاحلام
(ثم الخنثى) بفتح الحاء المعجمة جمع الخنثى كالحبالى جمع الجبلى (ثم النساء) لقوله عليه
الصلوة والسلام اخر وهن والامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تأخيرهن الا
في الصلوة فيكون الرجل مأموراً بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركاً بفرض المقام
لانه كان يمكن التقدم عليها بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها
بالتأخر فلولم تتأخر هي فسدت صلوتها لاصلونه لانه تاركت فرض المقام اعلم انه لو
صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهبة
في الحال او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما ادا حقيقة كما اذا اقتدت امرأة
برجل او اقتدى كلاهما بأخر او حكما كما اذا كانا لاحقين ولا حائل بينهما وادنى حد
الحائل في الطول ان يكون مقدار ذراع والاقبل منه لا يكون حائلاً والفرجة تقوم مقام الحائل
كذا في الفرر والمحاذات بهذه الشرائط وبشرط ان ينوى امامتها او امامة النساء وقت
الشرع لابعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة (ويكره للنساء الشابة حضور الجماعة
مطلقاً) اى في صلوة الليل والنهار (ويباح للعجائز الخروج في) صلوة (العجدين
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يباح خروجهن
في الظهرين لان الفساق تنتشرون في الاسواق في هذين الوقتين وفرط توفان
السفهاء قد يحملهم على رغبة العجائز وقال يخرجن في الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن
كذا في الهداية والفتوى على قوله اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرأة تخالف الرجل في
ثلاث عشرة خصلة ان لا تؤذن ولا تنقيم عند الصلوة وترفع يديها الى منكبيها في التكبير
وتضع يمينها على شهاها تحت ثديها ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تجافي بطنها عن
فخذها في السجدة ولا تفتح ابطينها وتضع كفيها على ركبتها في البعدة وتجلس

لو صلى رجل وحاذته
امرأة عاقلة الخ

* (التوفان) فتحاته
مشتاق و آرزو مند
(اولف هعاسنه در)
* المرأة تخالف الرجل
في ثلاث عشرة خصلة

كان يقرأ ما تجوز به الصلوة فالقراءة وان كان ركنا واحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم
 حتى لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها به فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه من
 يطعن في دينه فينظر طباع المؤمنين عنه (ثم الأورع) اى اشد هم اجتنابا عن الشبهات
 قال النبي عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبي (ثم الاكبر
 سنا) عند المساوات في الورع لقوله عليه الصلوة والسلام لابن ابي مليكة اذا سافرتما
 اذنا واقبما وليوم اكبر كما سنا (ثم الاحسن خلقا) اى الفقه بالناس (ثم الاشراف نسباً
 الاصح) اى الاحسن (وجهها) اراد به اكثر هم صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل
 ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم علماً وقراءةً وصلاً ونسباً وخلقاً اقتداءً برسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان اماماً مادام حياً ولو كان الامام حياً فالافضل للمقتدى
 ان يطلب غيره وفي الخزانة رجلان تساويان في الصلاح الا ان احدهما اقرا فقدم اهل
 المسجد الآخر فقد اساءوا ولا يأتون (ومن ام واحدا) اى صار اماماً لواحد (اقامه) اى
 اقام ذلك الواحد (عن يمينه مقارناله) اى يساويه الامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر
 الرواية وعن محمد يؤخره مقدار ان يضع اصابع قدميه هذا كعب الامام او عقبه ولو
 كان المقتدى اطول قامته من الامام فوقع سجوده امام الامام لا يضره كذا في الزاهدى
 (وان ام اثنين يتقدم الامام عليهما) وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضاً والمرأة في حكم
 الاصطفاى كالعلم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بخدائه والمرأة خلفه اعلم
 ان افضل المأمومين في الصف الاول من قام خلف الامام لقوله عليه الصلوة والسلام يكتب
 للذى خلف الامام بخدائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى في اليمين خمسة
 وسبعون وللذى في اليسار خمسون وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون كذا في
 شرح المجمع (ومن تقدم على امامه) تقدم ما كانا (عند اقتدائه لم يصح اقتدائه) ولكن
 تجوز صلوته عن الوقت كانه يصلى منفرداً فتجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم تجز صلوته
 (وان تقدم عليه) اى على الامام (بعد اقتدائه فسدت صلوته) اى فرضيتها وتكون نفلاً
 ومنفرداً في حق القراءة دون التحريم (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه الصلوة
 والسلام اخر وهن من حيث اخر هن الله تعالى فلا يجوز تقدمهن حتى لو اقتدى بهن رجل
 ثم افسدها لا يلزمه القضاء لان البناء على الباطل باطل كذا في الخزانة (ولا) يصح اقتداء

اف الم تعدي ان لاتعذبهم وانافهم ولهما قوله عليه الصلوة والسلام لرباح نفع في صلوته
 اما علمت ان من نفع في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا في شرح المنظومة ويكره
 التمثلي والتثاوب في الصلوة فيمطى فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره قال
 الزاهد الطريقي في دفع التثاوب ان بخطر بهاله ان الانبياء ماتوا بواقط قال القدوري
 جربناه مرارا فوجدناه كذلك *

(فصل) في الجماعة هي سنة مؤكدة) غاية التأكيد اي قوية شبيهة بالواجب
 لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الامنافق واكثر
 المشايخ على انها واجبة والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق
 وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم تجز لقوله تعالى * واركعوا
 مع الراكعين * اراد به الجماعة ولقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجماعة الا في المسجد
 ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر
 (وتخفيفها) بالحاء المعجمة والغائين فالضبير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنا
 كما في قوله تعالى * ولا يوبه لكل واحد منهما السدس * (مع الامام سنة ثابتة) يعني لا
 يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يوافقهم صلوة اضعفهم
 وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها سنة ثابتة بالحاء
 المهملة والغائين فحينئذ يرجع الضبير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحققتها سنة
 ثابتة مع الامام احترام عن القوم التي يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا
 فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة شرعية وحققة مأجورة مترتبة عليها
 الثواب والله اعلم بالصواب وفي بعض النسخ وتخفيفها بالحاء المهملة والغائين فالمعنى
 والاجتماع مع الامام سنة ثابتة (واقلمها) اي اقل الجماعة (في غير الجمعة واحد مع الامام
 ولو كان) ذلك الواحد (امرأة او صبيا) اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينهها
 الامام وقال زفر يصح وان لم ينهها الامام والصحيح ان اقتدائها بلائبة الامام في الجمعة
 والعبد بين جائز لانه لا يعرفها الامام لانه لا يدرى من الناس المصلين (والاولى بالامامة الا فقه)
 اي الاعلم بالفقه (ثم الاقرا) اي ان تساوا وفي الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى الاقرا اولى من الا فقه لان القراءة ركن والحاجة اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا

فصل في الجماعة *

* في سورة البقرة *

* ومن ترك الجماعة
 بغير عذر الخ

* في سورة النساء *

ويأثم المار الح

ايضا وقيل يخطئه شبه المحراب* (ويأثم المار في موضع سجوده) اي المصلى (في الصحراء او المسجد الجامع) الواسع قال النبي عليه الصلوة والسلام لو علم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين سنة وانما ياتم اذامر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذامر بموضع يحسه المصلى حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذامر بمقدار الصغين ! ما وراءه لان في تحريم ما وراء مسجده تضييقا على المارين كذا في المستصفي بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر (ويدرا) اي يدفع المصلى في الصحراء (المار) مفعول يدرا (ان لم تكن له سترة او مر بينه وبينها) اي بين المصلى وبين السترة (بأشارة) بيده او برأسه (او تسبيح) قوله بأشارة متعلق بيدرأ (ولا يدرا بهما) اي بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد المرور بين يديه والمر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلى فيجاوزه ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمر اقام احدهما الاخر امامه اي بان يجعل ظهره الى وجه المصلى ويقف حتى يمر الاخر ثم ينصرف ويفعل الاخر هكذا ويمر وان كان معه دابة فمر بها راكبا ياتم وان نزل وستر بها ومر لم ياتم وفي الجامع الصغير نكرو الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مذروعة كانت او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكافر لا تجوز مطلقا انتهى (وان تنحج) المصلى في الصلوة (بغير عذر) لتحسين الصوت او غيره (فحصلت به حروف) كاح بالفتح والضم (بطلت) صلوته (وان كان بعذر) بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه او لا يتمكن القراءة (فلا) تبطل صلوته اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي في شرح الهداية ولو تنحج الامام لتحسين صوته فحصلت به حروف لا تنفس الصلوة لانه يفعلها لاصلاح القراءة فصار منها معنى وعليه اكثر المشايخ (كالعطاس والجشأ) فانهما لا يفسدان اذا يقعان بلا اختيار والجشأ بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا في القرب (ولو حصلت حروف بهما) اي بالتنحج بعذر والعطاس والجشأ لان المعطوفين في الحكم واحد تدبر فيه وفي الفرر ان تنحج فيه التحسين الصوت فظهرت به حروف يفسد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفع التراب من موضع سجوده وحصلت به حروف لانه عليه الصلوة والسلام قال في سجود صلوة الكسوف ان

نكرو الصلوة في طريق العامة الخ

وفي ارض الكافر لا تجوز مطلقا *

الأبوي ان المشي لاصلاح الصلوة لا يبطلها وان لم يكن منها (منه رحمه الله)

اى يفسد (الصلوة وهى) اى العمل الكثير (ما لا يوجد الا باليدين) فلو وقعت عمامته
 من رأسه فيها فوضعهما عليه بيده لا تنفس وان وضعها بيده تنفس وان انتفضى كورها فسواه
 بيده مرة او مرتين لا تنفس وفى الغرر وضع العمامة على رأسه بيده افضل من الصلوة
 كاشف الرأس وان احتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضطر وان عقد
 ازاره بيده الواحدة لا تنفس ولو حك جسده مرة او مرتين لا تنفس وكذا اذا حكه مرارا غير
 متواليات ولو حك ثلاثا متواليات تنفس ولو شد سراويله تنفس وان حله لا وان قتل قملة
 او قملتين لا تنفس قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها كذا فعله ابن مسعود
 وقال محمد قتلها احب كقتل الحية والعقرب فيها كذا فى شرح الوقاية والنوازل ولو مشى
 من صف الى صف لا تنفس لانه قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تنفس ولو مشى الى
 صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لا تنفس (وقيل هو ما يجزم الناظر اليه) يعنى وقيل
 حد العمل المفسد فى الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتبعن ويقطع (انه) اى العامل (ليس
 فى الصلوة) فهو كثير وان شك انه فى الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد (وهو المختار)
 وقال صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأى المصلى فان استكثره فهو
 كثير والا فلا قال السرخسى هذا اقرب لان اباحنيفة فوض امثالها الى رأى المبتلى
 (ومن صلى) حال كونه (فى الصحراء) ينبغى له ان (ينصب بين يديه سترة) تكون
 (قدر ذراع طولاً فصاعداً) وتكون (فى غلظ الاصبع فما زاد) لان مادونه لا يبد وللناظر
 من بعيد فلا يفيد المقصود وتكفى سترة الامام للقوم والقائم والقاعد اذا كان ظهرهما على
 وجه المصلى كالسترة لاي اثم المارين بيديهما لما روى انه عليه الصلوة والسلام اراد ان يصلى
 فى الصحراء فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه (وجاز ترك السترة عند عدم
 المرور) عدم (الطريق) امامه (ويقرب) المصلى (منها) اى من السترة (ويجعلها
 بجزء احد حاجبيه) لما روى مقداد انه عليه الصلوة والسلام اذا صلى خلف عمود او شجر
 او نحوهما كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا (ولا عبرة بالانقاء)
 اى وضع الخشب على الارض للسترة (ولا) عبرة (بالخط اذا تعذر غرز العود) لانه لا يحصل
 الاعلام للمارين بهما ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز بان كانت الارض يابسة
 او محجرة يضعها طولاً لاعراضاً لتكون على منوال المغرور ولولم يكن معه ما يغرزه بخطه طولاً

* تكفى سترة الامام
 للقوم

ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعها لا تجوز صلوته (و) يكره (تطويل الامام الركوع لد اخل
 يعرفه) يعنى اذا سمع الامام حس انسان وعرفه لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يحشى
 عليه الكفر كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزد يد تسبيحة او تسبيحتين على
 المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة كذا في النوازل (الا القراءة) اى لو طول القراءة
 ليدرك الناس الجماعة فحسن ان لم يشق على الحاضر من (ويكره افتتاح الصلوة) اى الشروع
 فيها (وبه) اى والحال ببريد الصلوة (حاجة الى الخلاء) اى الى البول او الغائط وان غلبه في
 الصلوة قطعها (او تكره الصلوة) للرجل بسبب ان يقوم (خلف الصف وحده ان وجد فرجة)
 في الصف ولا يكره للمرأة ذلك فمن وجدها في الصف الاول دون الثاني يحرق الصف الثاني
 من حداثها لانه لاحرمته له لتقصير هم حيث لم يسد والصف الاول وان لم يجد فرجة في
 الصفوف يستحب له ان يجرد رجلا من الصف الى نفسه ويستحب للمجرو ان يوافقه
 لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لمن صلى منفرد اخل الصف هلا جذبت الى نفسك
 احد ا فصليت معه ومن دخل فرجة في الصف فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه
 امثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية (ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
 ولا صورة فيه لانكره) وقبل تكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح
 انه لا تكره ان وجد مكانا نظيفا والاى وان لم يجد مكانا نظيفا تكره وان كانت الكراهة
 بسبب كونه بيت الشياطين لزم ان تكره الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخلو
 عن الشياطين ولا خلاف في جوازها في المستاخ (وتكره القراءة في الحمام جهرا الاسرا) وكذا
 لا يرفع صوته في قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان مؤتذرا
 كذا في النوازل ويكره ان يصلى بثوب البذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى
 كاشف الرأس للتكاسل للتدلل (ويكره) كون (صورة ذى روح في كل جهات المصلى)
 اى فوق رأسه في السقف او بين يديه او على احد جانبيه الا اذا كانت تحت قدميه او خلفه
 (الا) لكن لا يكره كون الصورة حال كونها (محموة) اى مقطوعة (الرأس او الصغيرة جدا
 كالنمل) بحيث لا تبذ وللناظر الا بالتأمل (ولو استقبل تنورا يتوقد اى يتلهب او)
 استقبل (كانونا فيه نار يكره) لانه تشبهه بالمجوسى الابسترة بينهما (بخلاف الشمع والسراج
 والمصحف والسيف) المعلقين (ونحوها) لانها لا تعبد هداية (والعمل الكثير يقطع)

* فمن وجد في الصف
 الاول دون الثاني
 فرجة يحرق الخ

والثاني انعقاد الباطن له قال النبي عليه الصلوة والسلام الخشوع ان لا يعرف الذي عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده (و) يستحب نظر المصلي (في ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرفي انفه وفي قعوده الى حيزته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق (و) يستحب نظر المصلي (في سلامه الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته) والالتفات هو النظر الى اليمين والشمال قال النبي عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمينه ويسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا في الهداية وان التفت بلى العنق بجانبه كره ولو لحاجة لا يكره وان التفت بحيث حول صدره عن القبلة تبطل صلوته كذا في شرح المجمع (ولا يعبت بثوبه وعضوه) العبت اللعب الذي ليس فيه عرض صحيح لغاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلي لا بأس به وقد صح انه عليه الصلوة والسلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته فان كان يؤذيه لا يكره وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل اطرافه وفي القدوري معنى السدل ان يضع ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بقباء او برداء ينبغي ان يدخل يديه في كمينيه ويشده بالمخاطة احتراز عن السدل كذا في الزاهدي (ويكره تغميض عينيه فيها) اي في الصلوة لانه عادة اليهود (ويكره سبقه الامام) اي سبق المتقدم امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فالحق الامام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه الامام في الركوع لم تجز اتفاقا (بالافعال) اي بافعال الصلوة ويجوز التقيد بالافعال احتراز عن سبقه الامام بالمكان اي بالتقدم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقه الامام بالافعال كالنسيجات والثناء في خلالها فلا بأس به (ويكره عد الآي) وهي جمع الآيات (والنسيج) في الصلوة بيده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بأس بهما في الفرائض والنوافل لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيدنا باليد لانه لو عدت بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدت هما باللسان تفسد صلوته اتفاقا (ويكره حمل شئ في يده) اي امساك شئ في يده (او في فمه) كالدينار او نحوه مكره ان لم يمنع

* (اللى) عني وزننده
بوروب بوكمك
معنا سندر

* (القباء) سماء وزننده
فتان وقيامه تعبير
اولنان لباسه دينور
* (الرداء) ما حقه
معرفة در كعباشه
وبلدين يوقري به
بورينه جك جار
وشال وقوطه مقوله
سنه دينور ازار
مقابليندر

في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقال يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت في العجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطلة (ولو فات الوتر يقضى) لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن وتره او نسبه فليصل اذا ذكره (ولا تجوز) صلوة الوتر (قاعد اولارا كبا بغير عذر وليس فيه) اى في الوتر (دعاء معين كذا في المحيط) قال في الخزانة ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيه * اللهم اننا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ما حق * وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه قال علمني جدى عليه الصلوة والسلام كلمات اقولهن في الوتر وهى * اللهم اهدنا فيمن هديت وءافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنار بنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من البيت ولا يعز من عاديته تباركت ربنا وتعاليت * وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان النبي عليه الصلوة والسلام يقول بعد القيام عن الركوع * بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اننا نستعينك الى قواه ونترك من يترك * ثم يقول * بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلى الى قوله بالكفار ما حق * اعلم ان اثبات البسلة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انها سورتان من القرآن عنده وقال ابي بن كعب انها اليسع من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح كذا في الزاهدى (وفي جامع الاصول عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول في وتره * اللهم انى اعوذ بك برضاك من سخطك واعوذ بك بعافاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * وما وقع في اكثر نسخ المصايح بعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى يعافى بعافية وهو ان يعافيك الله تعالى من عقوبته ويعافى منك كذا في شرح المصايح والمراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اى القيام كذا في الصحاح ومن لم يحسن دعاء القنوت يستحب له ان يقول * اللهم اغفر لى * ثلاثا وهو اختيار ابي الليث او يقول * ربنا آتنا في الدنيا حسنقوى في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر *

(فصل) فيما يستحب وما يفسد وما لا يفسد (يستحب ان يكون نظر المصلى في قيامه الى موضع سجوده) وذلك اقرب الى الخضوع والخشوع الاوّل انقياد الظاهر للحق

فصل فيما يستحب وما يفسد وما لا يفسد

قبل العشاء وفي النوازل ان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلى الوتر معه قبل العشاء كما مر وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الغرض فلم يصلوا الوتر بجماعة ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام بعض التراويح فاته البعض بوتر معه ويقضى ما فاته وقيل لا بوتر معه حتى يدرك الاكثر وعن عيينة بن الاثمة بوتر معه وان ادرك معه بتسليمه كذا في الزاهدى ونقل عن القنية من لم يصل الغرض مع الامام لا يتبعه في التراويح لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية *

(فصل في الوتر وهو واجب ثلاث ركعات متصلة) اي بسلام واحد في آخرها ويقرأ في كلها بفاتحة الكتاب السورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سج اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم ان الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه الصلوة والسلام اوتروا يا اهل القران وفي رواية حافظوا عليها اي داوموا على صلوة الوتر ولا تندعوها والامر للوجوب ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس الزيد عليه وهو الصلوات الخمس وقال هو سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأى كذا في الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولى الشافعى فانه عندهما ثلاث ركعات لكن بتسليمتين (يقنت) المصلى (في) الركعة (الثالثة سرا) حال كونه (قبل الركوع في كل السنة) احتراز بهما عن قولى الشافعى فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الآخر من شهر رمضان كذا في شرح المجمع (ولا يقنت في الفجر) وقال الشافعى يقنت فيه لانه عليه الصلوة والسلام قنت في الصبح ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت في الفجر شهرا ولم يقنت قبله ولا بعده ومارواه انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قنت في الفجر شهرا ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابدا كذا في الاختيار (فان قنت امامه فيه) اي في الفجر بان يكون شافعي (سكت هو) اي المأموم الحنفى (قائم في الاصح) وقال ابو يوسف يتابعه

ولو تركوا الجماعة في الغرض فلم يصلوا الوتر بجماعة الخ (فرغ) فاته تر ويحتمل اوتر ويحتمل ان قام الامام الى الوتر بوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الغرض مع الامام قبل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله معني لو دخل بعد ما صلى الامام الغرض وشرع في التراويح فانه يصلى الغرض اولاً وحده ثم يتابعه في التراويح (حلي) ان الوتر واجب عند ابي حنيفة علما وفرض عملا وسنة سببا الخ

سنة التراويح في القراءة (الختم) اى ختم القرآن (في الشهر) قال في الدرر ويختم في ليلة السابعة والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا ختم في تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحي نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين (او يقرأ في كل ركعة عشر آيات) وبها يحصل الختم لان جميع عدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف آيتوقش كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين كانوا يفتنون بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفروهم فيؤدى الى تعطيلها وهذا حسن واختار بعض المشايخ ان يبدا بسورة الفيل الى آخر السور في العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولثلا يشتهه عليه عدد الركعات كذا في الزاهدى (و الجماعة فيها) اى في التراويح (سنة) مؤكدة (على الكفاية) عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساءوا ولو اقامها البعض فالتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة عنها بان صلوا في منازلهم جماعة او بسبب آخر كذا دل عليه في الدرر وقال الشافعى ومالك اداؤاها منفردا افضل من الجماعة واعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة الصبي* في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم تجوزها ائمة العراق والنسفى افتى بجوازها والسرخسى بعدم جوازها (ويترك الامام الدعاء) اى ادعية الماثورة قبل المراد بالدعاء هي التصلية على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في الدرر (بعد التشهد ان علم) الامام (ملل القوم) ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصلبها فاعدام القدرة على القيام لزيادة تأكدها كسنة الفجر كذا في الاختيار (و وقتها) اى صلوة التراويح (بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر) الصادق قال جماعة من مشايخ باخ الليل كله وقت لها سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تتبع للعشاء كذا في النوازل (ويجوز اداؤها قبل الوتر وبعده) فمن دخل المسجد والامام في التراويح صلى العشاء لانهم يتابع الامام في الجرك وقاله الباغيون صلى التراويح مع الامام

لان عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشي ولا بد ان يكون المراد من الختم مقفاره وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشئ يعطى له حكمه (بجمع الانهر) * ان يبدا بسورة الفيل الخ * اما الصبي فانه متغفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوز مشايخ باخ ولم يجوز مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النقل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والاختار انه لا يجوز في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالاقساد بالاجماع فلا يبنى القوى على الضعيف (هداية) (واذ بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز) في قول نصير ابن يحيى (وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي (حلى)

وقام الى الثالثة هل يعود * وذكر الامام الصغار رحمه الله تعالى في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد ويعود ويقعد * ويلزمه سجود السهو * والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد * وامعند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان * في الاستحسان لانفسد وفي القياس نفسد عنده وهو الماء خوذ * هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التراويح (خلاصة الفتاوى)

الثالثة وافسد ما يقضى الشفع الآخر فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة *
 (فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة) للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا في الفرر ولا رخصة للترك بكسل القوم وكان النبي عليه الصلوة والسلام صلبي في ليبتين فلما كانت ليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما رأى النبي عليه الصلوة والسلام ازدحامهم لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعده يصلونها فرادى فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلم افوض اليه عهد الخلافة امر ابي بن كعب وهو شيخ من شيوخ القرآن ان يصلى بالناس (خمس ترويح) كما فعلها النبي عليه الصلوة والسلام قبل واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم التابعون ثم وثم الى يومنا هذا افسار مجمعا عليها وثابتة بالسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التراويح سنة مؤكدة لم يواظبها عمر من تلقاء نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال النبي عليه الصلوة والسلام ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخلفوه واراد بها التراويح كذا في الزاهدي التراويح والترويحيات جمع ترويح وهي اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي كل اربع ركعات ترويحاً مجاز افسار خمس ترويحيات عشرين ركعة وقال مالك انها ست وثلاثون ركعة (لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحيتين قدر ترويحته و) كذا يجلس (بين الخامسة والوتر) هكذا اصلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً (ولا يجلس) المصلى قدر الترويح (بعد التسليمة الخامسة) يعني عند تمام الركعة العاشرة (في الاصح) واستحسن البعض ان يجلس قدر الترويح في نصفها وذلك ليس بصحيح كذا في الهداية (ثم بوتر بهم) اي يصلى الامام الوتر بالداس واختلف في قراءة القنوت قال محمد بجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن كما يأتي بعد فلا يقرأ القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ القنوت في القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدى والمنفرد لانه دعاء حقيقته هو المختار والمسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا في الاختيار (وسنتها) اي

(ويتطوع) اي يصلى التطوع حال كونه قاعدا بغير عذر (وبلا كراهة في الاصحح الا) لكن لا تجوز قاعدا (سنة العجر) فانها لا تجوز قاعدا بلا عذر (ولو شرع) في النفل (قاعدا وانم قائما او بالعكس) اي بان شرع قائما وانم قاعدا بلا عذر (صحت) صلوته وقال الثاني لا يصح اعتبارا بالنذر وله ان ترك القيام لا يبطل التطوع ابتداء فلذا يصح بقاء وصاحب الوقاية والدرر اخذ ابقولهما (ولو شرع) في النفل (راكبا ثم نزل) بعمل يسير غير مفسد (بنى عليه) اي على الذي كان شر وعه راكبا لانه اكمل من الايماء (وفي عكسه) اي لو شرع فيه على الارض قائما او قاعدا وصى ركعة فركب بعمل يسير (استقبل) اي استأنف لانه انعقدت التحريمة الموجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لرفر لان الركوب اكثر عملا من النزول اعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت او مؤكدة الى اي جهة تسير واما المفترض والنادر ومصل الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعد ركما اذا كانت جموحا بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا ولم يجد من يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع او لص او لم يجد موضعا يابس للصلوة او كان المصلي امرأة ليس معها محرم فيقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلى بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر على ايافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا في الدرر (ويكره التطوع بجماعة الا) لكن لا يكره صلوة (التراويح) وصلوة الكسوف بالجماعة وعن شمس الاثمة انها تكرر الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد او اثنان به واحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كذا في الكافي ويشكل بما في ثمر الفوائد ان في رواية الخزانة لا تكرر صلوة النفل بالجماعة ولعله رواية شاذة وفي رواية عن القدوري ان صلوة النفل بالجماعة لا تكرر وقال صدر الشريعة اذا كان على سبيل التداعى تكرر واما اذا صلوا بغير اذان واقامة في ناحية المسجد فلا تكرر كذا ذكره البرجندي (ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاءه ان افسده) ومن شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الشفع الثاني خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان قعد على الركعتين وقام الى

(الجموح) راكبي ضبطه قادر اولماق وجهه آت سر كرش وباشى سردا ولوب راكبنى اسلمزه اولمق معنا سنه در (اللص) لامك حركات ثلاثيلهم اوغر به دينور يقال هولص اي سارق * ويكره التطوع الخ (ولو ترك القعدة الاولى فيه) اي في النفل يعني اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها (لا تبطل) عند الشيخين (خلافا للمحد) لان كل شفع من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على راس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة في الغرض فتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولها لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الغرض فتكون واجبة والحائمه هي التريضة وكذا الوصلي الفركعة من النفل غير قاعدا الا في الاخرة لم تفسد عندهما كما في الكافي (مجمع الانهر) وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عمدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد ورفر رحمهما الله تعالى * ولم يذكر الامام للسرخسي انه اذا لم يقعد

الثلاثة

فانت عن محلها فلا تجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الى قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم مادام الوقت واسعا كما في الفرائض واختار المصنف قول محمد ولكن عامة المتون على قول ابى يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا في نية القضاء قبل بنوى فيه السنة وقبل النفل والاول اولى ممن قال انها سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انها نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصنف (و) صلوة التطوع بالنهار ركعتان بتسليمية او اربع ركعات بتسليمية واحدة اي ان شاء يسلم في الركعتين نهارا وان شاء في الاربع (و) التطوع بالليل ركعتان او اربع بتسليمية واحدة ان شاء (اوست) بتسليمية واحدة ان شاء (او ثمان) ركعات بتسليمية واحدة لان كل ذلك مروى عن النبي عليه الصلوة والسلام ولم ينقل الزائد على الثمانية عنه (و) لذلك (تكرر الزيادة على ذلك) اي على الاربع بتسليمية واحدة في صلوة النفل بالنهار وعلى الثمانية بتسليمية واحدة في صلوة النفل بالليل (فيهما) اي في الليل والنهار اتفاقا وقال التطوع الى ثمان بتسليمية واحدة غير جائز وقال في شرح المجمع هذا الاختلاف بين الامام وضاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة في الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهة اتفاقا في عامة الروايات (والاربع افضل فيهما) اي في الليل والنهار عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقال ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتبارا بالتراويج والضحى وبقولهما يغتنى كذا في الحقايق وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافضل فيهما منى منى لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار منى منى هداية (والافضل في السنن والنوافل) ان يصلى كلهما (في المنزل) قال النبي عليه الصلوة والسلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويج والركعتين بعد الظهر والمغرب فانها يصلى في المسجد ايضا اهدي والفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان في السنة مقدارا وليس في النفل مقدار والثاني انها موقنة والنفل ليس بموقت والثالث ان نازكها يلام ويعاتب وتاركه لا يلام ولا يعاتب والرابع انها يحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج اليه

الركعتين لان الاربع فانت عن الموضوع السنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (فتح القدير من نفسه)

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذي رحمه الله حسن غريب ولذا اتفقوا على قضاها كذلك (فتح القدير وجه تقديم الشفع على الاربع انها فانت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض فهو المعتد لما روى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع صليها بعد الركعتين بعد الظهر (شرح مختصر لمولانا على القاري من نفسه)

الفرق بين السنة والنفل الخ

(الثابرة) برسنهيه مداومت واشتغال
ايملك معناسمدر يقال ثابره على الامر
مثابرة اذا واطلب

اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة
والقيام الى الثالثة كتحريمه بمبتدأة ولهذا
لا يجب بالتحريم الاولى الاربعين في
المشهور عن اصحابنا ولهذا لو استفتح في
الثالثة واما الوتر فللاحتياط كما في الهداية
وزاهي الفتح ويصلى في كل قعدة وقياسه ان
يتعدى في كل شفع انتهى * لكن فيه كلام لانه لا
يشمل السنة الرابعة الموكدة كسنة الظهر
فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان
القيام الى الثالثة ليس بتحريمه بمبتدأة بل
هي صلاة واحدة ولو لم يستفتح في الشفع
الثاني ولا يصلى في القعدة الاولى وان اريد
بالنفل ما ليس بسنة موكدة لم يتم ايضا حلوه
عن افادة حكم القراءة في السنة الموكدة كما
في التمجيع (جمع الانهر)

(فيبتدىء) في القيام من التشهد كما ابتداء
في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء
والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا
يفعله (لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا
في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة
منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروري بانه لا يصلى فيهما في التشهد
الاولى ولا يستفتح اذا قلم الى الثالثة وكذا
في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى
من سنة الظهر ناسا فني وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح
(حلي) (واما اذا شرع في الاربع)
الراتبة التي (قبل الظهر) او قبل الجمعة
او بعدها (ثم قطع) في الشفع الاول والثاني
(يلزم الاربع) اي فضاؤها بالاتفاق لانها لم

تشرع الا بتسليمية واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلي) * قوله وانما الخلاف آه * اي في قضاء اربع قبل الظهر * فعند ابي يوسف بعد
الركعتين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله قبلها وقبل الخلاف على عكسه * والاولى تقديم

بعد المغرب) موكدتان وفي الدرر وندب بست ركعات بعد
المغرب بتسليمية واحدة قال النبي عليه الصلوة والسلام من صلى بعد
المغرب بست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهما بسوء عدلن
له بعبادة ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين (واربع قبل العشاء)
تطوعا (وبعدها اربع او ركعتان) موكدتان فان صلى اربعا
فالاثنان الزائدتان تطوع لقوله عليه الصلوة والسلام من ثابر ثنتي
عشرة ركعة في الليل والنهار بنى الله تعالى له بيتا في الجنة اعلم
ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا
يفصل بين السنة والمكتوبة كذا في المغزاة ومن ترك سنن الصلوة
الخمسة بان لم يرها حقا عليه فقد كفر العباد بالله تعالى والاى
وان رآها حقا وتركها تاسلا فقد آثم بل فسق كذا في الكافي
(واربع قبل الجمعة واربع بعدها) كلتاها موكدتان وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ست ركعات بعدها ولهما قوله عليه الصلوة
والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا كما سيأتي
في فصلها ولا يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى من اربع الظهر والجمعة ولا يستفتح اذا قلم الى الشفع الثاني
بخلاف سائر خواتم الاربع من السنن اي الزوائد (والسنة) اذا
فانت (لان تقضى الا) لكن تقضى سنة الفجر اذا فانت مع الفرض
وقضاها قبل الزوال) واما اذا فانت بغير الفرض فلا تقضى
مطلقا . وقال محمد احب اليّ قضاها منفردة الى وقت
الزوال (وسنة الظهر ايضا) كسنة الفجر يعني اذا فانت اربع
الظهر بسبب شروعه في الفرض مع الامام) فانه يقضيها في وقتها
ويؤخرها عن الركعتين (اللتين بعد فرض الظهر لان الاربع لما

فانت

فانت

وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه (وينوى) الامام (بكل تسليمة من فى تلك
الجهة من الملائكة) الذين يحفظونه والكاتبين الاعمال خيرا كان اوشرا (و) ينوى
(المحضرين) من الرجال دون النساء فى الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام فى
مناجات الرب فصار بمنزلة الغائب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم (والمنفرد يتوى
من الملائكة) الحفظة (فقط) فى جانبه (والمأموم ينوى امامه فى اى جهة كان) اى ان
كان الامام فى جانب اليمين ينوى به فى اليمين وان كان فى اليسر ينوى به فى اليسر
وان كان امامه ينوى امامه كما ينوى الحفظة والمحضرين فى جانبه سواء كان فى
الصف الاول والثانى او غيرهما (فان كان بحذائه) يعنى ومن كان خلف الامام محاذياله
سواء كان فى الصف الاول او غيره (نواه فيهما) اى فى التسليمتين وقال ابو يوسف
نواه فى التسليمة الاولى فقط ترجىما للجانب اليمين ولهما انه ذوحظ من الجانبين كذا
فى الايضاح وبيان فضل القائمى فى الصف الاول يجى فى فصل الجمعة فاذا فرغ الامام من
الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل
ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمينه كذا فى الدرر *

(فصل فى بيان السنن الرواتب) اى الثوابت يعنى المؤكدات (وغيرها) اى
وغير المؤكدات (وهى ركعتان قبل الفجر) قال النبى عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو
ادركتم الخيل لانها خير من الدنيا وما فيها وانما ابتدا بسنة الفجر لكونها اقوى سنن
الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب كذا فى شرح الكنز اعلم ان فى سنة
الفجر ثلاث سنن احدها ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصلبها اول الوقت وينتظر الفرض حال
كونه متوجها بالقبلة ومنتظرا الى القامة والثالثة ان يصلبها فى بيته كذا فى الحزانة
وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له رزقه ويقل
المنازعة فى بيته وهو ان اهله ويحتم بالايان (واربع قبل الظهر) قال النبى عليه الصلوة
والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى (وركعتان بعدها) اى الركعتان
اللتان بعد صلوة الظهر ايضا مؤكدتان (واربع قبل العصر) تطوعا (اوركعتان)
قال عليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له الجنة من النار (وركعتان

الاولى تدل عليها
لانها تعقبوا غالباً ومن
المشايع من قال لا
يخفف الثانية كذا
فى بعض النسخ ولعل
مراده انه يخففها ولا
يجهر بها اصلاً (شرح
المنية لابيراهيم
الحلبى)

ويحقق ذلك ماروى
عن ابي صالح الحنفى
رحمه الله قال كان
على رضى الله عنه
يسلم تسليمتى
الصلوة احديهما
اخفف من الاخرى
قبل لابي صالح ايها
اخفف من الاخرى
قال البسرى (تواتر
الاصول للحكيم
الترمذى الحنفى
من نفسه)

* فصل السنن
الرواتب
(الخيل) ليل وزنده
(آتلوعسكروه دينور)
ان فى سنة الفجر
ثلاث سنن الخ
(الهبوان) خوار وذليل
(أولق معناسنهدر)
(الجنة) جيبك ضيله
برنسنه ستر ووقايه
ايدن شيمه دينور)

اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك * وهذا كقوله تعالى (فاذكروا الله كثيرا كما ذكركم اباؤكم) يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون اباؤكم بقدر نعمهم عليكم وتشبيهه شئ بشئ يصح من وجه واحد كما قال الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم) يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى عليه السلام بغير ارب (كنز العباد)

❖ في سورة البقرة ❖ في سورة ال عمران ❖ (الاستعطاف) بر كسعدن مهر وشغقت نياز ايليك معنا سندر يقال استعطفه اذا ساله ان يعطف عليه) * (والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على ثم بالدعاء (مجمع الانهر)

* ولفظ السلام واجب عندنا * التسليم الثانية اخفض من الاولى (شرح الكنز للزيلعي) وفي المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول (جامع الرموز) ان النبي عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى (نهاية من نفسه او كذا في العناية) انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة (درر الحكم من نفسه) والسنة للإمام ان تكون التسليم الثانية اخفض من التسليم الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتالات وهو محتاج اليه في التسليم الاولى دون الثانية لان

التقصير وقال الحلواني والسرخسي لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمد اللور ودا الآثار به ولان قوله وارحم محمد اى آخره راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطته كما من جنى وله اب شيخ فقال الجاني للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرأ المقتدى التشهد بسرعه وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه تمت قعدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه اى للمقتدى ان يتم التشهد ولا يسلم مع سلام الامام وان لم يتمه فسلم معه جاز كذا في الزاهدي واذ فرغ الامام من التشهد وقام قبل فراغ المقتدى من تشهده فللمقتدى ان يتم التشهد ولا يتابع الامام في القيام (ويدعوا) المصلى بعد التشهد الثاني (ماشاء من الدعاء) ويستل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما) من الجنة والرزق الحلال والصحة وغيرها من امور الدنيا والآخرة مثل قوله * اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات * وينبغي ان يقول * ربنا آتني الدين احسنة وفي الآخرة حسنة وقناعا اب النار * (ثم يسلم عن يمينه) بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة اذا سلم عن يمينه وكذا الوسلم عن يساره ولفظ السلام واجب عندنا فرض عند الشافعي قال محمد رحمه الله تعالى سلام الامام يكفي للمقتدى وقال لا يخرج المقتدى من الصلوة حتى يسلم بنفسه واما لو اصر السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شئ من واجبات الصلوة ومع بقاء شئ منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كما لم يسوف حتى لو نام فلم يتشهد المقتدى وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق (ويسلم) ايضا (عن يساره) مثل ذلك اى بان يميل الى كتفه الايسر الى ان يرى يباض خده كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام وكيفية السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته

وقال

(٧) وذكر في الحاروي عن ابي يوسف رحمه الله انه روى في الاشارة حد يثامفسر او ذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشايخ
 رحمهم الله على انها مستحبة (محيط البرهاني من نفسه) لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وقد
 اختلفت المشايخ فيها منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير * وذكر محمد في غير
 رواية الاصول حد يثام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد رحمه الله وبنصع النبي عليه الصلوة والسلام
 نأخذ ثم قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله (محيط البرهاني من نفسه) وقد نص محمد بن الحسن رحمه
 الله على هذا في كتاب المشيخة حد ثناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اى يشير ثم قال بنصع بصنيع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وناخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا (توايه وعناية شرعا الهداية من
 نفسها باعتبارها) وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبت في الحديث (شرح الكنز للعيني من نفسه)
 (كتاب الصلوة في بحث التشهد) ٤٥

(يضع يديه على ركبتيه مبسوطة ويرفع
 مسبحته اليمنى عند قوله لا اله الا الله لا يشير
 به الى وحدانية الله تعالى (شرعة الاسلام
 من نفسه) ذكر ابو يوسف رحمه الله
 في الامالى انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى
 والابهام ويشير بالسبابة * وذكر محمد رحمه
 الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يشير ونحن نضع بصنعه عليه الصلوة
 والسلام ثم قال وهذا قول ابي حنيفة
 رحمه الله (شرح الكنز للزيلعي من نفسه)
 وهذا هو الصواب وقول من قال لا يشير
 لان مبنى الصلوة على السكينة مشكل فان
 الاشارة بالاصبع في التشهد لا تنافي السكينة
 كبقية افعال الصلوة (كتاب التنبيه على
 مشكلات الهداية من نفسه)
 في المحيط انه سنة يرفعها عند التفي ويضعها
 عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد
 رحمه الله وكثرت به الاخبار فالعمل بها
 اولى (شرح مجمع البحرين لابن ملك من
 نفسه)

اشهد ان لا اله الا الله (في الاصح) اى في اصح الروايات عن علمائنا
 مبسوطة الاصابع لامعقودة وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر
 ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي وفي
 الخلاصة والحزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى (ولا يزيد) المصلى
 (في التقدمة الاولى على قوله واشهد ان محمد اعبد ورسوله و) لكن
 (يزيد) على التشهد (في التقدمة الثانية الصلوة على النبي عليه
 الصلوة والسلام وعلى آله) وهي معنى الصلوة على النبي عليه الصلوة
 والسلام سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلفت
 الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن اصحها ان يقول * اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر
 زاده يكره ان يقول في التصلية وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم

صعلوك ٩ * (يصلى على النبي عليه السلام وهي سنة) في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
 فرض فيها ولا خلاف انها تقضى في العمرة وقال الطحاوي تجب كله ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح
 وهو المختار لقوله عليه السلام رغم اني رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي
 والاحاديث في ذلك كثيرة جد اولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
 لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقبل
 يجب في كل مرة اى ثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجلسين يوجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه
 لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجمد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
 بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام (حلي)
 قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه
 من حيث اصل الصلوة لان من حيث المصلى لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام * فمعناه

* والمراد بالتحيمات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا في الشرح (حلبى) ** اعلم ان العقد والاشارة قد ورد في الاحاديث الصحيحة وقد اورد في جامع الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة فقط وعليه من اذهب الائمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبه مذهبهم الله هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين * وقد ظهر في المتأخرين منهم خلاف في ذلك ففي المحيط وقيل رفع سبابة اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من السنن وكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله * وقال العلامة نجم الدين الزاهدي لما انتقلت الر وايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل به اولى * وقال الشمني ذكر ابو يوسف رحمه الله في (كتاب الصلوة)

في الصلوة هي ان يفرش رجليه اليسرى وينصب رجليه اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه الصلوة والسلام فعل في القعتين كذلك ولكن الثروة تتورك اى تخرج رجليها من الجانب الايمن وتتمكن وركبها على الارض لانه استرلها والقعود المفروض هو (قدر التشهد الاول) وفرضية القعدة الآخرة بهذا القدر ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهام في شرحه له اية حيث عدت اركان الصلوة اعلم ان القعدة الآخرة فرض غير ركن لان الافعال في الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعلم توقف ما هيته عليه لان من حلف ان لا يصلى يحسب برفع الرأس عن السجود بلا توقف القعود (واذا قرأ) المصلى (التشهد) اى قرأ التحيمات لله اى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمي هذه تشهد الاشتمالها للشهادتين (يشير بمسبحته) اى بسبابته اليمنى (عند كلمة التوحيد) وهي قوله

الاهالى انه يعتقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد رحمه الله انه عليه السلام كان يشير ويحرف نضع يصنعه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله (لمعات التنقيح شرح مشكلات المصايح لمولانا عبد الحق الدهلوى من نفسها) وليس يدى الشيخ على المتقى رحمه الله رسالته وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الكتب الحنفية اكثرها في انها سنة وايد كونها سنة بالا حاديث الصحيحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية (لمعات) وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي

عن محمد رحمه الله في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقبض المسبحه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله في الامالى وهذا فرع بصحيح الاشارة * وعن كثير من المشايخ لا يشير وهو خلاف الرواية والدرولية * فعن محمد رحمه الله ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة رضى الله عنه ويكره ان يشير بمسبحته * وعن الحلواني رحمه الله يقبض الاصبع عند الاله ويضع عند الاله وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لامباعدة عنها (فتح القدير من نفسه) محمد اخبرنا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعلى انه قال راي عبد الله بن عمر وانا عبت بالخصى في الصلوة فلما انصرفت وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار بالتي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قولى وقول ابي حنيفة رحمه الله (موطا) محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (٧)

جهته بحيث يجرى الريح بينهما وبين الأرض ثم اعد اجاز عن السجدين ويكره (ويقعد) بينهما الى ان يطمئن (فاذا اطمان) جالسا (كبير وسجد) سجدة (ثانية كالاولى) في كيفيتها وقدم ان قومة الركوع وجلسة السجود ليستا بفرض الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وأعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو وقام الى الركعة الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتركة في الصلوة ويسجد للسهو كما بيناه في واجباتها وفي التامة تنفس صلوة من ترك واحدة منهما (ويجوز) للمصلي (سجوده على كور علمته) اي كل دور من العمامة كور جمعه اكار فيجوز السجود عليه (وعلى) طرف (ثوبه) وقال الشافعي لا يجوز عليها لقوله عليه الصلوة والسلام مكن جبهتك على الأرض حتى تجد جمعها والسجدة عليها تمنعه ولتأما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور علمته ويصلي بثوب واحد ويتقى بفصوله حر الأرض وبردها كذا في الايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز ولو سجد على ظهر من يصلي صلوة جاز دون ظهر من يصلي صلوة اخرى او على ظهر من ليس في الصلوة لان الاول لضرورة ازدهام المصلين وهنالك كذلك كذا في المنية (و) الركن (الخامس) الانتقال من ركن الى ركن) وقد مر بيانه في صدر ذكر الاركان بعد الشرط وعده صاحب المنية من الواجبات وشنع عليه شارحها ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها انهم ان اركانها انتهى ويبدل عليه ما نقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا يوجد لها بدون الانتقال حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه عاية ما في الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصود لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم يؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها اقول ولهذا عده صاحب المنية من الواجبات لكون شأنه ادون مما كان مشر وعينه اصليا تميزا بين المقصود لذاته والمقصود لغيره (و) الركن (السادس) التعدة الآخرة) وفرضيتها تظهر في مسائل منها من نام في التعدة الآخرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حاله النوم لا تمتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسباب في التراخي كذا في المنية وكيفية التعدة

ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة

*والركن الخامس الانتقال

*والركن السادس التعدة الآخرة

ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلاث مع الاينار للمنفرد لالامام حذرا عن تطويل
 الصلوة كما في تسبيح السجود (ولو سبع مرة) او مرتين (كراهه فاذا اطمأن) الامام حال كونه
 (راكعا قائما) من الركوع (وقال) في القيام (سمع الله لمن حمده لا غيره) يعني لا يقول ربنا
 لك الحمد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجمع بينهما لما وقع في الصحيحين
 انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه
 عليه الصلوة والسلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة (ويقول القوم) عند تسبيح الامام
 (ربنا لك الحمد) هذا بالاتفاق (والمنفرد) حال كونه مصليا (بجمع بينهما) يعني يأتي
 بالتسبيح حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الاحتياط وقال صاحب الهداية
 هذا في الاصح وقال الزبلي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفى بالتحميد كالمقتدى وقال
 في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر (و) الركن (الرابع السجود) وهو وضع الجبهة
 والانف واليدين والرجلين على الارض او على ما يقوم مقام الارض (فاذا اطمأن) المصلي
 (قائما) اي مستويا في قومة الركوع (كبير وسجد) بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان
 كان بعذر لا يكره ولا يكره فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن يكره بلا عذر وان
 عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وروى اسد بن عمرو ان
 قوله مثل قولهما كذا في الخزانة (ويوجه) المصلي (اصابع اليدين والرجلين الى القبلة)
 لان كل عضو ساجد لله تعالى قال النبي عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
 اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم
 يضعهما على الارض فيه لا يجوز ولو وضع احديهما ورفع الاخرى جاز ويكره (وقال) الامام
 في سجوده (سبحان رب الاعلى ثلاثا) وكذا المنفرد والمقتدى ويستوى فيه الذكر والانثى
 ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع
 الامام لان المتابعة فرض والتسبيح سنة فلا يترك الفرض للسنة وقيل يتم ثلاثا لان بعض العلماء
 لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا كما روى عن ابي مطيع البخاري ويستحب الزيادة على
 الثلاث وترا للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع (ثم يرفع) المصلي اماما كان او مقتدى او منفردا
 (رأسه) حال كونه (مكبرا) اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتنا وله اسم الرفع للفصل
 بين السجدين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع

* والركن الرابع السجود

* لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين * والانف داخل في الجبهة لان عظيمها واحد (حلبى)

جبهته

عليها بان لا يقرأ فيهما غيرهما (الا) لكن لا يكره (اذا كان) قراءة سورة بعينها (ايسر عليه)
 اي على المصلي من قراءة غيرها فحينئذ تجوز بلا كراهة كمن كان عاميا فلم يتيسر
 عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة بتخصيصه (او) يكون المصلي (اتبع فيه) اي في
 تخصيص تلك السورة (النبي عليه الصلوة والسلام) منصوب على انه مفعول اتبع كذا اذا
 خصص سورة الم السجدة بصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه الصلوة والسلام فانه كان يقرأها
 في الفجر كذا في المتحة هذا حال كون المخصص سورة بعينها (معتقد للتسوية) بين السور
 والافيكراهة اشد الكراهية لان كلام الله تعالى في الغضيلة سواء (ولا يقرأ المأموم) اصلا (خلف
 الامام) وقال مالك يقرأ في الصلوة السرية لافي الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل
 ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى * فاذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 لعلكم ترحمون * وقال اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمؤمنين * فهم بالاستماع
 امروا * وبالانصات ندبوا * وبالرحمة وعدوا * لقوله عليه الصلوة والسلام مالي انازع في
 القرآن فورد الحدِيث حين قراءة الصحابة خلف النبي عليه الصلوة والسلام وقوله مالي
 استغهام صورة لكن بمعنى النهي اي لانتزاعون في القراءة ولما روى سعد بن ابى وقاص
 من قرأ خلف الامام فسدت صلوته كذا في العناية (و) الركن (الثالث الركوع) وهو انحناء
 الظهر لكن لا يقوس بل يسوى عجزه مع رأسه عند بسط الظهر ولا يتكس رأسه ولا يرفعه
 (فاذا فرغ) المصلي (من القراءة كبر) خافضاً رأسه (وركع) على الهيئة المذكورة ووضع
 يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع كذا في الزاهدي
 (وقال) الواكع في ركوعه (سبحان رب العظيم ثلاثا) ان كان اماما او معتديا او منفردا
 والمستحب للامام ان يقولها خمسا وسبعاً ليتمكن المؤمن من الثلاث ولو سمع الامام خفق
 نعل الجاثي وهو في ركوعه فاطاله ليدركه قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر اعادنا الله تعالى
 كما يبغى في فصل ما يستحب وعن الباخي تفسد صلوته ويكفر العباد بالله تعالى وعن
 ابى القاسم ان كان الجاثي فقير اجاز والا فلا وعن ابى الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوله
 لا در كاه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي (وهو) اي الثلاث في التسبيح (ادنى
 الكمال) اي ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر
 المصلي تسبيحه على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته يكره كذا في الرومي وقبل ذلك

* في سورة الاعراف *

* والركن الثالث
الركوع

* (الحقق) يورر ركن
آيات قاي سلنيك
معناسنه در يقال
خفقت نعله اذا
صوتت

أو الأولى والثالثة والأولى والرابعة والثانية والرابعة فافهم وعند الحسن البصرى فريضة
 في ركعة واحدة لا غير كذا في المبارك والزاهدى (والقراءة واجبة في كل ركعات النفل) لان
 كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأه حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة
 (و) تجب القراءة ايضا (في كل ركعات الوتر) فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى في العمل فكيف وجبت القراءة في ركعاته كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كانت
 ظنية غير تام كما يأتي في بابها لانه من اخبار الاحاد وجبت القراءة في كل ركعاته احتياطاً اذ
 اذا لم يلبس عليه اولى من ترك ما يجب عليه كذا في شرح المجمع (ويجهر الامام حتماً) اى
 وجوباً (في) صلوة (النجوى) اعلم ان اذى الجهر اسماع غيره واذى المخافة اسماع نفسه وقال
 الكرخى اذى الجهر اسماع نفسه واذى المخافة نصحيح الحروف وقال في الخزانة لو قرأ الامام
 في الاغفائية بحيث يسمع رجل او رجلان لا تكون تلك القراءة جهراً لان الجهر ان يسمع
 الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من النجوى على الثانية ويكره ذلك في سائر الصلوة
 وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوة لانه عليه الصلوة والسلام كان يطيلها في الاولى
 في الصلوات كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا في حق القراءة فلا وجه الى تفصيل
 احد بهما على الاخرى بخلاف ركعتى الصبح فانه وقت النوم والغفلة والناس متأخرة بهما
 فاذا طول الامام يلحقه المنتبه منهما فتحصل كثرة الجماعة والثواب (و) يجب جهراً الامام
 (في الاولين من المغرب والعشاء) اداء وقضاء (ويجهر المنفرد في الجهرية) اى ان شاء اسبح
 نفسه لكونه امام نفسه وان شاء اخفى لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال
 النبى عليه الصلوة والسلام من صلى على هيئة الجماعة صلت معه صفوف الملائكة
 (ويخفيان) اى الامام والمنفرد (في الباقي) اى ما عدا ركعتى النجوى وركعتى المغرب وركعتى
 العشاء (حتمياً) اى وجوباً (و) لكن (يجهر في الجمعة والعيدين) لانه عليه الصلوة والسلام
 اقامهما بالمدينة جهراً والكفار قوة بالاداء وبقي حكمه لزوال سببه اى بقى حكم الجهر لزوال
 سبب المخافة وهو الخوف من الكفار نهاراً (وفي النفل يخفى) المصلى (نهاراً) لقوله عليه
 الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء (ويجهر) المصلى في صلوة النفل (ليلاً) اى في نوافل
 الليل (ويكره) للمصلى (تخصيص سورة بعينها) بحيث لا يقرأ غيرها سوى الفاتحة
 (بصلوة) اى مثلاً تخصيص سورة النجوى لصلوة النجوى وسورة العصر لصلوة العصر وبواجب

(العجماء) صلوة نهاره
 اطلاق اول نور انلرده
 جهر ايله قرأت
 بولمديف بچون

لما جاء جبرئيل عليه السلام في ابتداء الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه الصلوة والسلام بان يتوضأ ويصلى بها ورجع النبي عليه الصلوة والسلام الى حديجة وعلمها ابداً لك وعلم الصلوة ثم صلى عليه الصلوة والسلام وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لأنزلت أو لا وما صلى بدونها فبقيت على الاصل فجازت الصلوة باى سورة او اى آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعى نعين الفاتحة فرض فيها حتى لو ترك حرفاً منها نفس صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالفاتحة. ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة لانفى الجواز كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجمار المسجد الا فى المسجد (وواجبها) * معطوف على قوله وفرض القراءة آية اى واجبات القراءة (ما بيناه) آتفاحيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها اى بين المصنف فى أول الفصل حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قراءة الفاتحة فى الاوليين وسورة او قدرها (واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو) اى الامام (و) كذا (القوم) اى يقولون آمين (سرا) وأعلم ان لفظة آمين ليست من القرآن اتفاقاً حيث لم يكتبه عثمان رضى الله تعالى عنه وكتبه فى المصاحف بدعة لا يرخص به وآمين بالمد والقصر من اسما الافعال معناه استجب وفى الواقعات لوقاله بنشد يد الميم فسدت صلوته وعن ابي يوسف انها لا تنفس لان فى القرآن مثله وعليه الفتوى (وقراءة الفاتحة وحدها) بلا ضم سورة اليها (فى) الركعتين (الاخر بين) من الرباعى وفى الركعة الثالثة من الثلاثى فهى (سنة) ولو ضمه الى الفاتحة فى الركعتين الاخر بين حال كونه ساهياً تجب عليه سجدة السهو عند ابي يوسف وفى ظاهر الرواية لا تجب حتى لو تركها فى الاوليين وقراً فى الاخر بين ساهياً جازت صلوته لكن تجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ الفاتحة فى الاخر بين على سبيل الذكر والثناء لاعلى سبيل القراءة وقال ابو حفص ينوى بها الدعاء كذا فى الزاهدى (ولو سجع) المصلى ولم يقرأ الفاتحة (فيهما) اى فى الركعتين الاخر بين (جازت ولو سكت) اى المصلى فيهما (عمد اكره) اى يكون مسيئاً للترك السنة وجازت صلوته كذا فى شرح المجمع أعلم ان فى القراءة اربعة اقوال قال الشافعى القراءة فريضة فى الركعات الرباعية كلها لان كل ركعة صلوة على حدة وعند مالك فريضة فى ثلاث ركعات منها اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا فريضة فى الركعتين مطلقاً اى رباعياً كان الفرض او ثلاثياً فى الركعتين الاوليين او الوسطيين او الاخر بين

* وواجباتها

ان لفظة آمين ليست من القرآن

* ان فى القراءة اربعة اقوال

ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع
 وسوسة الشيطان والمصلى اخرج اليها من القارى وفي الخلاصة قول ابى يوسف اصح وعليه
 اكثر المشايخ ولكن في الهداية وشرح الاختيار ان ابان حنيفة رحمه الله تعالى مع محمد
 واختاره المصنف (ويسمى) في اول كل صلوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال يسمى
 في اول كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وهي رواية عنه ايضا بل الاثر رواية الحسن ولا يسمى
 بين الفاتحة والسورة وقال محمد يسمى في اول كل سورة ايضا اعلم ان النسبة عند مالك
 آية من رأس كل سورة وعند الشافعي آية من رأس الفاتحة لا غير وعن محمد آية تامة
 انزلت للفصل بين السور ويظهر مذهب اصحابنا انها ذكر ببداية القراءة تيمنا وليست
 بآية مستقلة بل هي جزء آية في سورة النمل لما يأتي في آخر كتاب الكسب كذا في التيسير
 ولكن المشهور ان مالك مع ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وان الشافعي رحمه الله تعالى
 يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا وفي كثير من النسخ لم يقع التسمية (ويقرأ الفاتحة و)
 يقرأ (سورة معها او) يقرأ (ثلاث آيات من اى سورة شاء) وهذا القدر من القراءة واجب
 وفي النية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ ثلاث آيات يخرج عنها
 ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى وتلك القراءة (في كل واحدة من) الركعتين
 (الاوليين) في الغرض لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخر بين
 اى تنوب عنهما كما يقال لسان الامير ينوب عن لسان الوزير واما القراءة في كل ركعات
 النفل فواجبة لان كل شفع منه صلوة على حدة (وفرض القراءة مطلقا) اى سواء كانت من
 الفاتحة او غيرها (آية) عند ابى حنيفة ولو كانت تلك الآية قصيرة كقوله تعالى * ثم نظر *
 او كلمة * كدهامتان * او حرفا واحدا كما في اوائل السور * كص وق ون * ولكن
 المكتفى بهامسى لترك الواجب عنده وقال اقصر ما فرض من القراءة ثلاث آيات
 قصر من الفاتحة او غيرها او آية طويلة كآية الكرسي او آية المدانبة ولا يجوز ملونهما
 ومن كان لا يعرف الا آية لا يلزمه التكرار بل يكفيهما قراءة واحدة عند عندهما
 يلزمه التكرار ثلاث مرات لبصير مثل ثلاث آيات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست
 بفرض كما لم في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقروا واما تبسّر من القرآن ولقوله عليه
 الصلوة والسلام لاعرابي اقرا معك من القرآن ولم يعينه ولم يروى انه عليه الصلوة والسلام

* ان النسبة عند
 مالك آية من رأس
 كل سورة

* القراءة في الاوليين
 قراءة في الاخر بين

● في سورة الزمل ●

الله تعالى قال أمّا أنس في نهر مغول على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا
ولان الغالب فيهادور ان الرأس والغالب كما تحقق كما في السفر ويتوجه المصلي حال كونه
في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دار رأس السفينة وان عجز عن التوجه اليها
يؤخر الصلوة حتى يقدر (واذا كبر) المصلي (وضع يمينه على يساره تحت سرتنه) أي
أخذ يده اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الأخذ سنة القيام عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وسنة القراءة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لا يأخذ
اليدين حالة الثناء ما لم يشرع بالقراءة عنده كذا في النوازل وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يضعهما على صدره لقوله تعالى * فصل لربك وانحر * وقال مالك يرسلهما ارسالا وان
شاه اعتمد وكيفية وضع السنون ان يضع بطن كفه الايمن على ظاهر كفه الايسر ويحلف
بالخنصر والابهام على الرزد وببسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسع حتى تشكل اسم
الجلال كذا في شرح الكنز (والمرأة) المصلية (تضع يديها على صدرها) لانه استر لها
(ثم يقول) المصلي ذكرا كان او انثى (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك) وزاد محمد قوله وجل ثناءك وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة ولا
يستغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء * اى وجهه ووجهي
للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين * وقال ابو يوسف يجمع بين
اية التوجه وبين الثناء وقالان حديث التوجه كان في ابتداء الاسلام فلما شرع التسبيح
نسخ به كذا في الشروح (و) الركن (الثاني القراءة) وحدها تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه قوله (ثم يعوذ) عطف
على قوله ثم يقول سبحانك اى يتعوذ المصلي (ان كان اماما او كان منفردا) لا مقتديا في
المختار لانه لا يتعوذ ولا يسمى بل يثنى فقط ولكن بحمد ويكبر ويتشهد ويصلى على
النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الآخرة ويسلم أعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد
فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضاء ما سبق لانه يقرأ فيه ولا يتعوذ المقتدى لانه لا قراءة عليه
فيتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في صلوة العبد ليتصل به القراءة قال الله تعالى * فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * وقال ابو يوسف انه تابع للثناء فيتعوذ
المقتدى لانه يأتي بالثناء وكذا يأتي به قبل تكبيرات الزوائد في صلوة العبد لانه متصل

* في سورة الكوثر

* في سورة الانعام

* والركن الثاني
القراءة

* في سورة النحل

الحجر الاسود في الاستلام (و) المكبر (لا يفرج اصابعه ولا يضمها) بل يترك على حالها في تكبيرة الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود (وكذا) الافضل مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات وترك الاصابع على حالها (في القنوت وتكبيرات العبدین الزوائد وترفع المرأة) المريدة للصلوة (يديها حذاء منكبها) لان مبنى حالها على الستر (ولا يرفع) المصلى (يديه في غير تكبيرة الاحرام) يعنى به التكبيرات في خلال الصلوة اى لا يرفع المصلى يديه في تكبيرات خلال الصلوة بل يرفع في تكبيرة الاحرام فقط اعلم ان مواطن التكبير الذى ترفع اليده ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين النسفى في حروف * فففس صممعج * ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالغاف القنوت وبالعين العبدین وبالسین استلام الحجر الاسود وبالصاد الصفاء وبالميم المروة وبالعين الثانى العرفات وبالجميم الجمريتين (والسنة) في الشروع (قيام الامام والقوم) الى الصلوة (عند قول المؤذن) في الاقامة (حى على الصلوة ويكبر الامام) للشروع (عند قوله) اى المؤذن (قد قامت الصلوة) في المرة الاولى وقال زفر شروعه في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام للشروع حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه ويسارع القوم الى العبادات فالاختلاف ههنا في الافضلية لافي الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شرح المنظومة ولم افرغ من تفصيل الشروط التى تتقدم على نفس الصلوة شرع في تفصيل اركانها التى اجملها في صدر الفصل فقال (والاركان) التى هى في الصلوة (سته) ايضا (اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر) شرعى كمرضى وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه او يزداد مرضه او لا يقدر على اداء الاركان قائما فحينئذ يصلى قاعدا او مستلقيا ان غاب على القعود كذا في النوازل (الا) لكن يجوز ترك القيام للمصلى حال كونه (في السفينة الجارية خاصة) اى بان لا تكون مربوطه واما ان كانت مربوطه فحركها الربيح تحريكاً فهو كالجارى في جواز ترك القيام فيجوز اداؤها فيها قاعدا بلا عذر آخر فان قدر على الخروج منها الى الشط فيستحب له الخروج ليتمكن الاداء كاملاً وقال لا يجوز قاعدا فيها ما لم يدر رأسه من تحريك السفينة له ماروى ابن سريين رحمه

* وقد ضبطها حافظ الدين النسفى في حروف فففس صممعج

* والاركان ستة اولها القيام

فان قدر على الخروج الى الشط الخ

شارعا (و) يصح (بالتهليل) وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير (و) يصح (بالتسمية) وهو ان يقول بسم الله (و) يصح (بكل اسم من اسماء الله تعالى) نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الابلغ التكبير الا ان لا يحسن تلفظه (و) يصح (بقوله اللهم) لان معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء (ولا) يصح (بقوله اللهم اغفر لي) لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا اى مخلوطا بالحاجة (ولو ادرك) اى الرجل مر يد للصلوة (الامام) فى حال كونه (راکعا) بيان لهيئة المفعول (فكبر) ذلك الرجل حال كونه قائما للركوع صار مفتحا) اى مدركا بتلك الركعة ولكن يترك الثناء ولم يكبر اخرى فيركع مالم يرفع الامام رأسه من الركوع ولو كبر ذلك الرجل بعد رفع الامام رأسه من الركوع لم يكن مدركا بتلك الركعة اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام وهو راکع فكبر راکعا وكبر حال كونه اقرب اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقاية (ولو كبر) المدرك (قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا) يعنى لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك فيها بفهمه لانتقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس فى الصلوة قبل هذا قول محمد فى رواية النوادر كذا فى شرح التحفة (والافضل) للمصلى (مقارنة الامام فى التكبير) يعنى الافضل مقارنة تكبيرة المأموم بتكبيرة الامام فى حاله واحدة كحركة الخاتم حاله حركة اليد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المسارعة افضل فى شروع العبادات وقال لا يكبر بعده لامعه وثمره الاختلاف تطهر فيمن حلف لا دركن تكبيرة الافتتاح فعند يحنق مالم يكبر مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا فى الاختيار (و) الافضل (التأخير) اى تأخير المأموم عن الامام (فى التسليم) بالاتفاق لانه خروج من العبادة فالابطاء افضل (و) للمصلى (ان يرفع يديه) عند ارادة الصلوة (مقارنا للتكبير) بداية وختما كذا فى قاضى بخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا ثم يكبر ولكن يخرجهما عند التكبير من كفيه (حتى يحاذى) اى يقارن او يمسه (بلهايمه شحمتى اذنيه) ثم يكبر لان فى فعله معنى التنى وفى قوله معنى الاثبات والتنى مقدم على الاثبات وقال الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى ان يجعل بطن كفيه الى القبلة فى حالة التكبير والى السماء فى تكبيرات الحج والى

انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لا يجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطية السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان في المفارقة فينبغي وجوب اعتبار التجوم ونحوها في المفارقة لتصبح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغي الاعتماد في اوقات الصلوة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاسطرلاب فانها ان لم فقد اليقين تنيد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية في ذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على قول المتجم في دخول رمضان لان ذلك مبني على أن وجوب الصوم معلق بروية الهلال الحديث صوموا لرؤيته وتوليد الهلال ليس مبني على الرواية بل على قواعد فلكية وهي وأن كانت صحيحة في نفسها لكن اذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى والشارع علق الوجوب على الرواية لاعلى الولادة هذا ما ظهر في رد المحتار (من نفسه)

شراء الحطب او الاشتغال بالكلام او الاكل او نحوها ولو فصل بما لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة فلا يضرها قبل هذا قول محمد وقال الراهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة تجوز عند محمد ما لم يشتمل بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لا تجوز الا في الصوم ثم قال وعن ابى يوسف من خرج من منزله يريد به اداء الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره النية جازت وقال لا اعلم احد من اصحابنا خالف ابى يوسف فيه (و) الشرط (السادس) تكبير الاحرام (وانما سميت بالاحرام لانه اذا كبر للصلوة حرم عليه امور الدنيا فلها سميت بالاحرام اوردها القدورى في محل الركن مع انها شرط عندنا لكمال اتصال هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهي ركن عند الشافعى له ان الشرع يحصل به والشرع في الشئ يكون باول جزء منه فيكون ركننا ولا نه لو كبر قبل امامه تبطل كما في سائر الاركان بخلاف الشرط ولنا ان تكبير الاحرام عقد لافعال الصلوة والشرع يحصل بعد هويديل عليه قوله تعالى * وذكرا اسم ربه فصلى * اى كبر الله تعالى في افتتاحها والفاء في فصلى للعطف ومقتضى العطف المغائرة اذ الشئ لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبير واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركننا لفرض آخر (ويصح الافتتاح بالتكبير) اى بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر وه يمد بانه ولا يكسر كاهه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرات الصلوة بنفسه هكذا نقل عن المشكلات وفي شرح الاختيار مد الف اوله كفر العباد بالله تعالى وفي مد آخره لحن وفي المنية لوقال الله اكبار لا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلوة نفسه لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلماء والاصح انه يصير

شراء الحطب او الاشتغال بالكلام او الاكل او نحوها ولو فصل بما لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة فلا يضرها قبل هذا قول محمد وقال الراهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة تجوز عند محمد ما لم يشتمل بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لا تجوز الا في الصوم ثم قال وعن ابى يوسف من خرج من منزله يريد به اداء الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره النية جازت وقال لا اعلم احد من اصحابنا خالف ابى يوسف فيه (و) الشرط (السادس) تكبير الاحرام (وانما سميت بالاحرام لانه اذا كبر للصلوة حرم عليه امور الدنيا فلها سميت بالاحرام اوردها القدورى في محل الركن مع انها شرط عندنا لكمال اتصال هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهي ركن عند الشافعى له ان الشرع يحصل به والشرع في الشئ يكون باول جزء منه فيكون ركننا ولا نه لو كبر قبل امامه تبطل كما في سائر الاركان بخلاف الشرط ولنا ان تكبير الاحرام عقد لافعال الصلوة والشرع يحصل بعد هويديل عليه قوله تعالى * وذكرا اسم ربه فصلى * اى كبر الله تعالى في افتتاحها والفاء في فصلى للعطف ومقتضى العطف المغائرة اذ الشئ لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبير واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركننا لفرض آخر (ويصح الافتتاح بالتكبير) اى بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر وه يمد بانه ولا يكسر كاهه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرات الصلوة بنفسه هكذا نقل عن المشكلات وفي شرح الاختيار مد الف اوله كفر العباد بالله تعالى وفي مد آخره لحن وفي المنية لوقال الله اكبار لا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلوة نفسه لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلماء والاصح انه يصير

شارعا

عندنا لأنه بذل أقصى ما في وسعه للتوجه إليها قال الله تعالى * فإينما تولوا فثم وجه الله * نزل في المخطي كذا في الزاهدي (و) الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض وباللسان سنة (واللفظ) اي التعيين باللفظ (سنة) * ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرف كذا في شرح المجمع (والقندي) يحتاج الى نيتين احديهما (ان ينوي اصل الصلوة) بان يعينها باسمها اي وقت كانت (و) الثانية (متابعة امامه او الاقتداء به) يعني يقول القندي نويت عصر اليوم مثلا متابعا او مقندا بابا الامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي لو قال نويت ان اصلي ما صليها الامام يجزى به عن النبيين كذا في الزاهدي ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمر و يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معينا والامام عمر ولا يجوز لانه ماصلي بالذي اقتدى كذا في النوازيل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد اي لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا في النية (ونحو ذلك) اي كالاطاعة الى فعل الامام والانتقاد (والاحوط) للمصلي (مقارنته النية) اي اتصالها (بالتكبير) اي ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا تعتبر النية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي تجوز النية المتأخرة الى الملتئاء وفي رواية عنه الى ان يركع والشرط في النية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه انه لو سئل عنها لا يمكنه الجواب على الفور والالم تجز وفي النفل تكفي نية مطلق الصلوة (فان قدمها) اي النية (عليه) اي على التكبير (يصح بشرط ان لا تبطل) اي النية (بقاطع) اي بشئ قاطع النية المتقدمة على التكبير كالفائضة عنه اي فالتية كانهما حاصلة عند التكبير اذ لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل

وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير والامستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير في اوله الا ان يعلم منازل القمر اذا ويعلم اقتران طلوعه بالكوكب الظاهر للبصر فيستدل بالكوكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين وتطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنتى عشرة من الشهر هذا ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك بطول وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح (احياء علوم الدين للغزالي من نفسه في الباب السابع في النوافل) قال البرجندي رحمه الله ولا يخفى ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكره ويصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك (رد المحتار من نفسه) (البقعة) شول ارض قطعه سنة دينوركه بانلرندة اولان قطعه لرك هيئتته مغاير اولغله انلردن ممتاز اوله جمعي بقاع كلور جبال وزننده يقال نزلوا في بقعة طيبة وهي قطعة من الارض على غير هيئتها التي اجنبتها) اقول لم ار في المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة من التجوم وقال الله تعالى والتجوم لتهدوا بها على ان محارب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقله في البحر ولا يخفى ان اقوى الادلة التجوم والظاهر ان الخلاف في عدم اعتبارها

* والشرط الخامس النية * ويقول الامام في الفرض النية * ولو نوى الاقتداء بزيد معينا والامام عمر ولا يجوز

لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع الغرقى على خشبة
 في البحر فلمهم ان يصلوا الى اى جهة قدر وا لقوله تعالى ﴿ فاينما تولوا
 فثم وجه الله ﴾ ولو تحول وجه القادر على الاستقبال عن القبلة وصدره
 اليها لا تنفس صلوته بلا قصد بل تنفس صلوته اذا تحول عنها صدره كذا
 في الزاهدى حتى قيل ان وجه الانسان مقوس فاذا مال الى اليمين
 او اليسار يكون احد حاجبيه الى القبلة يوجد الاستقبال في الجملة كذا
 في الفرر (ومن اشبهت عليه القبلة لا يتحرى) اى لا يصلى بالتحرى
 يعنى بالتفكر في جهة القبلة (و) الحال (عنده من يستله) عنها الامكان
 المعرفة بالسؤال هذا اذا كان المسئول عارف القبلة والا يتحرى (ولا)
 يتحرى ايضا حال كونه (في الصحراء) الحال ان (السماء مصحبة) بضم
 الميم وسكون الصاد المهملة اى منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال
 حينئذ بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له
 التحرى لان الاستدلال بها فوق التحرى وكذا من دخل بلدة وعابن
 المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثم الا اذا اختلف
 المحاريب فيحينئذ يتحرى (واذا عدم الدلائل) اى عدم الاعلام يعنى
 العلامات بانطماس الكواكب وانضمام القيام او تراكم الظلام (و) عدم
 (المخبر) ايضا وهو مراد الصلوة (في الصحراء تحرى) اى طلب جهة
 القبلة باستعمال رايه وغاية جهده (وصلى) بغالب ظنه لان المتحرى
 بذل المجهود بالتفكر لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحرى لم تجز وان
 وافق القبلة لان قبلته جهة تحرى به كذا فى صدر الشر يعقوب قال ابو يوسف
 تجوز لان المقصود توجه القبلة وقد وجد (ولو تبين الخطأ) بعد التحرى
 (فيها) اى فى حالة الصلوة (بنى) اى اتم على ماضى واستدار الى
 القبلة كما ان اهل القبلا اسمعوا تبديل القبلة فى الصلوة استدار والى
 الكعبة ولم يستأنفوا واستحسنه النبي عليه الصلوة والسلام (ولو تبين)
 خطأ المتحرى (بعدها) اى بعد اداء الصلوة (لا يعبد) تلك الصلوة

وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال
 بالتجوم على القبلة لا يجوز له التحرى
 لانه فوقه (مجمع الأنهر)

اما دلة القبلة فهي ثلاثة اقسام * ارضية
 كالاستدلال بالجبال والقوى والأنهار *
 وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها
 وجنوبها وصهاو ودبورها * وسماوية
 وهى التجوم الخ * فكان الشمس تدل
 على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن
 يختلف ذلك بالشئ والصيف فان
 المشارق والمغرب كثيرة وان كانت
 محصورة فى جهتين فلا بد من تعلم ذلك
 ايضا ولكن قد يصلى المغرب والعشاء
 بعد غوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل
 على القبلة به فعليه ان يراعى موضع
 القطب الخ (اخبا علوم الدين)

اقول فما هو حرام من علم التجوم ما يتعلق
 بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
 او زلزلة او نحوها فى زمان كذا سيق كذا *
 واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
 بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى
 اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى
 والامارات وهذا العلم من جملة اسباب
 التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به * واما
 ان يجب فلا اذلا انحصار تلاهب فيه
 ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفى الظن
 وانه محتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
 وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد
 اذلا يكلف الله نفسا الا وسعها * وايضا
 محتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة
 عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك
 المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته
 فلا يوجب العمل * واما سائر علوم
 الفلاسفة فالنطق داخل فى الكلام
 والهندسة مباح (طريقه محمدية)
 قال النبي صلى الله عليه وسلم رغبنا
 الصبح خير من الدنيا وما فيها لو يدخله

حكم الانكشاف المانع لجواز الصلوة وغير المانع لقبورها والعمرة الغليظة هي القبلة والذبر
والخصبة من الرجل والحقيفة هي العانة والخذان والالبتان والركبتان منه يعنى من
الرجل وماعد القبلة والذبر من النساء خفيفة (ومادون ربع العضو) اذا انكشف فهو
(عفو) اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضو آخر ولهذا اعتبر في الدية عضوين
على حدة (و) انكشاف (الربع) من كل واحد منهما مانع (لجواز الصلوة ولو انكشف
شي من شعر المرأة الحرة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها فلو جمع يبلغ ربع
الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع فهو قدر الزائد على النصف ومادونه
لا يمنع جواز الصلوة وفي النصف روايتان عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع (والسائر)
الملبوس (الرقيق) الذي رفته (لا يمنع رؤية) ماتحته من (العورة) وذلك
السائر كونه كالغيبص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير الرقيقين اللتين لا
يحجبان رؤية ماتحتهما قوله (لا يكفي) خبر لقوله والسائر اى لا يكفي ذلك اللباس لجواز
الصلوة في الستر (ومن) كان مريدا للصلوة وقد (فقد السائر) اى اللباس (صلى) اى له
ان يصلى (عريانا) حال كونه (قاعدا) وكيفية صلوته ان (يومي بالركوع والسجود) ولكن
يخفف السجود عن الركوع فان قبل اى جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره لهم ان يصلوا
بجماعة قلت هم عرات سلبهم قطاع الطريق او غير جوامن البحر فانهم يصلون وحدانا
متباعدين بعضهم بعضا او وراء الحجاب مومنين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع
يد يه على سوته يمين فخذ به كذا امرهم ابن عمر رضى الله عنهما كذا في الزاهدى (او)
صلى (حائما يركع ويسجد) لان في القيام اداء الاركان كاملا (والاول) اى الايتاء قاعدا
(افضل) وقد مرد ليله في آخر شرط الثانى (و) الشرط (الرابع) استقبال القبلة (اعلم ان
القبلة هي اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لانفس البناء لانه ينتقل ولذا وصل على جبل
اعلى منها كابي قبيس جازت صلوته ولكن تذكره الصلوة على اعلى منها لما فيه من ترك التعظيم
كذا في الاختيار (وفرضه) اى فرض الاستقبال (عين الكعبة للمكى) بالاجماع حتى لو صلى
مكى في بيته يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة والالم تجز
صلوته (و) فرض الاستقبال هو (جهتها غيره) اى لغير المكى كالاتاقى لان الطاعة بحسب
الطاقة وامن عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو والسبع او نحوه او كان مريضا

(العانة) قاسيقتنه بتن
قبله دينور يقال
حلق العانة اى شعر
(الركب)

* والشرط الرابع القبلة
وفي النظم ان الكعبة
قبلة لمن في المسجد
الحرام وهو قبلة لمن في
مكة ومكة لمن في الحرم
والحرم قبلة العالم
وقال بعض العارفين
قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة
الكروبيين الكرسي
وقبلة حملة العرش
العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى
(مجمع الانهر)

* والشرط الثالث
ستر العورة
* في سورة الأعراف*

(الجيب) غيب وزندك
ياقيه دينور كرى بيان
معناسنه)

(التغطية) بر شيتك
اوزرنى پوشيده ايله
اورتمك معناسنه در
يقال غطاه اذا ستره
وعلاه)

الطاهر اقل من ربه كما هو قول محمد (افضل) لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها
وفرض طهارة الثوب يختص بها (و) الشرط (الثالث ستر العورة) لقوله تعالى * خذوا
زينتكم عند كل مسجد * اى استرو واعورنكم عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلى عورته عن
غيره شرط بلا خلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محمول الجيب
فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها بلا مكث جازت
صلوته اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة عفو كليل الانكشاف في كثير المدة وان
ادى ركنامع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه
اداركن ثم سترها تفسد عند الثانى لاعند الثالث كذا في الحقايق (وعورة الرجل ما
بين سرتة الى ركبته والركبة) من الرجل (عورة) لقوله عليه الصلوة والسلام غط
ركبتك فانه عورة قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو
صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن
المشايع من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة قبل
هو متلقى عظم الفخذ والساق وكذا في كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع (والسرة لا)
اى السرة من الرجل ليست بعورة عندنا وقال الشافعى بالعكس اى بان السرة عورة دون
الركبة وقال زفر كلاهما عورتان لانها مشتبهتان (و) المرأة (الحره جميع بدنها وشعرها
عورة) قوله شعرها اى ما نزل الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان
احدهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مائع وهو المختار واما الشعر الغير
النازل فهو في حكم الرأس (الا الوجه) اى وجه الحره ليس بعورة وفي المنقى تمنع
الشابة عن كشف وجهها لئلا يودى الى الفتنة (والكفين) قال في شرح المجمع فيه اشارة
الى ان ظهر كفيها عورة (والقدمين) وفي القدم روايتان فالصحيح انها ليست بعورة في
الصلوة وفي خارجها اى خارج الصلوة عورة (وعورة الامة مثل عورة الرجل) لكن (مع
زيادة) يعنى ان (بطنها وظهرها) عورة وماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت
جوارى عمر رضى الله تعالى عنه كاشفات الرأس مضطربات الثديين وكان عمر رضى الله
تعالى عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر وكن يخدمن الضيفان
والكاتبه والمدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر (والعورة الغليظة والخفيفة سواء) في

(الابر) فهو (عَو) ايضا اراد به ان يكون اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف لا بد من غسله ان كان بطريق الظن اكثر من قدره (ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة) عليظة كانت او خفيفة (لا تصح) صلوته (ولو كان) ذلك البساط (كبيرا صحت) صلوته اذ لم يقم اولم يسجد عليها (ولو قام) المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت صلوته وهذا كما يفعل في صلوة الجنائز وكثير من الناس عن هذه المسئلة غافلون وقتنا الله تعالى واياهم لما يحبه ويرضاه ولو صلى على فراش وجهه طاهر وبطنه نجس جازت الصلوة بخلاف حشو الجبة* حشو الجبة* يمنع جواز الصلوة (ولو حمل المصلي نافجة المسك) النافجة بالجيم معرفة اصلها نافقه وهي سره الطيبى المكى (وهي ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها) من الفساد وهو الاخراج عن هيئة الانتفاع وهنما معناه اى لا تنتن (تصح الصلوة) معها لانها تكون بمنزلة الجلد المدبوغ (مطلقا) اى سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى (وان كان) المصيب (يفسدها) وحال كون ذلك المصيب هو (الماء تصح) معها الصلوة ولكن (بشرط كونها من الحيوان المذكى وقيل اذا انتنت لم تصح مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زالت طهارته زالت اباحة حملها ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي الغاضب خان ان المسك حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل فى الادوية لانه وان كان اصله دما لكن تبديل فصار طاهرا كرماد القدر (ومن) اراد الصلوة ولكن (لم يجدها) الذى (يزيل به النجاسة) الكائنة فى ثوبه وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة منقول له (و) الحال (ان ربيع ثوبه) او اكثره (طاهر صلى فيه حتما) اى الصلوة بذلك الثوب النجس واجب حتى لم تجز عريانا الا عند فقده (ولم يعد) الصلوة ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به (وان كلن الطاهر) من الثوب (اقل من الربع) فكذلك يجب ان يصلى به عند محمد وزفر لان فى الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فرض وهو ترك القيام والركوع والسجود وستر العورة وقالوا (بخير بين الصلوة فيه) اى فى الثوب الذى طاهره اقل من الربع (وبين الصلوة عاريا) فاعدا موميا وعن الحسن المرزى يستر سوته بالحشيش او الكلا ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطح عورته ويبقى الطين على عورته حتى يصلى (والاول) اى الصلوة فى الثوب

ولو خلع التعلين وقام
عليهما جازت الخ
* الحشو هانك فتجى
وشين معجمه نك
سكونيله يصدق
ومنذر مقوله سنك
اچينه طولدر قلىرى
نسنه به دينور قيتق
ويبقى كبرى

* الجبة جيمك ضيمه
لباس معروف دركه
تركيد دخی جبه
دينور مقطوع الكم
وقصير الذيل اولور

غليظة اتفاقا كالدجاجة والبط والاوز وروى الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى ان خرو الطيور المحرمة طاهر كما سبق (ويمنع) جواز الصلوة (منها) اي من
التجاسة المخففة المذكورة حال كونها بالغة (قدر ربع العضو) من البدن (اوربع طرف الاصابة)
من الثوب (كالزبل والدخريص والكم ونحوها والمراد بالزبل ماتحت الركبة وبالذ
خريص الخياطة الحاصلة في جانبي القباء من النصف الاسفل والكم بضم الكاف وتشديد
الميم ما يصنع برسم العضدين والذراعين (لا) يمنع جواز الصلوة (ما) اي الذي
يكون المصاب (دونه) اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به اذني
ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزروقيل ربع الموضوع الذي اصابته التجاسة وبه اخذ
المصنف قال في الهداية القدر المانع ان يفحش وفحشها ان يستكثرها الناظر وقدم بيانه
(و) القسم الثاني من الزجاسة (مغلظة وهي بقية التجاسة) اي ما عدا المخففة المذكورة
في القسم الاول اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ماورد النص على نجاسته
ولم يرد نص آخر على طهارته معارضه وقال المغلظة ما وقع الاجماع على نجاسته
والحنيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث والاختلاف كلها نجاسة غليظة لمديث ابن
مسعود انه عليه الصلوة والسلام اخذ الحجر ورمى الروثة وقال النبي عليه الصلوة والسلام
هذا رجس ولم يوجد نص آخر معارضه وعلى قولها نجاستها مخففة لاختلاف العلماء
لان عند مالك الارواث كلها طاهرة كذا في الزاهدي (ووزن المثقال) وهو قدر الدرهم
الكبير (منها) اي من التجاسة المغلظة (عفو في ذات الجرم مع الكراهية) فمن اطاع على
التجاسة عليه في الصلوة وهي مقدار الدرهم فالأفضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت
الوقت فيبضى عليها ولا يقطعها كذا نقل الزاهدي عن مجمع العلوم (وقدر عرض الكف
في المائة) ايضا عفو والمراد بالكف ماورا مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف
بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد (وما زاد) على قدر المثقال وعلى عرض الكف
منها فهو (مانع) وقال الشافعي قليلا وكثيرها مانع خفيفة كانت او غليظة كذا في الحقايق
(ومحل الاستنجاء خارج عن العفو) اي لا يجوز العفو بل يجب غسله يعني ان القدر المانع
يعتبر بورا موضع الاستنجاء كما مر في فصله (ورشاش البول) الصادر من ثبول الانسان
والجمار ونحوها اذا اصاب لبس الانسان المصلى حال كون رشاش تلك البول (كرووس

* (العضد) ديرسكدين
اموز باشناك كوره كه
وارنجه اولان عضوه
دينور كه قول تعبير
اولنور فارسيدنه بازو
دينور وهو ما بين
المرفقين الى الكتف
ان المغلظة عند ابي
حنيفة ماورد النص
على نجاسته الخ

* والمراد بالكف ماورا
مفاصل الاصابع

ومحل الاستنجاء

الطواف وقضاء التطوع ان افسده) بعد الشروع والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمندورة وقضاء تطوع ان افسده وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الزاهدي (ولا يكره غير ذلك) يعني لا بأس فيهما قضاء الفوائت وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة (وهما) اي الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع والمندورة وغيرهما اولهما (ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) والثاني (ما بعد صلوة العصر الى الغروب) المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس لانفس غروبها (وثلاثة اوقات) من الثمانية (يكره فيها التطوع فقط) اي يجوز ما عداها (بعد الغروب قبل) صلوة (الغروب) الثاني (وقت) قراءة الخطيب (الخطبة للجمعة) قال صدر الشريعة نكرو الفوائت وغيرها اذا خرج الامام للخطبة وفي النهاية تجوز الفائتة وقت الخطبة بغير كراهية واختره المصنف بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في الفرر (و) الثالث (قبل صلوة العيدين) وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة الاسنة النجس فانه يصلبها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتي في ادر الكفرية والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات المكرهه اربعة عشر وقتا انتهى (و) الشرط (الثاني) الطهارة وطهارة المصلى بدنه (من الحدث والنجس ولباسه ومكانه) من النجس (شرط) سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة وهي حال كونها اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كانت في موضع سجوده جزت له في رواية عن ابن حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث الشرط وقال (والنجاسة) وهي قسمان القسم الاول منها (مخففة وهي) اي الخفيفة محصورة على ثلاث (بول الفرس) وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فاذا فحش يمنع الجواز عند ابن حنيفة واي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد انه طاهر لا يمنع الجواز وان فحش (و) بول (مايوكل لحمه) كالبقر والابل وغيرهما (وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالبازي وغيره وقيد بما لا يؤكل لان خرف بعض الطيور المأكولة لحمها طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر وبعضها

* وثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط

* كره التطوع ايضا في ستة اوقات الخ

* والشرط الثاني الطهارة

ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم

لانها وجبت ناقصة فادبها كما وجبت فالافضل في صلوة الجنازة ان يؤدبها فيها اذا كانت حاضرة ولا تؤخر صلوة الجنازة لان التعجيل فيها مطلوب لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا تؤخر الجنازة والثانية الصلوة اذا انت وقتها والثالثة الايم اذا وجد لها كفو والآيم بتشديد الباء وكسرهما وهى امرأة لازوج لها بكرا كانت او ثيبا كذا دل عليه عبارة الزاهدى وانما قيدنا طلوع الشمس بالارتفاع لانها مالم ترتفع قدر رمح فهى في حكم الطلوع فلا تباع فيه الصلوة اصلا عبدا كان او غيرها قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا فالحكم العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهى في حكم الطلوع فاذا عجز عن النظر اليها تباع الصلوة وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفااء الهواء وعدمه فالاصل فيه ان يؤخر طس في ارض مستوية فمادام الشمس تقع في حيطانها فهى في حكم الطلوع فاذا وقعت في وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية وفيه اشعار بان حيطان الطس عالية كانت او سافلة سواء والمعتبر ان حيطانه معتدلة بين العلو والسفل وذلك انما يوجد في الطس المعتاد به بين الناس والله اعلم فاعلم ان ماصلا بعض الناس عند وقوع الشمس في شواقي الجبال المسمين بها صلوة الاشراف يكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث ابى قتادة وقال الشافعى ومالك والاوزعى واحمد بجواز الفرائض في هذه الاوقات المكرهه كذا في الحقايق (الا) اى ولكن لا يكره ان يصلى عند الغروب صلوة (عصر يومه) ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادر كها ولا تنفسد بالغروب لان قضاء آخرها في وقت مشروع بخلاف صلوة الفجر اذا طلعت الشمس بعده ماصلى ركعة منها في وقت مشروع فان قضاء آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس في خلال الصلوة تنفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تنفسد لما بيناه قال في الجزائة اذا افتتح في صلوة التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يقطع ثم يقضى في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولاشئ عليه اى لا قضاء عليه انتهى (ووقتان) من الاوقات الثمانية المكرهه (يكره فيهما التطوع و) الصلوة (المنذورة) اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لانكره المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة فانها يجوز ان فيهما (و) ايضا يكره فيهما (ركعتا

فالافضل في صلوة الجنازة الخ * ثلاث لا تؤخر

فالاصل فيه ان يؤخر طس

(الطس والطسة) طست معنا سنه دركه لكن تعبير اولئان قابد فرار سيد طشت دينور

واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة

ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة

٨ ونحن ننتظر اذان العشاء فاذا بالاذان فخر جنا من القبّة وقد طلع النجر فقلت للمؤذن اى شىء اذنت قال النجر قلت فعشاء الاخيرة قال نصلبها مع المغرب قلت فالليل قال كما ترى وقد كان اقصر من هذا وقد اخذ الان في الطول وذكر انه منذ شهر مانام الليل خوفا من ان يفوته صلوة الصبح انتهى وقال فيها رحلتنا من مدينة السلام لاحدى عشرة ليلة خلت من صفر سنة تسع وثلاثمائة وكان وصولنا اليها رجعا يوم الاحد لاثنتى عشرة ليلة خلت من محرم سنة عشرة وثلاثمائة (ناظورة)

قال صاحب العناية هي فريضة قائمة ثابتة عرف فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى * واقبموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فان الآية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسالانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربعه وبالسنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجمال فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكبير منكر ولا رد فبين انكر شرعيتها كفر بلا خلاف (مجمع الانهر)

مأثبت بالكتاب والسنة والاجماع لا ينتفى بانتفاء مأثبت بضر من الرى (تنوير شرح الجامع الصغير)

واوقات المكروهة ثمانية

والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وعندنا لا يجوز بكل الوجوه ولكن في النوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اى زمان كان كذا في شرح الكنز (و) يستحب (ناخير الوتر الى آخر الليل لمن يريد ان يصلى صلوة التمجيد (ان وثق) اى اعتمد ذلك الرجل لنفسه (بالانتباه) بان يؤلف ويحب ويعتاد صلوة الليل (والا) اى وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه (فاوله) اى فالمستحب لمن لم يثق بالانتباه ان يصلى الوتر عقب العشاء لما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لان بكر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال اول الليل قال النبي عليه الصلوة والسلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال آخر الليل فقال النبي عليه الصلوة والسلام اخذت بالافضل (ووقت) صلوة (الجمعة وقت الظهر) ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة تجوز قبل الزوال (ووقت) صلوة (العيد بين من ارتفاع الشمس) قدر رمح اورميين (الى زوالها) اى زوال الشمس فمالم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وقال (والاوقات المكروهة ثمانية ثلاثة) منها (يكروه فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو) وانما قال كل صلوة ليشتمل الفرائض اداء وقضاء والنوافل وصلوة الجنائز لما ورد في صحيح المسلم انه قال عقبه بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى في ثلاثة اوقات احدها (عند طلوع الشمس) حتى ترتفع بحيث لا يقدّر الانسان ان ينظر الى قرصها من شدة ضوئها وشعاعها (و) عند (استوائها) حتى تزول (و) عند (غروبها) وان تقبر فيها موتانا وان نسجد فيها سجدة التلاوة وهذه الكراهية انما تكون اذا حضرت الجنائز او تليت آية السجدة في وقت مباح واخرنا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة واما اذا حضرت او تليت آية السجدة او نذر بان يصلى فيها او شرع نفلا فادبها فيها جاز مع الكراهية

الشمس تحت الافق الى ان ينتصف الليل ثم ترجع على هذه الدراجة منعكسة قهقري حتى تطامع الشمس من جهة المشرق والمراد بان يطلم العجرب ان يمضى المدة المعينة وقت المغرب شرعا (ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغيب الشفق) (امتداد وقت المغرب)

من غروب الشمس الى حين يغرب فيه الشفق سواء غاب اولم يغيب فاذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الايام الاعتدالية والاقطار الاستوائية يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ويكون لكل واحد منهما وقت ممتاز عن الآخر (ناظورة)

اصل التقدير متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقدرون باقرب البلاذاليهم او باقرب ليال اليهم لان القريب للشئ في حكم هذا الشئ ونحن نقدر باعتبار الاكثر

الغالب (شرح تنوير الابصار) وقد تقر

في مقره ان انحطاط الشمس اقل الصبح الكاذب و آخر الشفق الاخير ثمان عشرة درجة ففي عرض ثمان واربعين ونصف يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس في احدى نقطتي الانقلاب من جهة القطب الظاهر لان انحطاط المعدل عن القطب في ذلك العرض احدى ولو بعون درجة ونصف لكونه مساويا لتنام العرض لامحالة فاذا نقص الميل الكلي من ذلك بقي ثمان عشرة درجة فاذا كانت الشمس في تلك الليلة على خط نصف النهار يكون غاية انحطاطها هذا القدر فيتصل الشفق بالصبح واما في غيرها من الليالي يكون الانحطاط اكثر من ذلك القدر فلا يد من تحلل الظلمة (ناظورة)

قال احمد بن فضلان في رسالته انه لما قدم بلغراد دخل في اول ليلة باتوا بها قبته المصروبة له ومعه خياط كان للملك من اهل بغداد

ليتحدا قال فتحدها مقدار ما يقرأ الانسان نصف ساعة ٨

الواقع في الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح ما قاله المصنف وهو تغير قرصها لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال لعله في الهواء واعلم ان المراد بتأخير الشرع الى تغير قرصها لا الاداء فيه لانه اذا شرع فيها قبل تغيره واخر بالابطاء اداءها الى التغير بان شرع في الصلوة وقرا فيها من القرآن ما يوصله الى وقت التغير لا يكره كذا في شرح المجمع (و) يستحب (تعجيل المغرب دائما) اي في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم واشتباك النجوم ههنا عبارة عن كثرتها وانما تكثر النجوم بالتأخير ولان في تأخيرها ايضا تشبها باليهود كذا في الزاهدي (و) يستحب (تأخير العشاء الى انقضاء ثلث الليل في الشتاء) لقوله عليه الصلوة والسلام لو لان اشق علي امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل وفي المنية استحباب التأخير الى ما قبل ثلث الليل واما تأخيرها الى ما قبل نصف الليل فبإباح والى نصف الاخر بلا عذر فمكروه (و) يستحب (تعجيلها) اي صلوة العشاء (في الصيف) لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم (وفي يوم الغيم) اي المغيوم بكثرة السحاب فيه يستحب (تعجيل) صلوة (العصر) صلوة (العشاء) اما في العصر فلتوهم الوقوع في الوقت المكروه واما في العشاء فإخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز في هذا البيت * تعجيل نمازي كعمر وعين بود * محبوب بود چون در هوا غيب بود * (ويؤخر الباقي) يعني العجرب والظهر والمغرب يوم الغيم وفي رواية الحسن عنه يستحب التأخير في جميع الاوقات في يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا يجوز قبله (ولا يجمع بين الصلوتين) اي لا يصلى صلوة الوقتين (في وقت واحد) وذلك بان يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر (الا) اي لكن يجوز ان يصليها (بعرفة او مزدلفة) لما يأتي بيانه في اثناء فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر

والعصر

٧ الى قولهما الاكوجب من ضعف اوضرور

تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهب في هذين الوقتين اي وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء (مجمع الانهر)

قال الزيلعي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق

لم يجبا عليه وذكر المرغيناني ان برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلوة العشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصحيح وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى وما ذكره واضح ولكن يمكن التوجه بان انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفائه لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولا بد ان يصلى العشاء حتى يوجد الامثال لامره تعالى ولا ينوي القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر (مجمع الانهر)

وليت شعري ماذا يقول الزيلعي واتباعه في المغرب هل يرى سقوطه عن هوءاء او يجعله فرض الوقت وان دخل وقت الفجر هذا غير انه وقع المساهلة عن المستفتي او المفتي في تصوير المسئلة لعدم تصور هيئة العالم كما ينبغي فانه ليس في العالم قطر يغيب فيه الشمس ثم كما تغرب يطلع الفجر من جانب آخر بل ينحول المحمرة من جهة المغرب متدرجة الى الصفرة ثم الى البياض حسب دوران

الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى جاز بلا خلاف في آخر وقتها (ويجب تأخيرها عنها) اي يجب تأخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقاله سنة العشاء بعدها ولا يجوز تفديمه عليها اذا كرا كان او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ ووتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد صلوة العشاء عنده دون الوتر لانه صليها في وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزمته الاعداء ويستحب الاسفار بالفجر اي صلوة الفجر الضياء بعد الظلمة لان معنى الاسفار الضياء فالمعنى ان يصلى الفجر بالاسفار في الازمنة كلها (الالحاج) يوم النحر (ببزدلفة او بعرفة فالتغليس افضل) هناك والتغليس هو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويكون بين ذلك الاسفار وبين طلوع الشمس مقدار قراءة اربعين آية او اكثر بشرط ان لا يعجل بالقراءة فيها بل يقف بين الآيتين فاذا فرغ من الصلوة فظفر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبدأ بالاسفار ويختم به ويختار الطحاوي ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن بن زياد وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة (و) يستحب (الابرد) اي التأخير (بالظهر في الصيف) لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من قبح جهنم (و) يستحب (تعجيلها) اي صلوة الظهر (في الشتاء) لحديث انس انه قال عليه الصلوة والسلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل بها (و) يستحب (تأخير صلوة العصر في كل الازمان) (مالم يتغير قرص الشمس) اي عين الشمس (في الصيف والشتاء) هذا تأكيد بيان لوقتها قبل المراد تغير وضوئها

وروى اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شىء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قبل الافضل ان يصلي صلوة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع في العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثليين ولا يصلى قبله جمعا بين الروايات (مجمع الانهر في شرح ملتقى الامير)

* طريق معرفة في الزوال الخ ان الله يختلف باختلاف الامكنة بحسب العروض والارزمنة بحسب الفصول كما حقق في موضعه فليراجع (مجمع الانهر) فلو اعتبر المثل او المثليين الخ في تعريف الشفق

لان البياض من اثار الشمس الخ (والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة) لانه مشتق من الرقة والشفافة يقال ثوب شفق اذا كان رقيقا شفافا والبياض أكد في ذلك فكان حملة عليه اولى وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة وهم ارباب اللغة واصحاب البيان (وقالوا هو الحمرة) وبه اخذ الشافعي (خلاصة القدوري)

(ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة) لقوله عليه الصلوة والسلام آخر وقتها اذا اسود الافق (وقالوا هو الحمرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الشفق هو الحمرة وفي المبسوط قول الامام احوط وقولها اوسع اي ارفق للناس (قيل وبه يفتى) قال ابن التميمي ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيل منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه ٧

في يوم الثاني حين صار ظل كل شىء مثليه وفي رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها وقالوا اذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرئيل في اليوم الاول حين صار ظل كل شىء مثله وهو قول الشافعي وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر ما يصلى فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح الوقاية (سوى في الزوال) وطريق معرفة في الزوال ان ينصب عمودا مستويا في ارض مستوية فمادام ظل العمود في النقصان فهو قبل الزوال وان وقف وهو في الزوال واذا شرع الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى في الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثليين فلو اعتبر المثل او المثليين من المقياس بدون الفى كما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم (وهو) اي بلوغ ظل كل شىء مثله او مثليه على الاختلاف (اول وقت العصر و آخره الى غروبها) اي آخر وقت العصر الى غروب الشمس وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر الشمس اي تصفر عينها او ضوءها (وهو) اي غروب الشمس (اول وقت المغرب و آخره الى غروب الشفق وهو البياض) الذي يرى (بعد الحمرة) وهذا عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لان البياض من اثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابى بكر الصديق وانس ومعاذ و ابى وابن الزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما عندهما فالشفق هو الحمرة والفتوى على قولها لا طباق اهل اللسان عليها حتى نقل ان ابان حنيفة رجع الى قولها لما ثبت عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط قولها اوسع وقوله احوط (وهو) غروب البياض او الحمرة (اول وقت العشاء و آخره طلوع الفجر الصادق و وقت الوتر وقت العشاء) اي من غروب

الشفق

الشفق

الثاني عن جميعها فرض وهو مختار المصنف حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها (و)
 سابعا (القعدة الاولى) سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او في النفل حتى
 لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة يمضى على صلوته ثم يسجد للسهو
 وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى في الرباعية من النفل فرض لهم ان كل شفع
 من النفل صلوة على حدة ولنا ان الرابع اذا ادبت بحرمة واحدة كانت الكل صلوة واحدة
 فتفرض فيها قعدة واحدة كذا في الشروح (و) ثامنا (التشهد في القعدتين) اى
 قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية واجبة وهو الاصح لان قوله عليه الصلوة والسلام
 لابن مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة
 الهداية يؤيد ان تكون قراءة التشهد في الاولى سنة وقال الشافعي التشهد في الثانية
 فرض (و) تاسعا (التسليم) اى لفظ السلام في آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبه
 سنة (و) عاشرها قراءة (القنوت) في الوتر (و) الحادى عشر من الواجبات (تكبيرات
 العيدين) لما تجب في موضعها (وسننها) اى سنن الصلوة (ماسوى ذلك) المذكورة من
 شرائط الصلوة وركانها واجبتها التى تبلغ جملتها الى ثلاث وعشرين وماعداها سننها
 (من افعالها واقوالها المطلوبة) اى المحتاج اليها في الصلوة للمصلى اما السنن القولية فمثل
 الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتسميع والتكبيرات في خلالها والتسيحات في
 الركوع والسجود والتصلية على النبي عليه الصلوة والسلام واما السنن الفعلية فيها فكرع
 اليدين في تكبيرة الافتتاح ووضع يمينه على يساره وابداه ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه
 نحو القبلة وغيرها على ما تجب تفصيلها ولما اجمل المصنف الشرائط والاركان في اول
 الفصل شرع الى تفصيله فقال (الشرط الاول الوقت) وانما قدم الوقت على سائر الشروط
 لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لمعاداه (فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر
 الصادق) وهو البياض المعترض في افق المشرق (الى طلوع الشمس) واحتترز بقيد
 الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت
 الفجر لانه وقت لا اختلاف في اوله و آخره عندنا اولانه اول النهار وقدم محمد في الجامع
 الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة فرضت (و) وقت (الظهر من زوالها حتى يصير ظل
 كل شىء مثليه) عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما روى في امامة جبرائيل انه صلى الظهر

* ان الرابع اذا ادبت
 بحرمة واحدة الخ

(الايدان) همز نك
 كسر يله بيلد ريك
 معنائه ندر يقال آذنه
 الامر وبالامر اذا
 اعلمه

في سنن الصلوة

* سنن القولية
 سنن الفعلية

* الشرط الاول الوقت

جبرائيل نا موس
 اعظم در عبد الله
 دمكدر جبر عبد و ايل
 اسم جلاله در جبرئيل
 وجبرئيل وجبريل
 وجبرائيل وجبرائيل
 وجبريال وجبرييل
 وجبرين (١٣٤) لغت
 اوزره در * سائر
 ملائكة نك مطلع
 اولد قلى اسرار
 وهي وغيبه واقف
 ومحرم اولق جهنيله
 واكلا ناموس اكبر
 اطلاق اولنور

في واجبات الصلوة

ولا اتمام الغرض به كذا في المختلف (وواجباتها) اي واجبات الصلوة (احدى عشرة) احدها (قراءة الفاتحة في الاوليين و) ثانيها (قراءة سورة) قصيرة او طويلة (او) قراءة (قدرها) اي قدر سورة مطلقا (و) ثالثها (الجهر) بالقراءة (في) موضع (الجهرية للامام) لانه لا يجب الجهر على المنفرد في الجهرية ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا اخفى في الجهرية مطلقا ولكن ندب جهر المنفرد في الوقتية كالتنفل ليلا ليكون الاداء على منوال الجماعة (و) رابعها (المخافة في) صلوة (السرية) يعني بها صلوات الظهر والعصر (مطلقا) اي اماما كان او منفردا (و) خامسها (الطمانية) اي التعديل يعني استقرار الاعضاء مقره حال كونه (في الركوع و) كذا (السجود) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وانما قبلهما اي بالركوع والسجود لانه لا يجب التعديل في القومة بعد الركوع ولا يجب ايضا التعديل في الجلسة التي هي بين السجدين بل هو سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانية فرض في تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته له قوله عليه الصلوة والسلام لا عرابي قد كان خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل وقوله عليه الصلوة والسلام ان اسوأ الناس سرقة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه الصلوة والسلام للذي نقر كنقر الديك تلك الصلوة صلوة المنافقين وهي فاسدة وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى ولهما ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانية والزيادة على النص نسخ كذا في المختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط (و) سادسها رعاية (الترتيب في افعالها) فيما يتكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لانفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتركة فيها ويسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كلقراءة قبل الركوع فلو عكسها ساهيا تجب سجدة السهو عليه كما صرح صاحب الوقاية بانه تجب سجدة السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز ان يرد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الآخرة فان تقدم الاول على الاركان وتأخير

* قال ابو يوسف الطمانية فرض * قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل *

والاخذ بقول ابي يوسف احوط *

فيجوز ان يرد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة

الصلوة كذا في البرازية أعلم أن الصلوة بأذان وإقامة في مسجده وحده أفضل من أن يصلى في مسجد آخر بالجماعة قال النبي عليه الصلوة والسلام من أذن وإقام وصلّى وحده يصلى معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلى معه إلا ملكان كاتبان رجل له مسجد في محله فحضر الجامع أو مسجداً آخر ليصلى في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده أفضل قل أوكثر وإن فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير إن شاء يذهب إلى مسجد آخر وإن شاء صلى في مسجده منفرداً الصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان أيهما أقدم فهو أولى إن يصلى فيه فإن استويا فاقربهما وإن استويا في القرب فهو مخير كذا في النوازل أعلم أن الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبي عليه الصلوة والسلام الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمناً أي أميناً على الناس لأنهم يعتمدون عليه في الصوم والقطر والصلوة حيث يشعرون فيها بأعلامه فكان أمانة في ذمته يؤديها اليهم حين أذن *

(فصل في شروط الصلوة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشرية وجمعها شرائط فاما الاشارات فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشرط الساعة أعلم ان للصلوة اثني عشر فرضاً وهو نوعان شروط واركان (وهي) أي شروط الصلوة (سنة) الأولى (الوقت و) الثانية (الطهارة بانواعها) وهي طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلوة (و) الثالثة (ستر العورة و) الرابعة (استقبال القبلة و) الخامسة (النية و) السادسة (تكبيرة الافتتاح) وسببها تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال (واركانها) أي اركان الصلوة (سنة) أيضاً أولها (القيام و) ثانيها (القراءة و) ثالثها (الركوع و) رابعها (السجود و) خامسها (الانتقال من ركن إلى ركن) أي من القيام إلى الركوع ومنه إلى السجود ومنه إلى القعدة (و) سادسها (القعدة الآخرة) وسببها تفصيل الاركان ايضاً وانما لم يذكر الخروج من الصلوة بفعل المصلي مع انه ركن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخذاً بقولهما القوة دليلهما لمسايق في بحث القعدة الآخرة لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبانه قال الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكره كالحدث بالعمد والتقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب

رجل له مسجدان

أعلم ان الامامة افضل من الأذان

ومن هذا المعنى

قالوا كن مؤذناً وأن طردوك ولا تكن اماماً

وأن طلبوك (منه عن)

* فصل في شروط الصلوة

(الصلوة خير من النوم صدقت) وبررت (وبالحق نطقت) قال النبي عليه الصلوة والسلام اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا حساب او بهز يد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يجلس في مسجده عند الاسطوانة وابوبكر في حذائه فاخذ بلال فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال ابوبكر رضى الله عنه مثل ما قال بلال فقبل ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عينى بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه الصلوة والسلام من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقد يموم عمك وخطاه (ولا يتكلم سامعها) يعني الاذان والاقامة (ولا يقرأ) اى لا يبدأ بقراءة القرآن عندهما وفيه اشارة الى انه لو بدأ قبل الاذان يمضى على قرائته لو كان في المسجد ولو كان في البيت فالفضل القطع والسعى الى الجماعة (ولا يسلم) على احد (ولا يرد) سلام احد بل يستمع ويتبعه كما بيناه ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه واما من سلم على المؤمن في الاذان او على المصلى او على التالى فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية (ولا يشتغل) السامع (بعمل غير الاجابة) بالقدم اى المشى الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح (وان سمع القارى) الاذان والاقامة (يقطع القراءة لهما) اى للاذان والاقامة هذا اذا كان الاذان في مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد غيره ومنه ما قال في البرزانية القارى اذا سمع الاذان لا يترك القراءة وفي صحيح البخارى عن جابر انه قال النبي عليه الصلوة والسلام من قال حين سمع الاذان * اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلق الميعاد * حلت له شفاعتى يعنى وجبت كما في قوله تعالى * فاحمل عليكم غضبى * اى يجب فالظاهر انه عليه الصلوة والسلام اراد بالمحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع ان امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسائل شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى فراغه وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ولا يشرع الامام الى الصلوة الا اذا بلغ الى قوله قد قامت

* (البر) كرجلك
صدق معنائه
مستعجل قول
بررت في القول برا
من الباب الرابع اذا
صدق فيه)

قال عم من فعل مثل
ما فعلت يا ابا بكر *

قال النبي عليه
الصلوة والسلام الو
سيلة منزلة في الجنة
لا يدخلها الا عبد من
عباد الله وارجو ان
اكون ذلك (منه عنى
عنه)

* وهو الموعود لتبيننا
عليه الصلوة والسلام
بقوله تعالى * عسى
ان يعفئك ربك مقاما
محمودا (منه عنى عنه)
(في سورة بنى اسرائيل)

* في سورة طه *

الصلوة

ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه او ولدته شعر او خطا او هجاء او ادا با
 او حرفه مثل الحياطة ان يبين المدة بان استأجره شهرا يجوز وينعقد على
 المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم هذا اذا سلم الاستاذ نفسه له
 وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم يستحق اجر المثل والا
 فلا كذا في الملحمة (ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد
 فيه) قال ابو يوسف والشافعي يجوز اذان الفجر في النصف الاخير
 من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
 لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وليتسحر
 صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروي انه عليه الصلوة
 والسلام عرك اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عدت الى هذا
 لا وجعتك ضربا (وتجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن)
 وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب * وان كان جنب الان اجابة
 المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط فيها استقبال القبلة وفي الجامع
 الصغير ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول
 السامع مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه الصلوة والسلام من لم
 يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله * ولا يشرع
 الامام حين بلغ * قد قامت الصلوة بل حين فرغ * اشارة الى ان المتابعة
 في الاقامة ايضا تجب على قول ابى يوسف خاصة واما عندهما ان
 الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون الاقامة كما يأتي في آخر الشروط
 قبل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركه الا يائمه وقيل المراد بالمتابعة الاجابة
 بالقسم لا باللسان حتى لو اجابه باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون
 مجيبا اقول الاول هو المراد بدلالة قوله (الا في الجملة الاولى) اى عند
 قول المؤذن حتى على الصلوة (الى آخره) وبقوله بعده ولا يشتغل بعمل
 غير الاجابة (فيقول) فيها (لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)
 يقول في الجملة (الثانية) التى قوله حتى على الفلاح (ماشاء الله كان
 وما لم يشاء لم يكن و) يقول (عند قوله) اى عند قول المؤذن

ولو استأجر شخصا لتعليم غلامه
 * الحرفة حانك كسر يله مدار رزقي اولان
 جهت صناعته وبيشه به دينور كتابت وخبيا
 طت وپا پوشجىلق صنعتلرى كىي)
 * (العرك) ترك وزنته او غمقى معنا سندر
 يقال عرك الاديم عركا من الباب الاول اذا
 دلكه)
 * *
 عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
 الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
 الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
 اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
 رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم
 قال حتى على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا
 بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لاحول ولا
 قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
 الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
 لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم
 (فتح القدير من نفسه)
 قال النبي عليه الصلوة والسلام من قال
 مثل ما قال المؤذن الا الصلوة والفلاح غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر كذا فى الكرماني *
 * وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقسم لا
 باللسان *
 وما اشتهر عند بعض الناس من قولهم ماشاء
 الله كان وما لم يشاء لم يكن فى الفلاح فلم
 تجد له اصلا (شرح المشكوة لمولانا عبد الحق
 الدهلوى الحنفى من نفسه) قال النووى
 اجابة المؤذن بالمثل الا فى الجملةين فانه
 يقول لاحول ولا قوة الا بالله (شرح مولانا
 على الهروى المعروفى بالقارى رحمه الله)

في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد أعلم ان الجنب والحائض والنفساء لا يسمعون عن التسمية عند كل امر ذى بال وكذا عن كلمتى الشهادة خلافاً عند كهاينى في آخر كتاب الكسب (ويكره اقامة المحدث) لعجزه عن امتثال امر به وجاز اذانه بلا كراهية قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد اذانهم الصبي الذى لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران واربعة نفر اذا اذنوا فلا يعاد اذانهم وهو اذان المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى واذان المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة كذا في البرزانية (ويؤذن) من اراد ان يقضى ما عليه الصلوة (لثلاثة الاولى و) بعد الاذان (يقيم) لما روى انه عليه الصلوة والسلام فانته اربع صلوات يوم الخندق ثم صلى بالجماعة كل واحد منها باذان واقامة فكانت اسنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت والمواضع لان المساجد لان الاذان فيه تشويش وتغليب للناس (وله) اى لمصلى الفوائت (الاكتفاء بالاقامة في البواقي) اى ان من فاته صلوات و اراد ان يصليها قضاء اذن للارلى واقام وكان مخيراً في البواقي من الفوائت ان شاء اى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى المصلى في بيته باذان الحى واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحى يكره تركه وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساءوا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر كذا في الزاهدى (وتجوز اقامة غير المؤذن) ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال ونارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن بعد اذانه واقام غيره فلا يكره اتفاقاً فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقاً ورضى به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعى ويسحب ان ينتظر المؤذن في الاقامة لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضر من ضعيفا او ذال الحاجة ولا ينتظر لرئيس الحملة وكبيرها (ويكره للمؤذن اخذ الاجرة) على الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام لعثمان ابن ابى العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان القرية المقصودة تقوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجرة فيجوز ان يعطيه كالبهديات وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على سائر الطاعات لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والاقامة في زماننا لتصور الرغبة وانقطاع العطايات للمعلمين من بيت المال كما صرحوا في كتاب الاجارة

* ان الجنب الخ لا يسمعون

* خمسة نفر يكره اذانهم

* وتجوز اقامة غير المؤذن

* ولا ينتظر لرئيس الحملة وكبيرها *

ومن لم يتنبه به فبالثيوب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر اعادنا الله تعالى (للصلوة الخمس والجمعة فقط) لفظ فقط احتراز عن صلوة العبدین والتراويح والخسوف ونحوها فانه لا اذان فيها (بغير ترجيع) كما يفعله الشافعية اولا بالاخفاء ثم بالاجهار (ولا تأخين) وهو التغنى بحيث يودى الى تغيير كلماته وان لم يلمحته تغير لا بأس به والترجيع هو ان يخفض ويخافى صوته فى الشهادتين ثم يرفعها بهما وقال الشافعي الترجيع سنة فى الأذان كذا فى الهداية (ويزيد) المؤذن (فى اذان العجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله) اى مثل الأذان فى كونه مثنى مثنى ولكن (بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح) وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الأذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة كانا يثنيان الاقامة الى ان توفيا كذا فى المختلف (ويترسل) اى يفصل بين كلمات (الأذان) ويبسطها (ويحجر) اى يصل بين كلمات (الاقامة) ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما (ويتوجه) اى يستقبل (فيها) اى فى الأذان والاقامة (الى القبلة ويلتفت) اى المؤذن حال كونه فى الأذان (يمينه) اى على يمينه عند حى على الصلوة (ويسرة) اى على يساره عند حى على الفلاح ولا يلتفت فى الاقامة لان الناس قد ينتظرونه كذا فى شرح الكنز اعلم ان اول الأذان وآخره مناجات اى ذكر الله تعالى واوسطه منادات للمصلين من المؤمنين المكلفين ففى موضع المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات يتوجه نحو المنادي يمينا وشمالا وصدرة الى القبلة وان حقيقت الأذان المبعثتان فينبغى ان يتوجه بهما الى نحو مخاطبين بوجهه لا بصدرة كمن فى الصلوة فانه يستقبل القبلة فى مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك فى جانبيه (ويرفع صوته) اى المؤذن فى الأذان ليكون ابلغ فى الاعلام قال عليه الصلوة والسلام يشهد للمؤذن كلمة اسمع من رطب ويابس فالأحسن ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن (ويستحب الوضوء فيهما) اى فى الأذان والاقامة (ويكرهان للجنب) لانهما مقدمات الصلوة فذكر مع الحدث الاغلاظ دون الاخف (فيعاد الأذان) اى اذان الجنب (خاصة) اى لاتعاد اقامته لان تكرار الأذان مشروع فى الجملة كما

بغير ترجيع ولا تأخين

* ففى موضع المناجات يستقبل القبلة وفى المنادات الخ

شهرًا في ذى القعدة على قول السدي كذا في المنحة (ومن اسلم اوافاق) من الجنون (اوبلغ) الصبي (اوطهرت) الحائض (و) الحال (قد بقي من الوقت قدر تحريمه) وهى تكبيره الاحرام عند الدخول في الصلوة (لزمته) اى يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من اداها فيما بقي من الوقت فعليهم قضاءها واعلم ان وجوب قضاء ذلك الوقت في الطهر اذا كان انقطاع الدم لعشرة ايام واما ان كان لاقل منها فان كان الباقي من وقت الصلوة مقدار ما يسع الغسل والتحرية وجبت والا فوقت الغسل يحتمسب من مدة الحيض فلا قضاء عليها ذلك الوقت وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما بين لزومها في هذه المسائل اردف ان يبين عكس تلك المسائل وقال (ولو اردت) رجل العياد بالله تعالى (اوجن) جنونا (اوحاضت) المرأة (حينئذ) اى حين بقي من الوقت قدر التحريمه (لم تجب عليهم) صلوة ذلك الوقت لان المعبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما تتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدى في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخير ينافي المطالبة اولا وان ثبت وجوبها باول الوقت على غير المعذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعى يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين فليطلب في المختلفى في باب الشافعى رحمه الله تعالى *

فصل الاذان

(فصل في الاذان) وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين في اوقات مخصوصة ويؤدى في موضع عال متوجها الى القبلة (الاذان سنة مؤكدة) اى محكمة لا يجوز تركها وقيل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى * واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزا * والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافى واما السنة فماروى عبد الله بن زيد الانصارى انه جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء على حرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع مرات وباقى كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال فى الإقامة مثل ما قال فى الاذان الا انه زاد فيها فد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام علمه بلا لافانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغى للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه بالاذان ويحضره

* فى سورة المائدة *
 * (اذ) همزة نك كسر
 يله بركلمه دركه زمان
 ماضى به دلالت ايدى
 وسكون اوزره مبغى در
 بونك حتى جمله به
 مضان اولقدر تقول
 لغيتك اذانت شاب)
 * (الاندى) خوش
 آواز اولقى معناشغدر
 يقال اندى الرجل
 اذا حسن صوته *

ومن

بدعة وهو الاستجماء من الريح (بكل طاهر من ريل) كالحجر واليدر والتراب والخشب والخرقه
واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستجى بالامد ارفان لم يجد فبالاحجار فان لم
يجد بثلاثة اكنى من التراب ولا يستجى بما سواها لانه ورد في الحديث انه يورث
الفقر (يمسح المحل به حتى ينقيه ولا يمس فيه) اى فى الاستجماء (عدد) ولكن يشترط
الانقاء عندنا حتى لو اتقى بجمرة واحد لا يحتاج الى الثانى ولو اتقى بجمرتين لا يحتاج
الى الثالث ولولم ينق به فانه يزد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعى الاستجماء
بثلاثة احجار او بجمرة لثلاثة احرف فرض حتى لو ترك الثلاثة لان يجوز صلوته عنده
(والماء افضل) لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم قوله تعالى * رجال
يحبون ان يتطهروا * ولان الماء ابلغ فى الانقاء (فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء)
اى يجب غسله بالماء لان للبدن حرارة جازبة فلا يزيلها الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان
كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما فى المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفا
وعندهما لا يجب قبل الاصح ما قاله محمد (ويكره) الاستجماء بخمسة عشر شيئا (بالعظم
والروث والمطعم وباليد اليمنى) وبعلف الدواب وورق الاشجار والرجيع اى الغائط
الادمى ويقوله الرجيع ربما اراد شمول النجاسة الخارجة من الانسان وغيره ويكره بالزجاج
والآجر والقص والحزف والشعر والشئ المحترق ورؤس الاصابع ويجوز بيطن
الاصبع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولولم ينق بهما ضم الخنصر ويكره استقبال
القبلة واستنباها ولو راء استرة بخلاف عين الشمس والقمر فانه اذا استتر منها لا يكره
استجاؤه والفرق بين الاستجماء والاستنقاء والاستبراء فالاول استعمال الماء او الحجر
او نحوه فى تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء
والاستبراء التبخخ والركض برجليه على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول

* والفرق بين الاستجماء
والاستنقاء والاستبراء

كتاب الصلوة

ليس عليهم إعادة شيء حتى يتيقنوا منى وقعت وكان ركن الأئمة الصباغى يقضى بقول
 ابن حنيفة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالصلوة ويقولهما فيما سواها (وفى) وقوع (الا دعى
 والشاة ونحوها ينزح الكل) لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر بنزح ماء زمزم كله
 حين مات فيها زنجى بعد اخراجه (وان انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا) اى
 صغيرا كان الواقع او كبير احتى اذا وقع الجمل فى البثر او ذنب الفأرة او انتفخ ينزح كل الماء
 وهذه مسألة سوى الجمل بذنب الفأرة فى تجسس ماء البثر كله لانتشار البتة التى تجسقى
 اجزاء الماء و اذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقائه جزئه فى الماء هذا
 كله فى الحيوان الدموى لان ما لادم له اذا انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير لا ينجسه كذا
 فى الفرقة (وان لم يمكن) نزح كل الماء (لتبوع الماء) اى لكون الماء معينا (نزح حتى
 يغلبهم اخراج جميع الماء) محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء المتجسس قد
 خرج وبقى الماء الطاهر الخارج من العين والآشبه ان يؤخذ فى بيان القدر الخارج بقول
 رجليه لها بصارة فى امر الماء وعن ابى يوسف يحفر بقدر ماؤها عرضا وعمقا حفرة اخرى
 فيملأ ماء البثر الاول فيها وعنه ايضا انه يرسل قصبته فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح عشرة
 دلاء ثم يعاد القصبه فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد بنزح
 مائتادلو الى ثلثمائة كذا فى الزاهدى مسألة بثر تجسس ماء واهفانر ثم عاد بعد ذلك
 فالصحيح انه طاهر ان اخرجت الواقعة فيها ويكون الفور بمنزلة النزح حتى لو صلى فى
 قعرها حاله الجفان تجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذلك بثر ووجب منه نزح عشرين
 دلوا فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء كذا فى النوازل
 (فصل فى الاستنجاء) وهو مسح موضع التجو او غسله والتجو ما يخرج من
 البطن (وهو سنة من البول والغائط ونحوهما) كالمذى والودى والنمى والدم
 الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصات الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء على خمسة
 اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض
 والنفاس والثانى اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد قل او اكثر وهو الاحوط وعندهما
 يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره بقية العبرة ورأه والثالث
 سنوه هو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتفوط يغسل قبله والخامس

وهذه مسألة سوى
 الجمل

(النبع والنبوع) بيكار
 كوز ندى صور قينا
 يوب جقيق معنائه
 در يقال نبع الماء نبع
 ونبو عا اذا خرج من
 العين
 وعن ابى يوسف
 يحفر بقدر ماؤها

بثر تجسس ماء واه
 فغار ثم عاد

فصل الاستنجاء

ان الاستنجاء على
 خمسة اوجه

او خمر في البثر ينزح كل مائتها كذا في المنية قال مالك اذا بلغ ماء البثر ثمان وخمسين
 مذاهبي بمنزلة النهر لا يفسد ماء هابوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي
 لا يفسد اذا بلغ ماؤها قلتين كما مر (والجمدة كالبعرة) البعرة مخصوص بالابل والغنم
 (والروث) بذى الحافر كالفرس (والخثى) بكسر الخاء وسكون الخاء المثلثة مخصوص
 بالبعرة سيأتي بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة (قلبها عفولا) يعني
 (كثيرها) وحده ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كالموقيل ان لا يتخلو
 كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في رواية عن
 ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا قال (وهو) اي الكثير اليفسد من الجمدة (ما يعده
 الناظر كثيرا) اي يستكثره ويستغشيه ولو وقع في المحلب* بعرة او بعرتان يرمى البعرة
 ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونه كذا روى عن علي رضي الله تعالى عنه
 (والرطب واليابس والصحيح والمنكسر) من البعرة والروث والخثى (سواء) في الصحيح
 وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد بخلاف الصحيح واليابس وفي النوازل هذا في البعرة
 واما الاثناء والارواث فبمنزلة البول (وان ماتت فيها) اي في البثر (عصفورة او فارة
 او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلو ابدلوا) اي بدلوا تلك البثر هذا بطريق الايجاب
 وثلثين بطريق الاستحباب (بعد اخراج الواقع في البثر) لان النزح لا يفيده مادام
 الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لثلاثي تنبسط بالفار الاجوف الذي هو بمعنى
 الغليان كما ان السور تلفظ بالهمزة لا بالواو لثلاثي تنبسط بالسور الاجوف وهو حائط المدينة
 (وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلو) بحكم الشرع وستون دلو
 لاطنينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وقال في الفرر لو وقع
 فيها اربع من الفارة ينزح عشرين دلو كفاءة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى ستين ولو
 عشر فجميع الماء كالشاة اعلم ان ما بين الفارة والحمامة كفاءة واحدة حتى لو وقعت اربع منها
 ينزح فيه عشرين الى ثلثين ايضا واذا وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما
 بين الدجاجة والشاة كدجاجة واحدة ينزح اربعون الى ستين كذا قاله الزيلعي فاذا
 وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلته وغسلوا كل شيء اصابه
 ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام وليالها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا

(الحلاب) سود صاغه
 جق قابه دينور ك
 كوك ووصوات
 تعبير اول نور المحلب
 منبر وزنك بودخي
 سود صاغه جق كوكه
 دينور)
 (الروثة) انك فتحي
 وواوك سكونيله روث
 كلمه سنك وارواث
 كلمه سنك مفر
 ديدركه فشقي به
 وتزكه دينور)
 الفارة والسور بالهمزة
 لا بالالف والواو
 فاذا وجد فارة الخ

التيمم من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جازت الصلوة عليها وهي العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفان وقليلها لا يمنع جوازها الا ترى ان القطرات من النجاسة لو اصاب الثوب لا تمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها تفسد ماء يكفي للوضوء والاعتسال كما يجي في مسألة البئر وكذا الحكم في خلفه بل اولى كما اشير في التيمم (واذا اصاب الخف

او النعل نجاسة لها جرم) اى كثافة كالروث والقذرة (فجفت فذلكه بالارض يطهر) ذلك الخف او النعل او غيره مما يماثله ولا يطهر بذلك الثوب المتجسس بها لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد بكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض فانها تطهر له ولان الخف ونحوه صلب لا تتداخله النجاسة فتبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها ونزول بزواله بالذلك وقال ابو يوسف يطهر الخف من كل نجاسة رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف في رطبه او يابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طريق بلدة الري (بخلاف) النجاسة (المائعة) فانها اذا اصاب الخف لا يطهر بالجفان والذلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرثية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالذلك كماله جرم (و) بخلاف (الثوب) فانه اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل في خلاله واما النى فقد خص بالنص عن القياس وفي النية اذا اصاب الجلد ما نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ بصنع نجس او المرأة اذا اختضبت يدها نجس او ادخلت يدها في السمن التمس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب والبدن وان بقى اثر السمن والصبغ وامتشرب الجلد فهو عفو وفي المحيط يطهر الثوب والبدن بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حرص ومرارة كل حيوان في الطهارة والنجاسة كبوله يعنى يعتبر ببوله فان كان بوله نجسا غليظة فمرارته كذلك وان كان خفيفة فمرارته كذلك

(فصيل في البئر) وهي بمنزلة الحوص الصغير (اذا وقعت فيها النجاسة المائعة تجسها) فينزع كلها سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان وقعت قطرة دم

* الحرض حانك ضبيله
والحرص ضمتيله
اشنان اسيدركه
جوغان ديد كلرى
كوكدر
(المرارة) سحابه ورنده
جوفه چكروه ياشفى
برنسنه در تركيبه اود
وفارسيله زهره دينور
دوه قوشيله ودوه دن
ماعد اجمع حيواناته
وانسانه اولور

لا يبقى لملون ولا رايحة وبه يغتلى ولو تجسس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتجسس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلاث مرات كذا في الفرر قوله (الزوال) مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير في (به) راجع الى الغسل (وكل شئ له صيقل) اصابته النجاسة (كالمرات والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يقبلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شئ وذهب اثر الدم يكون طاهرا كذا في النوازل وعند الشافعي فلا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صيقل او منقوشا فلا يطهر بالمسح بالانفاق واذا موه السكين بما نجس لا تجوز الصلوة معه اذا كان قدره فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء والتمويه به (والتمويه نجس) عندنا وعند الشافعي طاهر لانه اصل الآدمي المكرم وليس من الكرامة تتجسس اصله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والمني ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسته (يجب غسله رطبا ويكنى فركه يابسا) لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها ان كان المنى رطبا فاغسله ولان كان يابسا فاغسله وهو حجة على الشافعي ايضا الفرق الحك باليد فان المنى غليظ اذا بيس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك وعن الفضل ان منى المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذ ارق منى الرجل بمرض وقيل انها يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ في زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضر ببقائه بعد الغسل كذا في الزاهدي ولو اصاب المنى ثوبا ابطانة فنفض اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعند محمد لا يطهر وفي المنية اذا لف الثوب المبلول بالنجس في ثوب طاهر يابس فظهرت ندوة ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عسر لا يتقاطر الاصح انه لا يتجسس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وكذا الوشي حافية على لبد نجس انتهى (ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس) او بالجفاف في الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح (جازت الصلوة على مكانها) عندنا خلا لفر والشافعي قياسا على التيمم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما ارض جفت بعد ما تجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها (دون التيمم منه) اي لم يجز

ولو تجسس العسل فتطهيره الخ

(الاماهة والامواه)
 همزة لرك كسر يله
 قلع وبيحاق ناملو
 سني صوارمق معنا
 سنهدر يقال اماه
 السكين اذا سقاه كما
 يقال امهي السكين
 (الاحماء) بر سنهني
 آنشده قبز درمق
 معنا سنهدر يقال
 امهي المسمار اذا
 استخنه
 (التمويه) تفعل
 وز نندي باقرو دمور
 مقوله سني بالذلق
 معنا سنهدر يقال موه
 الحاس والحد يد اذا
 طلاه به ضة او ذهب
 * (الاحتفاء) بالين
 آيات بوريمك
 معنا سنهدر يقال
 امتهنى الرجل اذا
 مشى حافيا الخ هو
 المشي بلا خف ولا نعل
 ولنا قوله عليه السلام

في النوازيل (والماء المستعمل) مجرور عطفي على الخلل اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وخفيف عند ابي يوسف وظاهر غير ظهور عند محمد كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح به في المنظومة * الماء المستعمل في الأبدان * فذاك كالحمر لدى النعمان * وكبول الشاة عند الثاني * ويشبه الخلل عند الشيباني * واكثر المشايخ الكبار * اقتوا بقول الثالث المختار * واما عند زفر ومالك والشافعي في قوله القديم انه طاهر وظهر قبيلا ان ازالة الماء المستعمل للتجاسة غير صحيحة لان التجاسة لانزول بمثلها او بما غير ظهور اقول قد نقل الزاهدي عن مختصر القدوري وصلاة الجلابي انه يزيل التجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المائعات المزيله للماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة كانوا يتبادرون الى وضوء النبي عليه الصلوة والسلام يشربونه ويمسحونه وجوههم ولم يمنعم عنه ولو كان نجسا لمنعم النبي عليه الصلوة والسلام كما منع الحجام عن شرب دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف تزول به التجاسة الغليظة وتبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يوءكل زالت وبقيت نجاسة البول وهي لا تمنع جواز الصلوة مالم تبلغ ربع الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتداءية والماء المستعمل مرفوعا مبتدأ وقوله عفوخبر عنه قوله (والاثر الذي يشق ازالته) مبتدأ وقوله (عفو) خبره اي بقاء اثر التجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بشقة وحد المشقة ان لا يزول اثر التجاسة اي رجمها ولونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه (وغير الرئية) من التجاسة كالبول (تطهر بالغسل الذي يقلب على ظنه) اي ظن الغاسل لان ماتعذر الوقوف عليه يفوض الى رأى الميتلى به كالمقبلة في التعري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلاثا وعصرها في كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصرها في الثالث تقوي بالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته وقيل يغسلها سباعا قطع اللوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي في المرة السابعة مسئله بساط تجسس جعل في نهر وترك فيه يوما ليلة وجرى عليه الماء طهر كذا في الهداية وقال محمد فيها لا ينعصر بالعصر اذا تجسس لا يطهر ابدا لان زوال التجسس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان

الماء المستعمل

اقول قد نقل الزا
هدى
وهو قول محمد وعليه
الفتوى

وفي الاصل يطهر
بغسلها ثلاثا

بساط تجسس جعل في
نهر

التأخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور واما ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا يؤخرها بمجرد الظن روى ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذة حماد فصلى استاذة في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء وصلبها بالوضوء في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت لئتمكّن من اداؤها في اول الوقت خلافا للشافعي (ويصلى بتيممه ماشاء فرضا او نفلا) مالم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد الاداء فرض واحد وسنته بالتعبية (ولونسي) المسافر (الماء في رحله) اى الذى وضعه بنفسه او وضعه آخر بامر (او كان بقر به ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى) ثم تذكر الماء اورائه (اجزاه) اى لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت او بعده وقال الشافعي واثير يوسف يعيد هافيمانسي وضعه لان الماء اعز الاشياء في السقر فليس بعد نسيانه ولكن ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال سواء كان بعدم القدرة او بالنسيان وانما يقيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فنى فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق (وما عدى الطريق للشرب لا يمنع) جواز (التيمم) لان من وضعه للشرب ربما الا يذن باستعماله في غيره (الا ان يعلم بكثرة انه وضع للشرب والوضوء جيبعا) فلا يجوز التيمم عنده (فصل في ازالة التجاسة) وتطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن التجاسة واجب لقوله تعالى * وثيابك فطهر * والنص الوارد في الثوب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئله مريض مجروح كلما بسط تحته شيء تجسس من ساعته او تجسس مرة لكنه يزداد مرضه او لحقه مشقة بتحركه يجوز له ان يصلى عليه مستلقيا كذا في الاختيار (التجاسة المرئية تطهر بزوال عينها) ولو بغسلها مرة واحدة وقيل لا تطهر مالم تفعل ثلاثا بعد زوال عينها (بالماء وبكل مائع طاهر مزيل) وهو الذى يعمل عمل الماء في الازالة (كالخل وماء الورد) وماء الذرذج والباقلاء ونبيد التين والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكة بحيث لو ابتل المتجسس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل التجاسة من الثوب والبدن عند ابي حنيفة لان المائع قالم والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من الثوب والبدن كما لا يزيل الاحداث كذا

فصل في ازالة التجاسة

(في سورة المدثر)

اليسرى على ظاهر رءوس الاصابع من اليمنى فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب النراع اليمنى ويمسح باطنها بالمسحجة والابهام من اليسرى الى رءوس اصابع اليمنى وهكذا يضع يده اليسرى (والنية فيه فرض) لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتييم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتييم الكافر لاسلامه لا يجوز اداها به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات فمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن بحمل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تأثير له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا الا بالقرية ولا قرية الابالنية (ويجوز) التيمم (بالصعيد الطاهر) فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود عليها (وهو) اي الصعيد الطاهر (كل ما كان من جنس الارض) كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزربنج والاجر والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلى في الاصح وبارض طاهرة قدرش عليها الماء وبقيت ندوة ولا يجوز بها لا يكون من جنس الارض كالمالح المائى واللائى ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج والابشى مترمد بالاحراق كالشجر والمنطة والثياب بلانقع عليها كذا في الخزانة (والتيمم للحديث والجنابة) والحبض والنفاس (سوا) في الضررتين وكونهما منحصر للوجه واليدين وكيفية المسح بهما (وينقضه ما ينقض الوضوء) وينقضه (روية الماء ايضا اذا قدر على استعماله) ولورايه في الصلوة تبطل مسافرا كان او مقبيا وقال الشافعى تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو رأى المتوضىء المقتدى بتييم ما في صلوته تبطل واصلوة الامام التيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولומר الناعس* التيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة سوا مرعا شيا اورا كبا كما ينقضه لומר مستيقظا وقال لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولומר نائما مضطجعا او متكئا ينقض تيممه بالنوم لا بالرور عليه اتفاقا (ومن ير جو الماء في آخر الوقت فالفضل له تاخير الصلوة) اى ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تأخيرها اليه ليؤدها باكمل الطهارتين ولكن لا يؤخر صلوة العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن ابي حنيفة واى يوسف رحمهما الله تعالى

* (النعاس) نونك
ضميله ايقو كلوب
بصقله حواسه غارض
اولان اويو شلقفه
وقتوره دينور
ومن ير جو الماء في
آخر الوقت الخ
وعن ابي حنيفة
يوسف التاخير حتم

قال في حاشية صدر الشريعة والاطهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت وهو اربع طوائف السلطان والغاصي وامام الحى والولى الذى هو العصبه بنفسه والافكل من الثلاثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد فلا يقدر على اعاده صلواتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى (لا) يجوز التيمم (لخوف فوت الجمعة) لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف لصلواتي العبدین والجنازة واختلف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما يأتي في فصل الغائبة (و) لا يجوز ايضا لخوف فوت (الوقت) لان القضاء خلف عن الوقتية (فان كان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استجابا) لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يستله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سوأه فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينقض تيممه ولو ظن برقيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان في السؤال مذلة وقال لا يباح الا بعد منع الرقيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سئل النبي عليه الصلوة والسلام بعض هواججه عن غيره وقال الحسن لا يستله في الحالمين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر فيه من الجبل انه يهبه لرقيقه ثم يستودعه اياه ليس بشىء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الجبل ان يلقي فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه (ولا يجب) على المسافر (طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقره ماء) وقال الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربعة ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب في المغاوزه عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقره يجب ان يطلبه قدر غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ولا يبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرا را به وبرفقائه (والتيهم ضربتان) وقال مالك في رواية ضربة واحدة (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين معا) وقال مالك والاوزعى الى الكوعين وقال الزهرى الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقى شىء قليل من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قال (ويجب ان يدخل اصابعه وينزع خاتمه) هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فيجئئذ يحتاج الى ضربة ثالثة كما ذهب اليه ابن سريين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من

* قال محمد فرض اليوم الجمعة

* (الضن ضاد ك كسر) يله بخل ايلمك معنا سنة در يقال ضن بالشىء ضنانه وضنا من الباب الرابع والثاني اذا بخل به

* والتيهم ضربتان

المختلف وقال الزاهدى الاختلاف هنا بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى مضطرب (او كان جنبا في المص يبخأ شدة البرد) بان تمرضه او تقنله هذا عند ابى حنيفة وقال لا يتيمم في المص لانه نادر له ان النار اذا وقع لا بدله من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المص بالاتفاق وان لم يجد ماء حاراً (او خائفاً) يعنى او كان المسافر يجد الماء بقر به ولكنه يبخأ (من عدوا وسبع) يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على نفسه او على ماله كذا في شرح الهداية (او وجدته يباع بغبن فاخش او بشن المثل وهو لا يملكه) فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلاً درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع التجاسة من الثوب عندنا نعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء قوله يباع الى آخره جملة حالبة من الضمير المنصوب في وجبه وقوله (يتيمم) جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبع المذكورة (ويتيمم مع وجود الماء الخوف فوت صلوة العيدين) يعنى من خاف فوت صلوة العيدين ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداءً بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه المحدث وخاف ان توشأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اماما كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقال لا يجوز للبناء بعد الشروع لانها وجبت بالشروع على نعمته فاذا سبقه المحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والأصار لاحقا واللاجف يصلى بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعى لا يتيمم في صلوة العبد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا تتحقق الفوات فلا تقضى عندنا فتتحقق (او الجنابة) اى ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنابة ايضا وقال الشافعى لا يجوز لوجود الماء ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا جاءتك جنابة وانت على غير وضوء تيمم وصل عليها (والولى غيره) اى لا يجوز لولى الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا تفوت في حقه وفي المحيط كذا السلطان لا يجوز التيمم لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجىء في باب الجنابة وذكر في الذخيرة وللسلطان التيمم للجنابة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكرهه واختاره شمس الائمة يعنى تلبونه دينور)

(الجنابة) جيبك كسر يله يته دينور جيبك فتحيله جائز على قول جيبك كسر يله مته وفتحيله سريه يعنى تلبونه دينور)

عصابة لا يجب حل العصابة ان اضر حلها ولا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير فيمسح عليها وعلى فرجتها والافيجلها ويغسل ما تحتها وان اضر المقصد يمسح على الخرقه ويغسل ما عداها وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقصد والمخرج هذا اذا لم يعلم انسداد فم المقصد *

* (فصل في التيمم) * وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القرب بقوسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * (ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل) * وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر المبلان وان كان في جانبه او خلفه فيل وعن زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز ولا يجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل (او وجدته وهو يخاف العطش على نفسه او دابته او غيرها) كما عمله لنفسه اولد ابته او ماء اعد في طرق البرايا لابن السبيل كما يأتي في آخر الفصل اراد بقوله وجدته القدرة على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر وليس معه آلة السقاء يباح له التيمم (او كان مريضا) ان توضأ (هو يخاف عطشه مرضه او) يخاف تاخر برئه بحركته او باستعماله اى على اعضاء الوضوء وان وجد من يوضئه مجانا لا يتيمم بالاتفاق والا يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او اكثر وقالوا ان اكثر من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبهه بالمصلين لان التشبه بهم لم يرد به الشرع وقالوا يجب التشبه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومي قائما ويخفف السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج عن المجلس قضاء الحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاتام يتشبهه بالصائمين في امساك بقية يومه وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في

* في سورة المائدة *

(ميل) بزم بويورط
حسايله تقر بيا (٧٨٢)
ويا ريم) يا (٩٢٥) ويار
يم) ساژينه مساوي
كلور تفصيلي بعد
تمام الكتاب الحاق
دايدلور *

وعن زفران كان
بحيث يصل الى الماء
الخ
(الاحتطاب) او طون
بر كدرمك معنائه
در يقال احتطاب
الرجل اذا جمع
(الحطب)

اعلم ان المحصور ان
لم يجد الماء الخ

القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله (ونزع احدى
القدمين) اى ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلبية (الى ساق الخف) لان موضع
المسح فارق من مكانه (و) كذا ينقضه ايضا (خروج اكثر العقب) عند ابي حنيفة
وابى يوسف وعن محمد اذا بقى فى موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم ينقض وعليه اكثر
المشايخ وفى بعض الروايات يعتبر فيه ممكنة المشى بعد ما خرج القدم عن موضعه وفى
الكفاية اذا كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقضه
(ومتى بطل المسح بمضى المدة) اى مدة الاقامة او مدة السفر (او بالنزع) اى بنزع الخف
وهو على الوضوء (كفى غسل القدمين) اى لا تجب اعادة بقية الوضوء خلافا لما لك بناء
على فرضية الولاة عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل كفسولة انتقض
مسحه والا فلا وعن ابي جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفى الذخيرة
وهو الاصح وعن ابي بكر العياض لا ينقض وان بلغ الماء الركبة (ويمسح الجبيرة وان
شدها محدثا) واعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه
من غير عذر جاز وقال بل هو واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور
والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال على رضى الله تعالى عنه كسرت احدى زندي يوم
احد حتى سقط اللوا عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجباثر قال امسح عليها
ويجوز المسح على الخرق الزائدة عن موضع الجراحة ان كان حلما وغسل ما تحتها مما يضر
بالجرح والاحمل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح (فلا يتوقت) المسح على الجبيرة كما
يتوقت على الخف (فان سقطت) بعد ما مسح عليها (عن غير بر بقى المسح) لان سقوط
الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال المسح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره
فلا احسن ان يعيد المسح فان كان ذلك السقوط فى الصلوة يمضى عليها (ولن كان) السقوط
(عن بر بطل) المسح (وان كان) ذلك (فى الصلوة استقبلها) لانه قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل ولا تجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعى تجب واعلم انه يكفى
المسح على اكثر الجبيرة فى الصحيح وفى رواية الحسن بشرط استيعاب المسح عليها
(وعصابة الفصد ونحوه ان اضر حلما) مرفوع بانه فاعل اضر (مسحها مع فرجتها) بضم
الغاء وفتح الجيم ما يظهر بين عقدة العصابة يعنى اذا وضع خرقة موضع الفصد وشد عليها

(الزند) قندوز نذاه
قولك اوجنك ال
ايه قاوشد يغى يره
دينور كه بيلىك كسكى
اولقدر ايكيسنه
زند ان دينور)

(العصابة) باشه وجبهه
يهغلد قلرى صارقيه
دينور يقال شتراسه
بعصابة)

ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم (ولو سافر مقيم في مدته) اي في اثناء يوم وليلة (اتم) مدة السفر يعني اياما (ثلاثا ولو اقام مسافرا في مدته) اي في اثناء مدة المقيم (لم يزد) المسح (على يوم وليلة من حين مسح) لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (ويمسح ظاهر الخف) ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره لان الحديث والتجرب يلاقيه من اسفله ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع وتشرط النية في مسح الخمين في رواية ولا تشرط في مسح الرأس والجباير بالاتفاق كذا في الزاهدي (واقفه قدر ثلاث اصابع) من اصابع (اليدين) قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد يديه الى ساقه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح برؤوس الاصابع وجافي الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يتبل مقدار الواجب من الخف عند وضعهما ولونسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه او مشى في الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح كذا في صدر الشريعة (والخرق الكبير مانع) جواز المسح (وهو قدر ثلاث اصابع) بكما لها (من اصفر اصابع الرجل) يعني اذا وقع الخرق من غير مقابلة الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلاث اصابع صفراء واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالعقب فيه ظهور ثلاث اصابع نفسها مما وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلاث صفراء لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق مقدار ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح واذ وقع الخرق في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادي من القدم يجب غسله لحلول الحديث به فيجب غسل الباقي لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان البسبر لا يمنع لان الخفان لا يخلو عن خرق يسير غالبا فيفيض نزعهما الى الخرج اعلم ان الخروق التي تجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلاث اصابع يمنعه وما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجموع (وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة) لانها اذا مضت سرى الحديث الى

لو كان الدين بالرأى الخ

لو خرج ابهامه الكبير الخ

* (المسئلة) ميبك كسر يله جوالدوزه دينور في الأصل اسم التدرابي يخيطن اوتيه سل ايدير يقال خاطه بالمسئلة وهي مخيط ضخم

الحدث) ظرف لطهارة كاملة اى بشرط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل لصور فمن تَوَضَّأَ خلاف الترتيب وغسل رجليه اَوَّلا وليس خفيه ثم مشى فرسحا او اثناء عليه ثم غسل باقى اعضاء الوضوء قبل الحدث او تَوَضَّأَ على الترتيب ثم غسل رجليه اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها اَوَّلبس خفيه محمدا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث او تَوَضَّأَ على الترتيب ثم لبس خفيه بعدما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع عندنا وقال الشافعى لا يجوز فى الصور الثلاثة الاوَّل لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس وقبل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذ اللبس الخفى لا يجوز له المسح عليه فلوان السحاضة او غيرها من المعذورين اذا تَوَضَّأَ ولبست قبل ان يظهر الحدث نَمَسَحَ كَالاصْحَاءِ كَذَا فى المنية (ويجوز المسح على خف فوق خف) لانهما كخف واحد ذى طاقين (و) كذا المسح (على جرم فوق خف ان لبسه) اى المجرموق او الخفى على الخفى (قبل الحدث) ولولبسهما بعد الحدث او بعد ما مسح على الخفى الداخلى لا يمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرى تحت الخفى يمنع المسح على الخفى لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلقى على الرجل لا تمنعه لانها غير مقصود باللبس ولكن يفهم مما ذكر فى الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخفى الغير الصالح للمسح لخرقه لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفى الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود التركيبية يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز المسح على الخفى الذى يقال له بالترك جارحون ان كان يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا فى عبارة الخزانة (و) يجوز المسح (على جورب لا يشف) اى لا يكون رقيقا بحيث لا يبرى ما تحته (ويقف على الساق بلا ربط) لكونه ثخيناً وغليظاً (ولو لم يكن) الجورب (مجلدا) وهو ما جعل فوقه وتحتة جلداً مخيطاً (او منغلا) بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو اذا كانا ثخينين منعلين والثانى لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف قولهما الماروى

فجاز المسح على الخفين فى هذه الصور الاربع

ونقل عن الفتوى الشاذى

(الشف) شينك فتحى وكسرى وفانك تشد يديه انجه ونترك ثوبه دينور جمعى شفوفى در) اعلم ان المسح على الجوربين على ثلاثة اضرب

انهم كالرجال لما سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن امرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها وقال عليه الصلوة والسلام عليها الغسل ان وجدت ماء (ولورأى بللامذا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل) عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه لانه بلبل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما العمل ذلك منى قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزمه احتياطا قبل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشر افلا غسل عليه لان ذلك من آثار الانتشار والذى بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة والملاسة ❁

فصل المسح على الخف

(فصل) في مسح الخف (قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم محالفا بسائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر في بعض المغاوم مع ان المسح خلف عن الجز والتيمم عن الكل والجز مقدم على الكل طبعاً ولكن الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانساب ان يلى بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقدم اولى (بمسح المقيم) رجلا كان او امرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر ولا ضرر في الحضرة فيختص بالسفر كالغصن والافطار قوله (من الحدث خاصة) احتراز عن الجنابة وصورته توضع مسافراً وليس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسه وتيمم للجنابة كذا في النهاية بصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ثم وجد ماء يكفي وضوءه خاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين (يوماً ولبتقه) ظرف ليمسح المقيم (و) يمسه (المسافر ثلاثة ايام وليالها) ولو خاف البرد على رجليه بالغسل بعد ما مضى مدة المسح فانه يمسه عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجباثر ويصلى كذا في الايضاح (من وقت الحدث) اى ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقبل من وقت اللبس وقبل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فمسح فانه يمسه الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تأمل فيه تظفر بالمراد (بشرط لبسه على طهارة كاملة) قوله (عند

وصورته توضع مسافراً
الخ

الآلة (بشهوة) باتفاق اصحابنا (نائما كان) صاحب المنى (او يقظانا) رجلا كان او امرأة
 (و) الثاني (تغيب الحشفة) بالماء المهمله كمره الذكر (في احد السبيلين) اى القبل
 او الدبر (من الانسان) الكبير (عليهما) اى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وانما
 قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطى بهيمة او ميتة او صبية لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل
 بغيبتهما لم ينزل (و) الثالث (الحيض) والرابع (النفاس) فوجب الغسل فيهما لاجماع
 وفي الحيض بقوله تعالى * ولا تقربوهن حتى يطهرن * اى يغتسلن على قراءة التشديد
 ولو لا وجوب الغسل لما منع من قراءة القرآن اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف
 ودخول المسجد ولو للعبور ولا بأس بقراءة الادعية ومسها وحملها ويحرم عليهما قراءة القرآن
 بقصد مس شئ او حمله فيه القرآن ولا بأس بذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
 والشرب بعد المضضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا
 يأتىها قبله ويكره للجنب ان يكتب القرآن وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب القرآن اذا
 كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتبة
 وجدت حرفا فراهوا انه ليس بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان كتبه الحروف تجرى
 مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر (ولا يوجب) اى الغسل (خروج المنى) وانفصاله
 من مكانه (بغير شهوة) كخروجه بسبب الحمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط من العلو
 وقال الشافعي يوجب خروجه في هذه المواد ايضا قوله عليه الصلوة والسلام وفي المنى
 الغسل ولنا انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عن المنى غلق الاغتسال بالشهوة اعلم ان
 الشهوة المؤثرة في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى ووقت الخروج عند ابي يوسف فثمره الخلاف في موضعين احدهما انه
 اذا انفصل المنى من مكان شهوة فأخذ رأس الذكر حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
 والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المنى يجب الغسل فيهما عندهما الا عند
 ولو بالانام اومشى فاغتسل فخرج منه بقية المنى لا يجب الغسل بالاجماع كذا في الحقايق
 (ولو احتلم) النائم فنزل فانتبه (ولم يربللا) في رأس الاحليل او ثوبه (فلا غسل عليه)
 بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد
 فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

* في سورة البقرة *

اعلم انه حرم على
الجنب والحائضويكره للجنب ان
يكتب القرآناعلم ان الشهوة
المؤثرة

الجنون نوع خفتوا الاغما نوع ذلة ولهذا صمح الاغما عن الانبياء دون الجنون (اوسكر)
 وحد كونه ناقصا ان يدخل في مشبهه تحرك وكذا في اليبين بان حلف انه سكران فانه لم
 يحنث اذا تحرك في مشبهه (والفقهاء) بشرط ان تقع من المصلى حال كونه بالغايظانا متوضئا
 قصد الاضينا (في كل صلوة ذات ركوع وسجود) فالفقهاء في غير هذه القيود الأربعة
 لا تنتقض الوضوء وماتقل من قاضيان من انه اذا فقهه المنفرد او المرأة فيها لا تبطل الوضوء
 لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلاثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون
 مسبوقة لجيران الضاحك وحكمها ان تبطل الصلوة والوضوء جميعا وحده الضحك ان يكون
 مسبوعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحده التبسم ان لا يكون مسبوعا
 لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا (ولو خرج من فيه دم ان غلبه الريق لوزالم ينقض) لان
 المغلوب في الحكم كالعدوم (وان غلب الدم الريق او تساوا ينقض) ولو هض خبز او راي
 فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرفه على مظنة الدم فان وجده فيه ينقض والافلا
 وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنشر فخرج من انفه غلغا مثل
 العس لا ينقض خلا فالزفر (مس الذكر لا ينقض) وقال الشافعي مس الذكر او الفرج
 يبطن الكف بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء مس
 فرج نفسه او غيره (ولا) ينقض ايضا (مس المرأة) المصدر مضى الى فاعله او الى مفعوله
 اعنى لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة زوجها او بشرة
 الاجنبى بشهوة او بغيرها خلا فالشافعي رحمه الله تعالى له قوله تعالى * او جاء احد منكم من
الغائط او لامس النساء فلم يجدوا ماء فقيموا الآية * وقال مالك ان المس بشهوة ينقض
 والافلا واما وضوء المسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان
 يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ فالمس في الآية كناية عن الجماع كما حكى
 الله تعالى عن مريم * ولم يمسسني بشر * فيكون التيمم المذكور في الآية للجنبه اعلم
 ان المس مضاعفا والمس صحيحا واحدا معناهما ما يمسك باليد (الاى لكن المس الناقض
 وضوء الرجل والمرأة هو المس (في المباشرة الفاحشة) وهي ان يتماس بدن المرأة بمرددين
 وانتشر آتته ويلاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض بذلك المباشرة ما لم يرب بل لا قيل
 الفتوى على قوله (و) ما (يوجب الغسل) اربعة معان الاول (دفع المنى) في النزول عن

والضحك ثلاثة انواع

وهذا لتفسيره اذا كان
 المصدر مصافا الى
 فاعله واما اذا كان
 مضافا الى مفعوله
 فمعناه مس الذكر الى
 مس آلة التناسل
 ينقض وضوء الماس
 ومس المرأة ينقض
 وضوء الماس
 (في سورة النساء)

(في سورة مريم)

ما يوجب الغسل
 اربعة معان

إشارة إلى ما لو عصر فخرج بعصره فإنه لا ينقض الوضوء لأنه مخرج لا خارج كذا في الهداية
والفتوى الظهير بقوله (إلى محل الطهارة) أي سائل إلى موضع يجب تطهيره (في الجملة)
احتراز عما إذا قشرت نقطة في العين فسال الصيدية بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لأن داخل العين لا يجب تطهيره لآفي الوضوء ولا في الغسل إذ ليس له حكم ظاهر
البدن وفي الدرر إن كان في عينه رمد أو عيش إن خرج منها الدمع نقض وإن استمر
صار صاحب عذر كما إذا كان في عينه غرب وقال الزاهد في هذه مسئلة والناس عنها غافلون
قوله إلى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلق بالطهارة (والقيء ملء الفم)
وحد الملء أن يكون مانعا عن التكلم ولو قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو
يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان فبه أربع صور اتحاد
المجلس والغشيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع
اختلاف الغشيان يجمع عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيعكس بعكسه قولهما وقول محمد
اصح وقال زفر ينقض قلبه وكثيره لا لطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث
وأعلم أن للفم حكم الخارج لأنه يجب غسله في الغسل ولا ينقض صومه بالمضضة وإذا وصل
القيء إليه وجد انتقال الجسم من الجوف إلى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم
يجعل حدثا إذا لا يخلو طبع الإنسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب المختلف (و) ينقضه
(النوم مضطجعا) أي واضعا جنبه على الأرض (أو متكئا) على أحد ركبتيه (أو مستندا)
أي واضعا ظهره على شيء متربعا وكذا ينقضه نومه مستلقيا على قفاه أو مكبا على وجهه
لأن أمساك الریح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة إن كان في حال الصعود والاستواء
لا ينقض وإن كان في حال الهبوط ينقض لأن مقعده متجانس عن ظهر الدابة وقال مالك إذا
نام القاعد وطال نومه ينقض لأن بطوله استرحت مفاصله وحد الطول عنقه قدر ما بين
العشائين قوله (غير مستقر على الأرض) بيان لهيئة الاستناد يعني أن النوم مستندا
ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لأن استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث
فلو نام متربعا مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط قبل ينقض وفي ظاهر المذهب لا ينقض
كذا في الكافي وقال في الفرر وهو الأصح وعليه الفتوى (وغلبة العقل باغما) وهو كون
العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر (أو جنون) وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما أن

(الرمد) فتحته نيله كوز
أغرب معنى سندر
العيش فتحته نيله كوز
أكثر وقائه ياشي
أقوب ورويتي
ضعيف أولق معنا
سندر كونه أول كوز
شبر لغائل وتعبيرا ولنور
يقال عشت عينه
عمشا من الباب
الرابع إذا سال دمعا
في أكثر الاوقات مع
ضعف البصر
الغرب حرب وزند
كوزده أولان شول
طوره دينور كونه بعض
علت وعارضه سببيله
هائم اصول نوب ياش
آقار أولور ناسور كيمي
* (فقهه أربع صور)
* قال في النهاية وفي
الحدث من قاء أو
قلس فليتوضأ
(القلس) بالتحريك
وقيل بالسكون ما خرج
من الجوف ملء الفم
أو دونه وليس بقيء
قال في عاده هو القيء
(المتكى) انكادن اسم
فاعل بر نرسنيه
طيانان كسبه ديشور
(التوكو) تفعل وزند
طياتوق معنا سندر
(الورك) أو وك فتحي
وكسر يله تركيبه
قيناى تعبيرا ولنور كونه
عربيه البه دينور

الجنون

وشرط السنة

وعرفة وعند الاحرام سنة) وقيل مستحبة لانه يوم الازدهام (وشرطاً) اقامة (السنة)
 في غسل يوم الجمعة (ان يصلى به) اى بذلك الغسل (صلوة الجمعة قبل ان يحدث)
 يعنى اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو
 الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى
 ان من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة او العيدين فعند ابي يوسف لا يكون
 مقبياً السنة الغسل وعند الحسن يكون مقبياً لها ومن اغتسل يوم الجمعة للجنازة وصلى به
 الجمعة ينوب عن غسل الجمعة (وغسل من اسلم) ولم يكن جنباً (او افاق) المجنون
 او المغمى عليه (او بلغ) المراهق (بالسن) قوله وغسل ميتكاً خبره (مستحب) عليهم
 لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا العلم رشد هما وعدم التى المراهق به أعلم ان البلوغ بالسن
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام بتمام ثمانى عشرة سنة وفي الجارية بتمام سبع عشرة
 سنة وعندهما بتمام خمس عشرة سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة في
 حقه فاثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان رهاقاً او ابلاغاً صدفاً فاحكامهما احكام
 البالغين واما البلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام
 والحبل (وان بلغ) المراهق (بالانزال فواجب) اى الغسل على من بلغ بالانزال والاحتلام
 واجب (وغسل الجنازة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام) اى الكافر اسلم جنباً او
 الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا تكفيهما طهارة الاسلام عن خبث الباطن بل يجب
 عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم
 اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة وهى غير مأمورة حينئذ بالشرائع بخلاف من
 اجنبت ثم اسلمت يجب عليها الغسل لان الجنازة امر مستمر فتكون جنباً بعد الاسلام
 واما انقطاع الحيض والنفاس لا يكون امراً مستمراً فلا يجب عليها الغسل ❁

* (فصل) * ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين (سواء كان معناتاً كالبول
 او غير معنات كالذرة الان الريح الخارجة من القبل غير نافضة لانه لا تنشأ من محل التجاسة
 ولو كانت منتنة ينقض وفي رواية عن محمد بن ميمون نافضة مطلقاً (والدم والقيح والصد يد السائل)
 من القرحة وان علوا على رأس الجرح فازيل بقطنه او غيره ثم يخرج فازيل ثم فتم او التى
 التراب عليه ينظر ان كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما امر قوله (بغير عصر)

اعلم ان البلوغ بالسن

فصل ونواقض
الوضوء

(الوضوء) . واوكد
تجليله آيدست آله
جف صويهددينور
(في فرض الغسل)

وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء
من قبلى قالوا الغسل الاول فرض والثانى سنة والثالث لا كمال السنة ومن السنة ان
يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لأمراض شتى ولمّا فرغ من بيان الطهارة الصغرى
شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال (وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن و) الفرض الرابع (ايصال الماء الى بطن السرة) لان بطنها من ظاهر البدن
من وجهه كدخل الغم والأنف فيجب ايصاله فيه احتياطاً وسقط غسل حدقة العين لانها شحمة
والماء يضرها أعلم انه لا يجب ايصال الماء داخل الجلده للقلق في الغسل لانها خلقية كذا
في الكنز وان للقلقة حكم البطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء حيث ينقص اذ انزل
البول اليها وفي رواية عن ابي حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلده في الغسل (و)
الفرض الخامس (ايصال الماء الى اذنائه) اي جوف (شعر الرجل وان كان) شعره
(مضغوراً) اي منسوجاً عريضاً او مفتولاً مدوراً (و الى اصوله) لاجابة الحلق للرجال
(بخلاف صفات المرأة) فان الحلق لهن مثله فاذا بدل اصولها لم يجب عليها نقضها للمخرج
حتى لو كانت صغيرتهن منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها (وسننه) اي سنن
الغسل (ست ان يبدأ بغسل يديه الى رصعيه) لكونهما آلتى التطهير (وفرجه) لكونه
مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة (وازالة النجاسة من بدنه) ان كانت (ثم يتوضأ وضوء
الصلوة الارجليه ان كان) اي ان وقع الغسل (في مجمع الغسلة) بضم الغين ماء غسل به
الشيء كالغسل هذا اذا كان الغسل في مجمع الغسالة اي الماء المستعمل اما لو اغتسل على
لوح او حجر كما في الحمام فيغسل رجليه في مغسله ولم يؤخر عن غسل كل البدن عند ابي
حنيفة وفي رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل (ثم يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثاً)
اختلف الرواية فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء أو الأعلى منكبها الايمن ثلاثاً ثم على
الايسر ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده فهذه الرواية اصح ليظهر أو لا مكان الملكين
الكاتبين وفي رواية يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر على راية الترتيب وفي رواية
التنويرى يبدأ أو لا برأسه ثم سائر جسده فاخترها المصنف لكون الرأس اشرف الاعضاء
لاشتماله على الحواس الخمس (ثم يخرج) اي ينتقل (من مجمع الغسالة فيغسل رجليه)
ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع في الغسل السنة وقال (وغسل يوم الجمعة والعيدين

في سنن الغسل

واختارها المحقق ابن
الهام رحمه الله وهي
الظاهر من حديث
ام سلمة رضي الله
عنها

للخشبة الرمة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه
 الا عند عدمه لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام اياه وفي الاختيار الاصح انه مستحب
 (والمضضة والاستنشاق) ثلاثا بيهما جديدة في كل واحدة منهما وهو استنساخ في الوضوء
 فرضان في الفصل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان فيهما عند مالك
 (والمبالغة فيهما للمفطر) اي السنة في الوضوء ان يبلغ في المضضة والاستنشاق غير
 الصائم (والبداية باليمنى) والمشهور ان التيمم مستحب فلن قيل ان النبي عليه
 الصلوة والسلام واظب على التيمم ولم ير واحدا ان عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال
 فينبغي ان تكون سنة كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما اظب النبي عليه الصلوة والسلام
 ضرب بلن فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كانت على سبيل العادة فمستحبة كلبس
 الثياب والاكل باليمين ونحوهما (والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الاصابع)
 يعني يسيل الماء من رؤوسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص وبخالفه فعل
 الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رؤوس الاصابع (وتخليل اللحية والاصابع)
 اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابى يوسف وجائز عندهما الى لو
 فعله لا ينسب الى البدعة كذا في الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية
 تخليل اصابع الرجل فان تخليل يخنصر يده اليسرى فيبدأ بتخليل يخنصر رجله اليمنى
 ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتحرريك الخاتم الضيق) حالة الوضوء ليصل الماء تخمه
 (ومسح كل الرأس) مرة واحدة لا كمال الفرض (والبداية من مقدمه) اي مقدم رأسه
 وهو الناصية التي فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فؤديه واصابعه على
 مقدم رأسه ويمدحها مستوعبا الى قفاه (ومسح الاذنين) يبذل باقى من مسح الرأس
 وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بسببته
 باذخالهما في صحاح الاذنين ثم اذار بهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا لاتحاد
 المسوحين لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس (و) مسح (الرقبة) والمختار
 انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المصنف وفي الخلاصة انه ادب
 (و) العشرون من سنن الوضوء (تثليث كل غسل) لانه عليه الصلوة والسلام تروضا
 مرة مرة وقال هذا وصو من لا يقبل الله تعالى الابنه وتروضا مرتين مرتين وقال هذا

ما واظب النبي عليه
 الصلوة والسلام
 ضرب بلن

واما كيفية تخليل
 اصابع الرجل الخ

(الفود) فانك فتحى
 بواوك سكونيله باشك
 قولقره قريب ومشر
 ف اولان سمندين
 قبللرى فراوان اولان
 يره مينور

وفي شرح الكنز هذا هو الاصح (و) الغرض (الرابع غسل الرجلين مع الكعبين) كلمة مع في الموضوعين تدل على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء خلافاً لزر فر رحمه الله فيهما (والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء) اي اذا وضع الدواء كالشحم والقبير في شقوق الرجلين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ابدال الماء تحتهما كذا في التوازل (وسننه) اي سنن الوضوء قلبية او قولية او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة (عشرون النية) يعني ان ينوي المتوضىء بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينوله في ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي النية شرط في كونه مقناحاً للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا في كونه مقناحاً للصلوة مع ان النية ليست بشرط في شيء منها وفي الكفاية النية شرط في التوضىء بنبيذ التمر ويسوء الحمار كما في التيمم (والتسمية) لقوله عليه الصلوة والسلام من توضىء وذكر الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضىء ولم يذكر الله كان طهوراً لما اصابه الماء خاصة والاصح انه يسمى قبل الاستحجا وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر (وغسل اليدين الى الرسعين ثلاثاً للقاتم من نومه) يعني سن غسل اليدين قبل الاستحجا وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير اعلم ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآيتة» كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة بحيث تجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها (والترتيب) الذي وقع في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم الآيتة» وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه ولا يبدل على امثاله اذ لا ثم على باقيه بالترتيب قلنا المراد وجود الجميع عند اداء الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب ويبدل عليه قوله تعالى «يامر يم اقبني لربكي واسجدى واركعى مع الراكعين» وقوله تعالى «من بعد وصية يوصين بها او دين» (والموالاة) وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشيء آخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة (والسواك) اي استعماله لان السواك اسم

* (القبير) قافك
كسر يله فار معنا
سنه در مفرداته فار
وقير قاره ساقز ديد
كلى سنه ايله مبين
در اصنى عراق
سمنك اسى صولر
دن قينا يوب جقار
(في سنن الوضوء)

صورة التسمية

في سورة آل عمران
في سورة النساء

فصل الوضوء

* (فصل) * الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقولك فصل في الوضوء اي في بيان الوضوء فحينئذ يرفع الفصل وينون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر كقولك فصل الوضوء شرط للصلاة فحينئذ يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن آخرها (في الوضوء) وهو اسم للطهارة من الحدث الاصغر (والغسل) بضم الغين اسم للطهارة من الحدث الاكبر اي الجنابة (ففرض الوضوء اربعة) اعلم ان للوضوء سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سببه وجوب الصلاة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وسننه المضمضة وغيرها وحكمه اباحة الصلاة به الفرض (الاول غسل الوجه) وحده في الغسل (هو من منبت الناصية) وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس (الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا) هذا الكوسج او قبل نبات اللحية (وبعدها نباتها) (يجب غسل الشعر) اي اللحية (السائر للحدين والذقن ولا) (يجب غسل (ماتحته) اي ماتحت الشعر السائر وفي الوقاية فرض مسح ربيع اللحية لانه لما سقط غسل ماتحتها فيجب مسح ربيعها ولكن اصح الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان غسل ما يستر البشرة فرض دون ما يستر من الذقن (ولا) (يجب غسل (ماتحت الشارب والحاجب) اما اتصال الماء الى منابتها فسنه كذا في النوازل (و) كذا (لا) يجب غسل (ما نزل من اللحية) اي ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه (اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله) عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضىء انا او امرءا والنساء ففسله واجب اتفاقا (و) بالفرض (الثاني غسل اليدين مع المرفقين) (الثالث مسح ربيع الرأس) (اختلف الفقهاء في مقدار المسح فاعل الشافعي يكفي في المسح امرار اليدين من شعر الى شعر آخر لا لطلاق النص مع ان الباء في براء وسكم للتبويض وقال مالك الاستيعاب في مسح الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله والباء زائدة وعندنا فرضه ربيع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربيع الرأس لكن قال في حقايق المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلاث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا نقله الزاهدي عن زاد الفقهاء ونخبة الفقهاء

* (الشط) ثائك فتحي
وطائك تشد يديه
كوسه به دينور يقال
رجل شط اي كوسج
(الاثط) همزة نك
وذا نك فتحي له بودخي
كوسه به دينور
احتلف الفقهاء في
مقدار المسح .

والرابع مشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل وقد ذكره المصنف على الترتيب والفرق بين الماء المكره والماء المشكوك الأول قريب من الطهارة حتى ان التوضأ بالماء المكره عند وجود الماء المطلق مكره وعند عدمه لا يكون مكرهاً ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك ما يأتي (وسور الهرة) نجس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع لغورها الحشرات لكن سقطت نجاسته لكونها من الطوافات فبقي كراهة سورها وقال ابو يوسف والشافعي سورها طاهر بغير مكره لانه عليه الصلوة والسلام كان يصفى الاناء للهرة وتشرّب منه ثم يتوضأ منه (والدجاجة المحلات) وهي التي تنشر الانجاس فينتقلها لا يخلو عن قدرها والوكانت محبوسة فلم يكره اذالم يصل منقارها تحت قدميها (وسور الابل والبقر الجلالة) صفة للبقر والابل على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها اوكلها من القذرة واما ان كان اكثر علفها طاهراً فليس بجلالة ولم يكن سورها مكرهاً الا حين اكلها (وسور الحية والعقرب والغارة وسباع الطيور) كالباري والشاهين واما الهما نجس قياساً لنجاسة لحمها واطاهر استحساناً لان منقارها اعظم طاهر ومكره لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصبود وقال الزاهد لا يكره سور ما في ايدي الصيادين من سباع الطيور قوله (مكره) خبر لقوله سور الهرة (وسور البغل والحمار) طاهر (مشكوك في طهوريته) اي لاشك في انه طاهر وانما الشك في كونه مطهراً وهو الاصح فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون الشيء من احكام الله تعالى مشكوكاً فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الأدلة فيه لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان سور الحمار طاهر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجم دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخين بين سور الحمار الذكور والاناث وقالوا سور الذكر نجس لانه يشم بول الاناث فتنجس فمه والاناث لا يشم فلا ينجس واما البغل ان كان امه حمارة فسورته مشكوك وان كان رمكة فسورته غير مشكوك لان الولد يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور (فان لم يجد غيره) اي غير ماء مشكوك (توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز) لان المطهر منهما غير متعين فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولاً بالوضوء به ليصير عادماً للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفي والله اعلم

(السبع) سببك فتحي
وبانك ضمي وفتحى
وسكونيله يرتجى
جانوره دينور حيوان
مفترس معناسه

المتلخح بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرفق (الاجلد الخنزير) فهذا الاستثناء من المراد وهو ان يقال كل اهاب دبع يجوز استعماله فاندفع ما يقال انه تلزم من الاستثناء نجاسة جلد آدمي كذا في يعقوب باشافى ظاهر الرواية انه لا يندفع كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندفع لكنه لا يطهر اذ وزان هذا التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا يزيد افانه لا درهم له وان اتى وبدل عليه ماروى عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة (والآدمي) لانه لا يحل ساخه ولا استعماله ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه اولي قلت المهان هنا حق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد * وقدم صوامع النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه بهواون لم يوءكل لحمته كالثعلب وقيل الاصم انه لا يطهر بالذكوة وان طهر جلده بها (وسور الآدمي طاهر مطلقا) اى جنبا كان او اذ انضم اسلم اكان او كافرا فان قلت قوله تعالى انها الشركون نجس * يدل على نجاسة سور الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه يدل عليه انه عليه الصلوة والسلام انزل وقد بنى ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجس لم ينزلهم ثم (الاحالة شرب الخمر) فان مضى ساعة بعد شربه او اتقى فاه بالما او ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكفى زجرا واهانة شارب الخمر ان سوؤه كسور الخنزير وسور الكافر طاهر (وسور الفرس وما يوءكل لحمه طاهر) وفي المنية ان في سور الفرس اربع روايات عنه ففى رواية انه نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ وما حرمه اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلو فكر امته لالنجاسته لكونه آلة الجهاد الا يرى ان لبنه حلال اتفاقا لما يأتى في كتاب الصيد وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالآدمي والطين (وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس) قال الشافعى سور السباع الوحشى ليس بنجس وقاله الكلب سور الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الاسائر اربعة الاول طاهر غير مكره وسور آدمي والفرس وما يوءكل لحمه والثاني نجس كسور الخنزير وما يلبه والثالث طاهر مكره وسور الهرة وما يندكر بعدها

(المرفق) فتحينله شور بايعوات صوينه دينور)

اقول ان المفهوم من الاستثناء

في سورة الحج *

في بحث السور

في سورة التوبة *

نجاسة الكافر في اعتقاده فلا تؤثر على اعضائه

(ثم) ثانك فتحمله بر اسمدركه آنكله مكان بعلمه اشارت اولنور هناك معناسنه دركه اوراده ديمكدر)

وفي المنية ان في سور الفرس اربع روايات

لبن الفرس دلال اتفاقا

اعلم ان الاسائر اربعة

وبوله) ولكنه (مفعونه في الطعام والثوب) لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل كل فرجة
 يجذ فيها راحة الطعام وكذا غير الخفاش وبولها وعن محمد لا بأس ببول الغارة وبول السنور
 الذي يعتاد رمى البول على الثياب للبلوى وبه اخذ ابو نصر وقيل خفيفة (لا) يكونان
 معوا (في الماء) لانه يمكن الاحتراز بالتغطية (ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا)
 اى قل او كثر اعلم ان دم السمك ليست بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك
 تبيض بالجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعي دم البراغيث نجس اذا كثر حتى من حمل
 ثوبا فيه دماء البراغيث لا تجوز صلوته عنده وتجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق
 جمع بقة ولهذا حسن عطف البراغيث عليها (وشعر الميتة وكل جزء منها) اى من الميتة
 كعظمها وعضبها وحافرها وقرنها قوله (لاحياة فيه) صفة لقوله كل جزء لان الحياة لا يحلوا حتى
 لا يتألم بقطعها من حيث وقوله (طاهر) خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه
 طاهر في ظاهر الرواية واما الوايتل الكلب وانتفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر
 الدرهم ينجسه بالاجراع لانه مغلظة بسبب انه اختلط بالرطوبة النجسة في جلده حتى لو
 اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذ الم يتل منبت الشعر به كذا في الفرر
 وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته
 وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ علم الهدى الشيخ ابو منصور (وشعر الخنزير
 وسائر اجزائه نجس ورخص للخنزير شعره) وفي المتحة لان خنز النعال والخفاق لا يتيسر الا
 به والخرز هو الخباطة وعن محمد ان شعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح في
 الضرورة وشعره اولى كذا في الفرر (وعظم النمل طاهر) عند ابي حنيفة يوقى رجمها
 الله تعالى فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويظهر جلد الببغاء ولحمه بالذكوة كسائر السباع ولكن
 لا يؤكل لحمه لحرمة وقال محمد انه نجس العين لانه كالحنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع
 بشئ من اجزائه اقول فعجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة اجزاء مانص على نجاسته
 وبنجاسته ما لم ينص على نجاسته (وكل اهاب اذا دغ فقد طهر) لان الدباجة هي ازالة
 النتن والرطوبة النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعنص يطر الجلد ولا تعود نجاسته
 ابد او ان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجاسته ام لا فعن ابي
 حنيفة فيه ر وايتان وعندهما الفرق بين دباعة الشمس والادوية وكذا رأس الشاة

* (الحى والحيوان
 والحياة والحيوة) وارك
 سكونيله يعنى بانك
 فتحمله كنه واوالف
 بدليدر بونلرك
 مجموعيله دير يلكه
 دينوركه موت
 مقابيلدر يقال بهى
 وحيوان وحياة وحيوة
 اى نقيض الموت

(القرظ) فتحتميله سلم
 آغا جنك بير اغنه
 على قول سنط آغا
 جنك يمشنه دينور
 كه بلا مودكى آنلر
 ايله دباعت اولنور
 (العنص) عينك
 فتحى وفانك سكو
 نيله معلوملر كه مار
 ويه دينور مركبيلر
 ودباغرلر حوايچند
 ندر (اوقيانوس)
 الدباجة من باب
 الاحالة لامن باب
 الازالة (مرفات)

وعرضا (و) أمأده (في حقه ان لا تظهر) اى لا تنكشف (الارض بالغرف) وقد ر
 العمق بعضهم باربع اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد في حكم الجارى عند
 الفقهاء وان غيرته التجاسة فهو نجس وان لم تغيره فظاهر كما ان الماء الكثير الجارى كذلك
 (و) حد الماء (التليل) الذى لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه التجاسة القليلة وهو واقف
 (مادونه) اى كونه تسعا في تسع او ما حونه وعند الشافعى يجوز الوضوء بماء راكد وقعت
 فيه نجاسة ان كان الماء قدر قلتين اى خمسمائة رطل (و) اما حد الماء (الجارى) تحقبا
 فما يذهب ببنية اى ما يتحملها بجزياته وفي الهداية حد الجارى ما لا يتكرر استعماله
 (و الواقف مادونه) اى ما لم يذهب ببنية ولم يفرغ من بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان
 انواع التجاسة التى تنجس الماء وغيره والى نجسهما وقال (والتجاسة كلما خرج من احد
 السبيلين من الانسان وغيره) فان الادمى اطهر الحيوانات ذات الاله مكرم عقلا فان كان
 منحدر ما كولاته ومشر وبانه نجسا فمنحدر غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها
 ولهذا قال (الاخرى المحامة والعصفورة) فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد الماء ولا الثوب
 وكذا كل خرف لان تن فيه كذا في التوازل وفيه جواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امرنا
 بتطهيرها قوله (والدم) مرفوع معطوف على قوله كل ما اى ومن انواع التجاسة الدم (والقيح
 والصديد اذا سال) كل واحد من هذه الثلاث (اى محل الطهارة في الجملة) اى في الوضوء
 او الغسل لمسائى في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسلم عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن
 حدثا (و) من انواعها (الخمر والقيح) مل الفم) وحده سبائى فاذا لم يكن مل الفم لم يكن
 نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس (و) من انواعها (خرا ما لا يبوكل
 لحمه من الطيور) كالصقر والبازى ونحوهما فان خرا نجاسة خفيفة عند ابن حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال غليظة في رواية ابن جعفر الهندوانى وفي رواية الكرخى هو طاهر عند
 ابن حنيفة وابن يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نجس غليظ والصحيح
 هو الاول كذا في المختلف (فانه تنجس الماء) لا مكان التحامى عنه بتغطية الاوانى (ولا)
 تنجس (الثوب) لان بعضه في يد الصياد وبعضه تدرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه
 (حتى بفحش) قيل مقدار الفحش شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستغشحه الناس
 وهو مختار المصنف رحمه الله تعالى والصحيح ربع الثوب لما يأتى (و) من انواعها (خرا الغارة
 دبر

قتلين اى خمسمائة رطل

* انواع التجاسة

(الملاء) مبيك فتحى
 ولا ملك سكونيله
 طولدرمى وطولق
 معنسانه در *
 (المل) مبيك كسر يله
 طولق ابيك الديفى
 مقداره دينوركه
 طولوسى زعبير اولنور
 تشبيهه سنه ملاين
 وجمعته املا دينور
 مثلا اعطه مل الاناء
 دبر

للطعم ان غلب طعم الماء بجوز والافلا وان توافقا طعاما ولونا كما الكرم والورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا اتن الماء فان علم ان تنته التجاسة لا يجوز به الوضوء والاي يجوز حملا على ان تنته لطول المكث (و)
القسم الثاني انه (طاهر فقط) اي غير ظهور لغيره فلا يجوز به الوضوء (وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت به القرية) يعنى سبب كون الماء مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلانية التقرب كمن نوضاً في انا للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطيبين وللتعليم لآخر اولس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الابنية التقرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة الجحط وهو جنب وقع في الماء عند طلب الرلو قال محمد يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القرية وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقى جنباً والماء طاهراً لانه لم يزل حدثاً من البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كلاهما نجسان لان الماء قد تجسس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولاً والرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروى عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهر او هو الاصح كذا في شرح المجمع (و)
القسم الثالث (نجس وهو) نوعان احدهما (كل ماء قبل وقوعه فيه نجاسة وان لم يتغيره التجاسة) (و) الثاني ماء (كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة) يعنى الماء الكثير لا يتجسس الابتغير احد اوصافه بها (جاريا كان) الماء الكثير (او واقفا) فلما تبين ان القليل والكثير متى تجسسان اراد ان يبين حدهما وقال (و) الماء (الكثير) الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف فحده (عشر في عشر) بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف (بذراع الكرباس) وعليه الفتوى توسعة الامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس هو سبع مشتات ليست فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعاً فان كان مدوراً يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلاثين ذراعاً وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعاً هذا حد الحوض طولاً

القسم الثاني طاهر فقط

* ومنه مسئلة الجحط

القسم الثالث نجس

(الكرباس) قرطاس
ورزنده خام بزه دينور
كه بوق ايبلكندن
نسخ اولنور

وعرضاً

(كتاب الطهارة في بحث الماء)

سعدت الآخرة الضمير ان في به وجعله راجعان الى المختصر وفي نذعه ولترقيه الى بعض اخواني هذا الدعاء له بان يجعل الله تعالى هذا المختصر وسيلة لترقيته الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحى هذا وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين

(كتاب الطهارة) وانما قسم الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعنى بها الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى * اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق ومسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين * ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف لباسه وينقى وجهه واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة

ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سبباً للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال (الماء ثلاثة اقسام) القسم الاول (طاهر) في نفسه (وطهور) لغيره (وهو الباقي على اوصاف خلقة) يعنى لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والادبار والآبار ونحوها ما لم تخلط به نجاسة او لم يغلب عليه طاهر روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

انهما قالوا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل (ومنه) اى من الطاهر والطهور (ما يقطره من الكرم) هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشيء به بما العين وفي المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم (و) منه الماء (المتغير) اوصافه (بطاهر) لكن بشرطين احدهما (انه لم يغلبه) اى لم يغلب الطاهر ذلك الماء (بالاجزاء)

الثانى (لم يجدله) اى لذلك الماء المتغير به (اسم آخر) سوى الماء المطلق فيجوز التوضوء به اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام * فان نقلتها لطال الكلام * ولكن الاجز الادل على المرام * انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم يثنى الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلاثة ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضؤون وقت

الحرى بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلاثة من غير تكبير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير اوصافه الثلاثة بكثرة الاوراق قال الزاهدى نقل عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المائع ما حقه بالماء المتغير انه معتبر الغلبة او لا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان لونه يتخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقت اللونان لكن تناوتا طعما كما البطح فالعبرة

* في سورة المائدة *

الماء ثلاثة اقسام القسم الاول طاهر وطهور

* (التوضوء) تفعل

وزننده ابدست
آلف معناسنهدر
تقول تروضات للصلوة
قولهم وضيت بالياء
الغبة اولثقة يعنى
لغت رديئه ياخود
لحن وخطاخر

اعلم ان العلماء قد
اختلفوا في هذا المقام
الحرى بماء وقع فيه الاوراق
فصول اربعه من كوز
فصله دينور
البطيخ بانك كسرى
وطانك تشديد يله
قاون تعبير اولنان
فاكهمه به دينور

اصطفى * واتباعا بما امر نبيه محمدا بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء
والصالحون وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء وشارة الى تخصيصهم بينهم بقوله اصطفى
فانه وان عم جميع الانبياء لفقته لكن خص بذي يناعر فاحتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا
اليه فصار كالعلم له عليه الصلوة والسلام (وهذا مختصر) اشارة الى مختصر مجموع من
الكتب العشرة التي يأتي ذكرها وهو في حكم المحسوس لوجوده في ذهن المصنف وأما لو
كان انشاء الديباجة بعد تأليه فلا اشكال (في عام الفقه) وهو في اللغة الفهم وفي العرف
هو العلم المفيد معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والآية العالم بالاحكام العملية
الشرعية ذابصرة قلبه ينوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز
والآية المتوصل الى عام الغيب بالعمل بما علم (جمعته) اي هذا المختصر (لبعض اخواني
في الدين) قوله (بقدر ما وسع وقته) متعلق بجمعت وما عبارة عن المختصر وعرفته فروع
بانه فاعل وسع فالضير المنصوب فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالعنى جمعته
بقدر ما وسع وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف في سبب الاختصار يعنى
ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على اطول من هذا
هكذا في منحة السلوك (واقترنت فيه) اي قصرت المجموع في هذا المختصر (على عشرة
كتب هي اهم كتب الفقه) اي لبعض اخواني (واحتمها بالتقديم) في التعلم والتعليم
والعمل بها (وهي) اي الكتب المجموعة فيه (كتاب الطهارة) هي في اللغة النظافة مطلقا
وفي العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والاكبر (و) كتاب (الصلوة
والزكوة والصوم والحج) واهميتها هذه الاربعة لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه الصلوة
والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث (والجهاد) واهميتها لكونه سبعا في اظهار كلمة
الله تعالى بدار الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام (و) كتاب (الصيف مع الذبايح
والكرامية) واهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب
يبين معرفة احوالهما ليتبين الحلال من الحرام والمكروه (و) كتاب (الفرائض) واهميتها
لان النبي عليه الصلوة والسلام امر بتعلمه وتعليمه وكونه نصف العلم (والكسب مع الادب)
واهميتها لان الكسب سبب القوة والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال النبي عليه الصلوة
والسلام قيام الدين بقوام البدن (نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب

(الموجز) واوك
فتحى وجيسك
شكرونباله مختصر نسبه
يهدينور يقال شىء
يرجز اي موجز

* (الناظر) نظر من

اسم فاعلدر وناظر
 كوزة على قول كوزك
 ايچند اولان سياه
 نقطه به اطلاق اولنور
 كه بيك تعبير اولنور
 * (الكليل) خبره كوزه
 دينور تركيده اول
 كوزه طونق تعبير
 اولنور بصري ضعيف
 وفرسز اولور


* (الابرار) همزه نيك
 كسريله مكتوب
 آچمق معنا سنه
 استعمالدر يقال ابرز
 الكتاب اذا نشره

* (الذخر) ذالك
 ضمي وخاء معجمه نك
 سكونيله برنسنه
 اختيار ايليك معنا
 سنه در يقال ذخر
 الشيء ذخرا من
 الباب الثالث اذا
 اختاره او اتخذه

* (الميون) صبور
 وزننك يلا نجه دينور
 كذاب معنا سنه

* في سورة النمل

بصغة جارية في القبر * فكانه لم يقبل منى هذا الاعتذار * ولم يزل يبر منى بالالحاح
 والاصرار * فلم أرَ مخالفته فتوة * ومعارضة هرة * فاجبته بالناظر الكليل والناظر العليل *
 راجبا من القادر الجليل * ان يسير لي كل عسير وعضيل * وهو نعم المولى ونعم النصير * وهو
 حسبي ونعم الوكيل * واستخرت الله تعالى وشرعت الدعاء فالهمني بان ايس للانسان
 الاماسعي * فطالعت المنون المتزاوله * والشروح المستعملة * مستعينا به ومتوكلا عليه *
 وملتزما بتصيل مجملاته * وتحليل مشكلاته * فمال احد فيه نقلا من كتب الائمة * ما زلت
 سائلا عن الافاضل والثقات * حتى يبرز ما كن في عباراته * ويفرز ما كن في اشاراته *
 ولم آك جهدا في تطبيق المسائل * بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل * ثم اني اذخر فضلة
 الفوائد المكنزة * من كتب الفتوى الخزانة والبرازية * خصوصا في كتاب الكسب
 والكراهية * ليستغني من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية * وسببته هدية الصعلوك *
 في شرح تحفة الملوك * سائلا من واهب العطايا * ورافع النسيان والخطايا * ان يعصم
 عن الغلط والخلل كلامي * وعن السهو والزلزل قدمي وقلبي * ويجعله سببا لحسن ما بي
 لدي * وافئدة الناس تهوى اليه * ومنتهعاه بالطافه الخفايا * ويبارك لي فيه ولجميع
 الطلبة والبرايا * لينكروني بصالح الدعوات * حين وقعت في المجد والظلمات *
 فالمستول من كرم الاقارب والاجبة * والمأمول من لطف الاجانب والالبة * ان ينظروه
 بنظر القبول * لا بالمجور والفضول * ويطرف بطرفة التدليس * فيما وقع فيه من الغلط
 والتلبيس * ثم يجري عليه قلم الاكمال والانتام * بعد ما اطعم على عبوبه بغير افشاء
 ولا اعلام * فالكريم يخفيه * واللئيم يبديه * وان عادات السادات * سادأت العادات *
 وانى لمعترف بان ما يستخرجه فكري ميون * ولكن كنت ناقلا من شروح ومتون *
 واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب * ويجنبني عن الخطاء والاضطراب * وهو
 حسبي ونعم الوكيل * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * فاقول لماسلك المصنف رحمه
 الله تعالى داب المواقين في تقديم الحمد لله بعد التيسر بالتسمية على مقاصد هم فقال
 (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكال
 صفاته ولم يصرح بذكر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو داب سائر المصنفين
 اقتباسا بكلام الله تعالى حيث قال الله تعالى * قل الحمد لله وسلام على عباده الذين



الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معان الهداية * وصير صحائف فؤادهم
 مزايا بحال العناية * ونور خزائنه صدورهم بلمعان شمس الدرارية * وشرحها بشروح كنز
 المعارف ولمحات اقمار الرواية * فلا غر وان خاضوا مجمع البحرين فاخرجوا اليواقف العالوية
 والدرر العالوية * ونسأل الله التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية في البداية والنهاية *
 والصلوة والسلام الايمان الاكملان على رسوله المجتبي * محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه
 بنجوم الهدى * اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعته نبيه ابوالليث المحرم بن
 محمد بن العارفي بن الحسن الزبلي ستر الله عيوبهم الجلى والحفى لما كنت اذا كر كتاب
 تحفة الملوك الذى ألفه الفقيه الامام زين الدين جزاه الله بالخير مالك يوم الدين *
 سألتنى بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفسر مخفياته * وينشر مطوياته * فردته قائلا
 بمن انابقة البضاعة * وعله عدم الاستطاعة * لقصور حالى فى الفنون * وكسور بالى
 بالمتون * فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم ابى الثناء الشيخ شمس الدين بن محمد بن
 العارفي بن الحسن الزبلى الموظف للتذكير فى سيواس * رزقنى الله تعالى واياهم
 الانس والاسئيناس * فخطبني بان كتاب تحفة الملوك سفر حاصر وبحر زاهر ولكن
 لم ير له شرح يقطع الصعاب * ويرفع عن وجهه النقاب * فالمسئول منك ان تشرحه شرحا
 يزيل الغوامض عن وجوه مخدرات المسائل * وابر منى بآية النهى عن نهر السائل *
 ويقيد فوائده * ويقيد شوارده صيوده * ليكون وسيلة للدعاء بالخير * حتى تغتم
 غير واضح

:(الغرو) عينك فتحي
 ورائك سكونيله
 عجب معناسنه دركه
 تعجب ندرنته كه
 غروى دخى بومعنايه
 در دعوى وزنتك يقال
 لا غرو من كذا ولا
 غروى اى لا عجب
 او قيانوس
 * (اللفق) فتحتينله
 برنسنه نائل اولوب
 اخذ ايلمك معناسنه
 و يقال لفق الشئ
 اذا اصابه واخذه
 * (الورى) فتى
 وزنتك خلق ومخلوق
 معناسنه در
 * (سيواس) سينك
 كسر يله روم ديار نان
 بر بلده در
 * (السفر) سينك
 كسر يله كتاب
 كبيره دينور
 * (الحصر) احاطه
 واستمعاب ايلمك
 معناسنه در يقال
 حصره اذا استوعبه
 * (الغامض) مبهم
 كلامه اطلاق اولنور
 يقال كلام غامض اى
 غير واضح

* كتاب *

هدية الصلوك

شرح تحفة الملوك

*

بحمد الله كتاب مستطاب هدية الصلوك شرح تحفة الملوك متعدد نسخه لربله مطالعه
وتصحيح واوقيانوس ايله حروف مهمله ومعجمه و آندن ماعد انچه منشأ اشتباه اولان
كلمه لرى حسب الطاقه بيان و تميز ايدلسينه علا و مصنف الكتاب مرحوم ابى الليث محرم
بن محمد الزبلى نك اوغلى عبد الرؤف افندى دن اوغلى حاجى افنديه وراثه ملك
اولان كند دست خط و مهر لربله مشهود و مبين نسخه معتمده و متبركه سى ميسر اولقله
آنكله ايضا مقابله قلوب بك ايكبوز سكرسان توفز نجى سنه ذوالقعدة نك اون ايكبجيسى
يوم جمعه ده قران سودا كرى شاه احمد بن حسام الدين بن صالحك خراجتيله

مطبع خزانده اولكره طبعنه شروع ايدلى

نفعنا الله به و جميع اخواننا المسلمين

علما و عملا و جعله ذخرا

لدار الآخرة

آمين

*

التفات نظر لرى اولان علما و از كيا طلبيا دن التماس در بزم بونسخه مزك حروف و الفاظ
ورسم خط لرنده و ماعد اذلك بز دن يادار الطباعه طرفندن اولان سهو و تفصيرات لرينه

مطلع اولسهر فضل كرم لربله عفويرو ب لاجل الاصلاح ماهو الصواب فى

شايان اعتماد اولان نسخ لربله عباره سيله افاده ايدلر

● والله لا يضيع اجر المصالحين ●

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>

32101 021670789

